

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

# الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات ( دراسة مقارنة )

إعداد

غانم فهمي إبراهيم جبارين

إشراف

د. جوني عاصي

د. عبد اللطيف محمود ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي،  
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2019

# الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات (دراسة مقارنة)

إعداد

غانم فهمي إبراهيم جبارين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/8/5 م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- د. جوني عاصي / مشرفاً ورئيساً  
.....
- 2- د. عبد اللطيف ربابعة / مشرفاً ثانياً  
.....
- 3- د. فادي ربابعة / ممتحناً خارجياً  
.....
- 4- د. نائل طه / ممتحناً داخلياً  
.....

## الإهداء

إلى من قال فيهم الله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" آية (23) سورة  
الإسراء، والدتي الغالية التي تدعو لي ليل نهار ووالدي العزيز الذي سخر جل حياته من أجلنا  
حفظهم الله ورعاهم

إلى من قال الله تعالى فيه "قال سنشد عضدك بأخيك" آية (35) سورة القصص، من لهم في القلب  
محبة ومعزة إخوتي وأخواتي

إلى من قال الله تعالى فيهم "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا  
للمتقين إماما" آية (74) سورة الفرقان، أبنائي الأعمام الذين أحبهم هدى ومحمد وملاك، زوجتي  
وقرة عيني الحنونة يا قوت

إلى كل من أحظى بمحبتهم وتقديرهم

إلى كل أساتذتي في جامعة النجاح

إلى كل طالب في كلية الحقوق

أهدي ثمرة جهدي

الباحث

## الشكر والتقدير

لا يسعني بعد إنهاء هذه الدراسة إلا أن أحمّد الله تعالى على عظيم نعمته وحسن توفيقه وبركته وعونه وتأيبده.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى من حبانى بتوجيهاته ونصائحه، ولم يضمن علي بعلمه ووقته وجهده، الدكتور جوني عاصي والدكتور عبد اللطيف محمود ربايعه، الذي أسعدت وتشرفت بالعمل تحت رعايتهم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه الدراسة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالامتنان العميق للدكتور فتحي أحمد والأستاذ الفاضل إبراهيم محمود أحمد إغبارية وزوجتي الغالية على التدقيق اللغوي ولكل من وقف بجانبى بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق والتشجيع المتواصل، حتى أمكن إنجاز هذا الجهد العلمي بحمد الله وتوفيقه.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة بكاملها، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
11	<b>الفصل الأول: ماهية الخبرة في المسائل الجزائية</b>
11	المبحث الأول: مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية
12	المطلب الأول: ماهية الخبرة في القانون الجنائي
12	الفرع الأول: تعريف الخبرة
16	الفرع الثاني: تعريف الخبير
19	المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة
19	الفرع الأول: أنواع الخبرة في المواد الجزائية
23	الفرع الثاني: خصائص الخبرة
27	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي
27	الفرع الأول: ماهية الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة
43	الفرع الثاني: ماهية الوظيفة القضائية لمهمة الخبير
46	المطلب الرابع: مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية
47	الفرع الأول: مرحلة التحري والاستدلال
52	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
56	الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة
59	المطلب الخامس: الخبرة وما يشابهها من مفاهيم
59	الفرع الأول: الخبرة والترجمة
62	الفرع الثاني: الخبرة والتفتيش
64	الفرع الثالث: الخبرة والمعايينة
66	الفرع الرابع: الخبرة والشهادة
69	الفرع الخامس: الخبرة والتحكيم
70	الفرع السادس: الخبرة والقرينة

73	المبحث الثاني: القواعد الاجرائية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي
73	المطلب الأول: النظام الإجرائي في الخبرة
73	الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للخبير
81	الفرع الثاني: جهة ندب الخبير ومدة التعيين لتقديم التقرير
83	الفرع الثالث: اختيار الخبير
85	الفرع الرابع: الشروط الشكلية والموضوعية لتقرير الخبير
86	المطلب الثاني: حقوق وواجبات الخبير
87	الفرع الأول: واجبات الخبير
97	الفرع الثاني: حقوق الخبير
102	المطلب الثالث: الأثر الإجرائي المترتب على إخلال الخبير بواجباته
104	المطلب الرابع: مسؤولية الخبير
105	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير
108	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية
109	الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للخبير
111	المبحث الثالث: أحكام الخبرة في الدعوى الجزائية
111	المطلب الأول: رد الخبير والجهة المخولة
115	المطلب الثاني: بطلان الخبرة
115	الفرع الأول: مفهوم البطلان وأنواعه
120	الفرع الثاني: موجبات البطلان في الخبرة
127	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على بطلان الخبرة
128	المطلب الثالث: مفهوم المختبر الجنائي والطب الشرعي وأهميتهما في الخبرة
129	الفرع الأول: ماهية مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي
145	الفرع الثاني: ماهية الطب الشرعي وأهميته في الخبرة
154	الفرع الثالث: آلية تنظيم المختبر الجنائي والطب الشرعي
155	الفرع الرابع: أهمية ضبط المختبر الجنائي والطب الشرعي من خلال قانون واحد أو أكثر
159	<b>الفصل الثاني: دور الخبرة في الإثبات الجنائي</b>
160	المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي
160	المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي أنظمتة وأهميته

161	الفرع الأول: مفهوم الإثبات في القانون الجنائي
165	الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي
172	الفرع الثالث: القواعد التي تتبع في الإثبات الجنائي
184	الفرع الرابع: أهمية الإثبات الجنائي
185	المطلب الثاني: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات الجنائي
187	المطلب الثالث: دور القاضي الجزائي في الإثبات
190	المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجزائية بما يتعلق بالاستعانة بالخبراء
190	المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال بشأن الاستعانة بالخبرة
193	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الاستعانة بالخبرة
195	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة بشأن الاستعانة بالخبرة
197	الفرع الأول: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة
206	الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية
213	المبحث الثالث: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي
214	المطلب الأول: أهمية الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي
221	المطلب الثاني: حالات وجوبية الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي
221	الفرع الأول: الحالات التي يجب على القاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء
228	الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي
232	المطلب الثالث: حجية الخبرة في المسائل الجزائية
233	الفرع الأول: القوة الثبوتية لتقرير الخبير
240	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير
277	الخاتمة
277	النتائج
281	التوصيات
287	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات

(دراسة مقارنة)

إعداد

غانم فهمي إبراهيم جبارين

إشراف

د. جوني عاصي

د. عبد اللطيف محمود ربايعة

### الملخص

ظاهرة الإجرام في العالم كله تطورت بتطور العصور ووصلت ذروتها في العصر الحالي الذي يطلق عليه عصر العلم والتكنولوجيا، حيث سخر المجرمون هذا التطور لطمس معالم جرائمهم، وذلك باستخدامهم التقنيات والوسائل الفنية المتطورة التي فاقت أحيانا إمكانيات الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذاتها، مما استوجب البحث عن وسائل علمية حديثة دقيقة وذات تقنية عالية، لكشف غموض الجرائم والتوصل للجاني، فظهر ما يسمى بالأدلة العلمية التي تمتاز بالدقة، والتي تعتمد البحث عن الدليل باستخدام وسائل علمية وتكنولوجيا حديثة، ولقد ساعدت العلوم الحديثة كالكيمياء والفيزياء والطب الشرعي وعلم النفس الجنائي في المساعدة على كشف الكثير من القضايا التي كان يشوبها الغموض، ومن خلال الآثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة حيث تسمى الشاهد الصامت، يمكن بواسطة العلم والتكنولوجيا الحديثه المتطورة معرفة خفايا الجرائم والتوصل للجاني مهما طال الأمد في هروبه من وجه العدالة، وبرزت أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي في ظل الأدلة العلمية، حيث أن القاضي وأموري الضبط القضائي والنيابة لا توجد لديهم الدراية الكافية والخبرة في المسائل الفنية والعلمية التقنية، مما أوجب الإستعانة بالخبراء، لكي يقوموا بتحليل وتفسير الغموض الذي يعتري ماديات الجريمة والحالة العقلية للجاني وقت ارتكابه جرمه، لكي تساعد القاضي والنيابة للتوصل إلى الحقيقة من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا كان أو شريكا، فالخبرة تقوم بإنطاق ذلك الشاهد الصامت، وتنبئنا لمن تعود تلك الآثار المادية وتبين لنا الحالة العقلية للجاني وقت ارتكابه الجريمة،

ولقد إنصبت دراستنا على معرفة أهمية ودور الخبرة في الإثبات الجنائي، ومشكلة الدراسة تكمن في قصور النصوص التشريعية الخاصة بأعمال الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني، وما يتبع ذلك من آثار على عملية الإثبات الجنائي والتي تعتبر محور العمل الإجرائي في ملاحقة الجرائم ومرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية، ويمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي أعمال الخبرة الجنائية وما أهميتها في الإثبات في القانون الجنائي؟** وتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، وهدفت الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات التي تفرعت عنه، وتبيان تنظيم القواعد القانونية لأعمال الخبرة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي ومواجهة القصور في التشريع الفلسطيني بهذا الصدد، ومن أجل البحث عن مشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها قمنا بإتباع دراسة إجرائية تهتم بدور الخبرة في الإجراء حيث تناولت تحليل النصوص القانونية ومواقف الفقهاء بالإضافة إلى مقارنة النصوص القانونية والقرارات القضائية العربية، وخرجنا بعدة نتائج من أهمها عدم قيام المشرع الفلسطيني بتنظيم أعمال وأحكام الخبرة في المواد الجنائية، وأيضا تبين لنا مدى أهمية الأدلة العلمية وارتباطها بالخبرة، وعدم ضبط الأدلة العلمية الثابتة لدى المشرع الفلسطيني وعدم وجوب بيئة فنية تؤيدها، وعدم ضبط الطب الشرعي والمختبر الجنائي، وأن سلطة القاضي الجنائي التقديرية لا تنتقص ولا تضيق في تكيف المسألة إن كانت فنية بحتة أو في تقدير تقرير الخبير ووجوب ندبه، على خلاف أن سلطته في المسائل الفنية البحثية تستوجب الاستعانة بالخبير لتوضيح وتفسير تلك المسألة الفنية أو العلمية البحثية، واتضح لنا أن الخبرة لا تعتبر دليلا مستقلا بذاته ولا أنها تخلق دليلا، بل إن دور الخبرة هو عبارة عن تفسير وكشف للغموض الذي يعتري ماديات الجريمة أو الحالة العقلية للجاني وقت وقوع الجريمة، ودورها يبرز في الإثبات من خلال توضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة الحاجة لتوضيحه، وأن الخبرة هي إجراء تحقيقي وأهميتها تكمن في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال قبولها كبينة فنية، حيث أن دورها في مرحلة التحري والاستدلال لا تتعدى أن تكون مجرد استئناس، بمعنى أن الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ليست دليلا فنيا كما اختلط على البعض فهي ليست دليلا فنيا مستقلا بذاته، إنما هي تفسير وتوضيح للأثر المادي الذي يتحول لدليل مادي بعد تفسيره من قبل الخبير، وللخبرة خصائص وهناك مصطلحات متشابهة مع الخبرة بينا الاختلاف فيما بينهما، واتضح

أن الخبير هو باحث كمأمور الضبط مع إمتلاك أهليات خاصة تميزه عن المأمور، وهو عون للقاضي يبحث عن الدليل وبذلك يكون حكما فنيا يعاون القاضي في إصدار حكمه القضائي، وبعد أن توصلنا لعدة نتائج من خلال دراستنا قمنا بوضع عدة توصيات منها على سبيل المثال، أن يقوم المشرع الفلسطيني بوضع قانون خاص لضبط أعمال وأحكام الخبرة في المواد الجنائية نظرا لما يمتاز به الإثبات الجنائي عن الأثبات المدني وللمصلحة التي يحميها كل منهما، وأن يقوم باستيعاب الأدلة العلمية الثابته في القانون الجزائي حيث أن دور الخبرة يبرز في تفسير وتحليل تلك الأدلة العلمية التي لها دور هام في كشف غموض عدة جرائم وتحقيق العدالة الجنائية من خلال الزج بالجاني خلف قضبان السجن.

## المقدمة

تعددت الجريمة وتتنوع صورها وأساليب إقترافها، وتطورت الأزمنة والعصور، وكشف العلم الحديث أدوات وأجهزة تكنولوجية دقيقة، أحدثت نقلة نوعية في كشف ما كان يصعب في العصور الماضية من اكتشافه في عالم الجريمة، فالجريمة تتكون من مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تؤلف أركانها وعناصرها وظروفها، والكشف عن الجريمة، يحتاج إلى إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها، فالإثبات يعتبر حلقة الوصل الذي يربط الوقائع والإسناد المعنوي مع فاعلها، ولا يتأتى الإثبات إلا من خلال أدلة، وبسبب أن الجناة في عصرنا الحالي الذي يعرف بنظام الأدلة العلمية نظراً لتطور العلم المصحوب بالتكنولوجيا، أصبحوا يسخرون ذلك العلم والتطور التكنولوجي لغاياتهم في ارتكاب جرائمهم وإخفاء وطمس الأدلة أو الآثار المادية ومعالم الجريمة من أجل الإفلات من وجه العدالة، ولحقيقة المقولة أنه لا يوجد هنالك جريمة كاملة، فرغم ذكاء المجرم لا بد أن يبقى دليل يدل عليه، ولكن قد يصعب على الشخص العادي أن يكتشف هذا الدليل أو الأثر، وحيث إن كل إنسان له قدرة معينة ومحددة جبلت معه منذ أن خلق، فإن علمه وفكره مهما اتسع فلا يقدر إلا في حالات استثنائية ونادرة في عصرنا الحالي أن يلم بكافة العلوم إماماً كافياً، الأمر الذي أوجب البحث عن وسائل فعالة تساعد في كشف الجناة بشكل عام والجناة المحترفين بشكل خاص، وحيث إن هذه الوسائل تمتاز بأنها تقنية وعلمية وفنية بحاجة إلى أناس لهم الدراية والإلمام في معرفتها وطريقة استخدامها واستخلاص النتائج منها، وحيث إن القاضي وعضو السلطة القضائية ليس لديهم الإلمام الكافي في تلك الوسائل التقنية والعلمية والفنية، ولنجاحة التوصل إلى كشف الحقيقة ومعرفة سيناريو وقوع الجريمة، فقد أجاز المشرع لعضو السلطة القضائية والقاضي إلى الاستعانة بالخبراء، الذين لديهم العلم والدراية في المسائل الفنية أو العلمية، لكي يسهموا في مساعدة منظومة العدالة في التوصل إلى الحقيقة، وذلك من خلال تبيان وتفسير آثار أو أدلة يعثرها اللبس والغموض بشكل علمي أو فني دقيق ومثبت علمياً وفنياً بحيث يصعب معرفتها وتفسيرها دونما إرجاعها إلى ذوي العلم والمعرفة والاختصاص بها، فالجريمة عندما تقع تصبح جزءاً من الماضي، ولكي يتم كشف حثياتها ومعرفة مرتكبها، يتطلب الأمر في تقدير الواقعة وإثباتها إلى نوع من المعرفة والتخصص الفني أو العلمي، لا تتوافر بعضو السلطة القضائية ولا

بالقاضي، وعليه أجاز المشرع في كافة الدول إلى الاستعانة بالخبراء كل في مجال اختصاصه في عالم الجريمة، وبالتالي نشأت في عدة دول مختبرات جنائية ومصلحة طب شرعي تعتمد على أدوات حديثة في تعقب الجناة، ووجدت علوم أخرجت كوكبة كبيرة من العلماء المختصين في مجالات عدة، تساعد القاضي والمحقق ورجال الضابطة القضائية الذين يعتبرون أناسا عاديين يطبقون القانون وفقا لما تعلموه ومارسوه، ليس لهم الدراية الكافية في الإلمام بالعلوم الطبية أو الفنية أو العلمية، فيما أشكل عليهم من تلك المسائل لكشف الغموض وإظهار الحقيقة التي يصعب عليهم وحدهم معرفتها، فالخبرة أضحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد سواء، فاللجوء إلى أهل المعرفة والصناعة وعدم إلمام القضاة بعلمهم بتلك العلوم، أصبح واجبا إلزامياً، وخصوصا إذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية تتطلب معرفة فنية بحثه أو علمية، وحتى يتمكن القاضي من التوصل إلى الحقيقة وإرجاع عجلة الزمان إلى الخلف لمعرفة تفاصيل دقيقة عن ارتكاب الجريمة، استوجب الأمر اللجوء إلى أهل المعرفة والفن والصناعة من المتخصصين الذين يطلق عليهم خبراء، كل في مجال اختصاصه لمساعدة وكيل النيابة العامة المحقق والقاضي في التوصل إلى الحقيقة وكشف ما أشكل عليهم والتبس من أمور فنية أو علمية وجدت في مسرح الجريمة، كآثار مادية تحتاج إلى خبرة لمعرفة لمن تعود هذه الآثار، التي ستوصل بطبيعة الحال القاضي إلى كشف للحقيقة المنشودة المبنية على القناعة الوجدانية التي تقوم على اليقين والجزم.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني يحاول بكل ما لديه من قدرات إلى إخراج كوكبة من الخبراء للمساعدة في كشف الجريمة، والمختبر الجنائي ومصلحة الطب الشرعي يعتبران من أسس تعقب الجناة، فعدم وجود أدوات كافية ودقيقة تؤهل هؤلاء الخبراء لاستعمالها لتوصل إلى الحقيقة تعيق عملية العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة، وبالتالي بقاء الجناة طلقاء والإبقاء على شعور الخوف وعدم الأمن والأمان والاستقرار، بالإضافة إلى القصور في التشريع وعدم وجود تنظيم خاص للخبراء في المجال الجنائي والاعتماد بسبب هذا القصور التشريعي على قانون البينات في المواد المدنية والتجارية بشأن الخبراء، من حيث عملهم وأتعابهم وواجباتهم على الرغم من ان هنالك فوارق بين القانونين المدني والجنائي، خاصة بشأن الإثبات ودور القاضي والمصلحة التي يحميها في كل

منهما، حيث إن القانون المدني يبحث عن المصلحة الخاصة، بينما الجنائي يبحث عن المصلحة العامة، والإثبات في القانون المدني مقيد بينما في القانون الجنائي حر بشكل عام ويرد بعض الاستثناء التي تقيد الأخذ بدليل بعينه، لذا اقتضى منا ونظرا للقصور والنواقص التي وجدت في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتعديلات التي تمت في سنة 2014 على هذا القانون، إلى البحث عن طرائق لتدارك تلك النواقص والتأكيد على أهمية الخبرة في القانون الجنائي في عملية الإثبات.

إن دراستنا ستتصب على معرفة الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات في القانون الجنائي الفلسطيني مقارنة مع غيره من التشريعات في دول أخرى، فكما ذكر آنفا فالقاضي هو إنسان لا يلم بجميع العلوم، بل إن عمله يقتصر على الدراية بالقانون دونما التطرق إلى علمه الشخصي، وبما أن التطور التكنولوجي كشف امورا تلزم وجود اشخاص ذوي علم ومعرفة ودراية بالعلوم الحديثة وفقا لهذا التطور، وحتى يتسنى اكتشاف الجناة للجرائم التي لا يمكن للقاضي والنيابة العامة من كشفها إلا بالاستعانة بخبراء، اقتضى منا الأمر الخوض في معرفة تلك الأهمية حتى يتم النهوض والتطوير قدر الامكان وتدارك القصور التشريعي الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

### مشكلة الدراسة

إستقراء المواد القانونية الخاصة بأعمال الخبرة الجنائية في التشريع الفلسطيني يظهر أن المشرع لم يعم بوضبط وتفصيل أحكام الخبرة في المسائل الجزائية لتعالج الجوانب المختلفة ذات الأهمية في مراحل البناء الإجرائي للأدلة الجنائية وكذلك ذات الأهمية في عملية الإثبات الجنائي التي تستهدف الكشف عن الحقيقة، مكتفيا بالنصوص المتعلقة بالخبرة الواردة في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، رغم الفوارق المهمة التي يمتاز بها القانون الجنائي عن القانون المدني وبالأخص في عملية الإثبات والمصلحة التي يحميها كل منهما.

وعليه، فمشكلة الدراسة تكمن في قصور النصوص التشريعية الخاصة بأعمال الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني، وما يستتبع ذلك من اثار على عملية الإثبات الجنائي والتي تعتبر محور العمل

الإجرائي في ملاحقة الجرائم ومرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي: ما هي أعمال الخبرة الجنائية وما أهميتها في الإثبات في القانون الجنائي؟

### تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الخبرة في المسائل الجزائية؟
- ما هي أنواع الخبرة في المسائل الجزائية؟
- هل الاستعانة بالخبراء من قبل القاضي الجنائي ينتقص من سلطته التقديرية؟
- ما هي الطبيعة القانونية للخبير؟
- ما هي الطبيعة القانونية للخبرة في المواد الجزائية؟
- ما هي الحالات الواجب فيها نذب خبراء في القانون الجنائي، والحالات غير الوجوبية لنذب خبراء؟
- ماهية الإجراءات لنذب خبراء، ومراحل نذب الخبراء في الدعوى الجزائية؟
- ما هي سلطة القاضي الجزائي في الخبرة في المسائل الجزائية؟ وكيف تتسجم هذه السلطة مع حقوق المتهم في مناقشة الأدلة المطروحة أمام المحكمة وشفوية المحاكمة؟
- ما هي شروط اللجوء إلى الخبرة في المسائل الجزائية؟
- ماهية شروط الخبير؟ ماهية واجباته وحقوقه؟
- ما هي آثار تقرير الخبير؟
- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة بتقرير الخبير؟

- ماهية الشروط الواجبة لاعتبار التقارير الصادرة من المختبر الجنائي تقارير رسمية تحوز قوة الشيء المكتوب فيها؟

- من الجهة المخولة برد الخبير؟ وما هي إجراءات رد الخبير؟

- ما هي أسباب بطلان تقرير الخبرة في المسائل الجزائية؟

- ما هي الآثار المترتبة على بطلان تقرير الخبرة في المسائل الجزائية؟

- ما هي أهمية تقرير الخبير في الإثبات في القانون الجنائي؟ وهل يجوز تجزئة التقرير؟

### أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى بيان تنظيم القواعد القانونية لأعمال الخبرة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، ومواجهة القصور في التشريع الفلسطيني مقارنة مع غيره من القوانين العربية، وأيضا:

- التعرف على مفهوم الخبير، والخبرة، والإثبات الجنائي.
- التعرف على شروط الخبير.
- التعرف على أنواع الخبرة.
- التعرف على أسباب رد الخبير.
- التعرف على الجهة التي تندب الخبير.
- التعرف على الطبيعة القانونية لتقرير الخبير وقوته الثبوتية.
- التعرف على الرقابة على الخبير.
- التعرف على أنواع المسؤولية لأعمال الخبرة في المواد الجزائية.
- التعرف على آثار تقرير الخبير في المواد الجزائية.

- التعرف على حجية تقرير الخبير الجنائي.
- التعرف على التبعية والاستقلالية بشأن الخبير.
- التعرف على السلطة التقديرية للقاضي بشأن تقرير الخبير ومدى توائمها مع حقوق المتهم في مبدأ شفوية المحاكمة ومواجهة الخصم.
- التعرف على الإشكاليات التي تعترض مشروع قانون المختبر الجنائي والطب الشرعي.

### أهمية الدراسة

ما دفعني إلى الخوض في هذه الدراسة هو القصور التشريعي التي تتعلق بأعمال الخبرة الجنائية في التشريع الفلسطيني مقارنة مع قوانين عربية أخرى، مما استوجب منا البحث عن آلية لتلاشي القصور والغموض، وما شجعتني أكثر في التعمق في الدراسة هو أنه طرح مشروع للمختبر الجنائي والطب الشرعي، وتم إنشاء مختبر جنائي، مما زادني إصراراً على البحث والكتابة في هذا المضمار من أجل تسهيل الطريق على الجهات القضائية لتوصل إلى العدالة المنشودة قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة.

### الأهمية العلمية

الأهمية العلمية تكمن في تدارك نواقص وغموض من شأنها أن تعتبر ثغرات قانونية تستعمل لإفلات المتهم من وجه العدالة، لذلك اقتضى الأمر العلمي التطرق إلى الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني ومعرفة أهميتها فيما يخص الإثبات من أجل تعديل النواقص التي قد تترك القاضي وتجعل الشك يفسر لمصلحة المتهم.

## الأهمية العملية

الدارسة هدفها العملي يكمن ببلوغ السرعة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن خفاياها، وتقديم الجاني للمحاكمة لينال جزاءه، وتمكين القاضي في الوصول لليقين الذاتي، ووضع قانون ينظم أعمال الخبرة في المواد الجزائية التي لها أثر في عملية الإثبات التي تعتبر مرجعا لأجهزة العدالة.

## حدود الدراسة

يتحدد نطاق هذه الرسالة بدراسة الأحكام العامة لأعمال الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني ومقارنته مع قوانين أخرى، من حيث ماهيته وشروطه وخصائصه، وسلطة القاضي التقديرية ورد الخبير والرقابة عليه وحمايته، وما يتعلق بالتبعية واستقلالية أعمال الخبرة في القانون الجنائي من خلال مقارنته مع التشريعات العربية.

## الحدود الموضوعية

ستبحث هذه الرسالة في الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات مقارنة مع قوانين عربية أخرى وتسلط الضوء على مشروع المختبر الجنائي والطب الشرعي.

## الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة على النصوص القانونية التي وردت بشأن الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون الإجراءات المصري والأردني وبعض القوانين العربية.

## الحدود الزمانية

ستجري هذه الدراسة خلال العام الدراسي الجامعي 2018/2019 وتشمل التشريعات الجزائية الأردني والمصري والفلسطيني النافذ.

## محددات الدراسة

تركزت دراستنا على معرفة أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي، واعتبارها وسيلة فنية علمية إجرائية استشارية تعين القاضي والمحقق على فهم وتفسير وتحليل المسائل الفنية والعلمية البحثية التي تخرج عن تخصصهم بسبب حكم عملهم وثقافتهم ولإنها تحتاج إلى أهل الخبرة المتخصصين وكل ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولهذا اقتصر نطاق دراستنا على تبيان قواعد واحكام الخبرة في المسائل الجزائية لأنها هي مدار بحثنا، أي اقتصرنا على الجوانب القانونية دون أن نتعرض في شيء إلى المسائل الفنية والعلمية الخاصة بأعمال الخبير فهي خارجة عن نطاق وغاية دراستنا، وتطرقنا إلى الإثبات في القانون الجنائي دون الإثبات في القانون المدني مع التطرق إلى القواعد العامة التنظيمية التي تسري في المسائل المدنية والجزائية على حد سواء عند وجود القصور التشريعي في القانون الجنائي.

## دراسات سابقة

جميع الدراسات التي سنذكرها لم تتطرق إلى القانون الجنائي الفلسطيني، ودراستنا ستنصب على الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني ومقارنته مع قوانين عربية أخرى كالأردني والمصري.

• بحث، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه الإسلامي والقانون**، احمد ابو زنت، 2001 بحث منشور في مجلة النجاح الوطنية- نابلس مجلد 16 العدد الأول تتحدث هذه الدراسة عن الخبرة والمعاينة في الفقه الإسلامي ومقارنته بالقانون، وجاء هذا البحث ليدرس بعمق الخبرة في الفقه الاسلامي، وبحثنا منصب على الخبرة فقط في القانون الجنائي الفلسطيني ومقارنته بقوانين عربية.

• رسالة ماجستير، **تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة**، محمد بن أحمد أبو حميد، أكاديمية نايف للعلوم الامنية السعودية. 2003، تتحدث عن تقارير الخبراء في المواد الجنائية أهميتها نطاقها مشتملاتها وسلطة المحكمة من هذه التقارير في القانون السعودي، تتشابه في بعض المفردات مع دراستي ولكن دراستي تنصب في الخبرة الجنائية الفلسطينية مقارنة مع الأردني والمصري.

• رسالة ماجستير عبد الناصر محمود شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الإسلامي، 2003م، جامعة النجاح الوطنية نابلس. تتحدث عن الخبرة في الفقه الإسلامي، دراستي تتحدث عن الخبرة في القانون الجنائي الفلسطيني.

• رسالة ماجستير، خروقة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، جامعة منتوري الجزائر. 2009 تتحدث عن السلطة التقديرية للقاضي في تقارير الخبرة في المواد الجنائية وهي تشبه دراستي في جزئية واحدة ضمن مفردات سلطة القاضي.

• رسالة ماجستير، محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، 2014 هذه الدراسة تقارن بين القانون الجنائي الأردني والكويتي، وهي تشبه دراستي في بعض جزئياتها، ولكن دراستي تنصب على القانون الفلسطيني ومقارنته بالأردني والمصري في نواحي الخبرة في المواد الجنائية وأثرها في الإثبات.

#### منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع دراسة إجرائية تهتم بدور الخبرة في الإجراء، وتناولت تحليل للنصوص القانونية ومواقف الفقهاء، بالإضافة إلى المقارنة بين النصوص القانونية والقرارات القضائية العربية، لذلك درستنا قائمة على أساس المنهج التحليلي للبحث العلمي لمواد القانون ومقارنتها بمواقف الفقهاء وقرارات المحاكم لتعزيزها، حيث تم تحليل النصوص القانونية والطرق العلمية والأبحاث ومقارنتها مع قوانين وتشريعات مختلفة كمصر والأردن ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وكذلك الرجوع إلى المصادر الأولية مثل القوانين التي تطرقت إلى هذا الموضوع كمصدر أساسي، والتشريعات، وبالرجوع إلى الكتب والأبحاث العلمية التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

## تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالخبرة في المسائل الجزائية، وهو مقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث نتحدث في الأول عن مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية وفي الثاني سنتحدث عن إجراءات الخبرة، والثالث عن الآثار القانونية للخبرة، وكل مبحث سنقسمه إلى مطالب، والفصل الثاني يتعلق بماهية دور الخبرة في الإثبات الجنائي ويقسم إلى ثلاثة مباحث، الأول يتعلق بماهية الإثبات في القانون الجنائي ويقسم لعدة مطالب تتطرق لتعريف الإثبات في القانون الجنائي وقواعده وأنظمت وأهميته وجهة عبء الإثبات ودور القاضي في الإثبات، والمبحث الثاني يتعلق بضمانات المتهم بالاستعانة بالخبرة في مراحل الدعوى الجزائية، الثالث حجية الخبرة الجنائية ويقسم لعدة مطالب، وأخيرا الخاتمة والتوصيات والمصادر والمراجع.

## الفصل الأول

### ماهية الخبرة في المسائل الجزائية

موضوع الخبرة في المسائل الجنائية يحتل اليوم مكانة وأهمية بالغة، نظرا للتطور التكنولوجي الذي أحدث طفرة علمية متطورة، حيث ظهرت تقنيات لم تكن معروفة من قبل واكتشفت أدوات بحث وتعقب دقيقة، الأمر الذي جعل الجناة يسخرون تلك الأدوات والتطور التكنولوجي لمصلحتهم، حيث أصبحوا يتفنون في ارتكاب جرائمهم، مما صعب العثور عليهم والتوصل إلى أدلة تدينهم، الأمر الذي أوجب على المشرع التدخل بشكل سريع لتدارك خطورة ذلك، والمعاملة بالمثل المضاد من حيث الاستعانة بالأجهزة الحديثة وأهل العلم والدراية من أجل تعقب الجناة وملاحقتهم وتقديمهم السرعة الممكنة للعدالة، وحتى يتسنى فهم الصورة بشكل أوضح فمن المفضل أن نتطرق إلى تعريفات وماهية الفصل الذي سوف نتحدث عنه، وعليه سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتحدث في الأول عن مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية، وفي الثاني سنتحدث عن إجراءات الخبرة، والثالث عن أحكام الخبرة، وكل مبحث سنقسمه إلى مطالب.

### المبحث الأول: مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية

الخبرة في المسائل الجزائية من المواضيع الهامة التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من الأهمية، وخاصة في عصرنا الحاضر، الذي يتصف بالتطور التكنولوجي الذي أحدث نقلة نوعية في العلوم، وأخرج كوكبة من أهل المعرفة والدراية المختصين في هذه العلوم، وكشف أدوات في غاية الأهمية والدقة التي تساهم في التوصل إلى الحقيقة التي ينشدها القاضي والخصوم والمجتمع على حد سواء، فالحقيقة لا تكتشف بذاتها، وإنما تحتاج لإدراكها وإظهارها بالسعي الحثيث، فلقد قيل إن الحق بدون دليل هو والعدم سواء، وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية، ونقسم هذا المبحث لخمس مطالب، نتحدث في الأول عن ماهية الخبرة في القانون الجنائي وفي الثاني عن أنواع الخبراء وخصائص الخبرة وفي الثالث عن الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي والرابع عن مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية والخامس عن الخبرة وما شابها من مفاهيم.

## المطلب الأول: ماهية الخبرة في القانون الجنائي

لم يعرف المشرع الفلسطيني الخبرة، وترك الأمر للفقهاء والقضاء، فالمشرع في أغلب التشريعات لا يقوم بتعريف المصطلحات بشكل عام، حتى لا يضيق الخناق على نفسه، خاصة أن الأزمنة في تطور دائم ومستمر، ويمكن أن يقتصر التعريف على زمن دون غيره، مما جعل أمر الخوض في التعريف غالباً متروكاً للفقهاء والقضاء، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول مفهوم الخبرة والثاني مفهوم الخبير.

### الفرع الأول: تعريف الخبرة

تطرق المشرع الفلسطيني إلى الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وفي قانون البينات<sup>2</sup>، ولم يعرف هذان القانونان الخبرة والخبير كغيرهم من التشريعات، حيث تركا ذلك للفقهاء والقضاء، فما هو المقصود بالخبرة والخبير لغة واصطلاحاً، نبين ذلك كما يلي:

**الخبرة لغة:** تعني العلم بالشيء واختباره، والخبير هو العالم، ويقال أهل الخبرة: أي أهل العلم والدراية بالشيء، يقال خبر فلان الأمر إذا عرف حقيقته.<sup>3</sup>

**الخبرة:** الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.<sup>4</sup>

---

1. رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته لسنة 2014 في الباب الثالث، الفصل الثاني تحت عنوان (ندب الخبراء) من المواد 64-71 (سيتم اختصار القانون بالأحرف ق.إ.ج.ف).

2. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 الباب الثامن تحت عنوان (الخبرة) من المادة 156-191 (سيتم اختصار هذا القانون بالأحرف ق.ب.م.ت.ف).

3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، مجلد رابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص277.

4. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2، ج2، مكتبة دار البيان، بيروت، 1994، ص594، مشار إليه في السحمي، حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودية دراسة تاصيلية وتحليل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص26.

## مفهوم الخبرة قانوناً من وجهة النظر الفقهية:

لقد أدلى الفقهاء بأرائهم في مجال تعريف الخبرة والخبير كل وفقاً لوجهة نظره، ونورد من التعريفات المتعددة ما يلي:

• عرفت الدكتورة آمال عثمان الخبرة: "بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، والغرض من إجازة الخبرة، هو وجود حالة يلزم لإثباتها معرفة خاصة، نظرية وتجريبية، بعلم أو فن، لا تتوافر لعضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته"<sup>1</sup>.

• وعرف الدكتور مأمون محمد سلامة الخبرة: "بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الامام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"<sup>2</sup>.

---

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراة، الاتحاد الاشتراكي العربي، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص3. وتعريف في ذات السياق: انظر الحون، صالح عبد الزهرة، الموسوعة القضائية قاضي التحقيق دراسة مقارنة، ج1، دار الرائد العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص358، مشار إليه في السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص24، وانظر غانم، عادل حافظ، الخبرة في مجال الاثبات الجنائي، مجلة الامن العام المصرية، العدد 43، 1968، ص20 مشار إليه لدى، معاينة، منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص33، وانظر الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر. والتوزيع، عمان، 2009، ص242، وانظر حومد، عبد الوهاب، اصول المحاكمات الجزائية، ط4 المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص162. وانظر الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص9. وانظر نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص241. وانظر الجابري، ايمان محمد علي، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص5. وانظر الحلبي، محمد علي السالم عياد، والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، 2002، ص383.

2 . سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، 1971، ص605، وانظر عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص255 مشار إليه لدى، المعاينة، منصور عمر، مرجع سابق، ص34.

• وعرف الدكتور محمود نجيب حسني الخبرة: "بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"<sup>1</sup>.

• وعرف الدكتور احمد فتحي سرور الخبرة: "بأنها وسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلية، يقوم بها أهل الفن والاختصاص والصناعة ممن يختارهم القاضي لإبداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوى"<sup>2</sup>، وعرفها أيضا بانها "وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات الفنية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن سائر الأدلة، وإنما هي تفسير فني لها أو دعم لها"<sup>3</sup>.

• وعرف الدكتور علي عوض حسن الخبرة: "بأنها طريق من طرق الإثبات، يحتاجها العمل القضائي، كلما صادف النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة، لا يأنس القاضي في نفسه الكفاية التي تحتاجها، ويقوم بأعمال الخبرة خبراء ينتدبون لأداء مهمتهم التي يكلفهم بها القضاء، فالخبراء هم مساعدون للقضاء في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي ومبتغاه"<sup>4</sup>.

• وعرفت محكمة النقض السورية الخبرة: "بأنها مهمة علمية وفنية يعمد القاضي إليها كلما وجد نفسه أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة، ليكون ذلك أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة، ولها أن تستعين بالخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إذا رأت في ذلك ما يساعد على اكتشاف الحقيقة وبنير أمامها السبيل لفصل الدعوى، وليس لها أن تستغني عن إجراء الخبرة إلا إذا تأكد لديها أنها غير منتجة في الحكم كما وأنه ليس لها أن تقضي بأمور فنية وعلمية

---

1. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص583. وانظر جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص94 .

2 . سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص385. وانظر عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص332 .

3 . سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص1043 و554.

4 . حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص3.

لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص مع غيرهم بل عليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل اختصاصهم<sup>1</sup> .

يلاحظ أن الفقهاء من خلال تعريفهم للخبرة أجمعوا على ضرورة الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية أو العلمية البحتة التي تساعد في إزالة الغموض وتقوم بتحليل المسائل بشكل علمي أو فني تعمل على حل رموز الجريمة والتوصل إلى الجاني، وذلك عن طريق الاستعانة بشخص له دراية علمية أو فنية وعملية يطلق عليه خبير بالمسألة التي يطلب رأيه فيها، والتي يصعب على عضو السلطة القضائية معرفتها لوحده، لانه لا يتوافر لديه بحكم عمله وثقافته ذلك الاختصاص العلمي أو الفني.

**ونستخلص من التعريفات التي قيلت في الخبرة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:**

1. يتم نذب الخبراء بأمر قضائي ويطلق عليها الخبرة القضائية، ويمكن أن يستعين بها الخصوم بموافقة الجهة القضائية ويطلق عليها الخبرة الاستشارية، إلا أنه يلاحظ من خلال التعريفات عدم التطرق لهذه الأخيرة ووضع نص خاص بها، وفي هذا السياق قالت محكمة النقض المصرية: "إن الأحكام الواردة بقانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله إنما تنصرف إلى المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشاري"<sup>2</sup>.

2. لا يستعان بالخبرة من قبل عضو السلطة القضائية التي تتمثل بالنيابة العامة والقاضي إلا في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي يستوجب الفصل فيها بالدعوى الجزائية، والتي لا يلم فيها عضو السلطة القضائية بحكم ثقافته وعمله.

3. الخبرة تنصب على المسائل الواقعية ولا يجوز الاستعانة بها في المسائل القانونية، لأن تلك الأخيرة من صلب وعمل واختصاص القاضي.

---

1 . نقض سوري رقم 65 ص32،18/6/1964، مجموعة القواعد القانونية، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 95 و290.

2 . نقض 1975/6/24 سنة 26 ص1264، مشار إليه في، الصلوي، عبد الخالق محمد احمد ثابت، نذب الخبراء في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2006، ص9.

4. الخبير يقدم رأيه الفني أو العلمي من خلال تقرير يقدم على الغالب بشكل مكتوب للجهة التي انتدبته، ورأيه غير ملزم للقاضي. وهناك من كيّف الطبيعة القانونية للخبرة بأنها وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من كيّفها على أنها إجراء تحقيقي ووسيلة استشارية فنية تساعد القاضي، ومنهم من اعتبرها وسيلة لتقدير الدليل، وسوف نتطرق لاحقاً إلى ذلك في سياق دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية للخبرة.

يشار هنا أن مشروعية الخبرة والاستعانة بها قد ثبتت من الأدلة الشرعية في القرآن والسنة والإجماع من أجل تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

### التعريف المختار للخبرة لدى الباحث:

التعريف الذي نميل إليه، وخاصة بعد ان تبين لنا أن اختلاف التعريفات ينصب في الغالب الأعم على تكييف الطبيعة القانونية للخبرة، أن الخبرة في المسائل الجزائية هي: وسيلة علمية أو فنية عملية إجرائية استشارية تساعد النيابة العامة التي مهمتها تحريك الدعوى الجزائية والقاضي على حد سواء في استجلاء الغموض الذي يكتنف الآثار المادية أو يتعلق بحالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة وأي مسألة فنية أو علمية بحتة تتعلق بالجريمة أو تتعلق بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستخدمة في ارتكابها أو آثارها، التي لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته ويستوجب الفصل فيها.

### الفرع الثاني: تعريف الخبير

بعد أن بينت هذه الدراسة تعريف الخبرة، فإن من الحري بالمكان أن نعرف الشخص الذي يقوم بأعمال الخبرة الذي يطلق عليه الخبير، وذلك كما يلي:

- الخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى، حيث وردت في القرآن الكريم (47) مرة، بمعنى العالم بما كان وما يكون. وذو الخبرة هو الذي يخبر الشيء ويعلمه.<sup>2</sup>

1 . السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص 29-34.

2 . ابن منظور، لسان العرب، ط2، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 12 و 13.

• الخبير لغة هو: من الخبر وهو النبأ، والرجل الخبير والخابر والخبر بفتح الخاء وكسر الباء العالم، والخبر بكسر الباء، والخبرة: هي العلم بالشيء<sup>1</sup>، وهي صيغة مبالغة مشتقة من الخبرة، وكما مر معنا سابقا فالخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، يقال خبرت الشيء: أي علمته فأنا خبير به<sup>2</sup>.

• ومن معاني الخبير، جهبذ: وهو الخبير بغوامض الأمور البارع العارف<sup>3</sup>.

• الخبير: هو العارف ببواطن الأمور أو العالم ببواطن الأشياء<sup>4</sup>. وأهل الخبرة: هم أرباب المعرفة بكل تجارة وصناعة<sup>5</sup>.

• الخبير في الاصطلاح القانوني: هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل<sup>6</sup>.

#### الخبير في فقه القانون:

لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الخبير ونورد من هذه التعريفات ما يلي:

• عرف الدكتور علي عوض حسن الخبير: "بأنه شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها، هذه المعلومات كالهندسة والطب

---

1 . ابادي، مجد الدين الفيروزي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي 1412، ص25-26 ، مشار إليه لدى، السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص24.

2 . الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص168.

3 . تاج العروس من جواهر القاموس، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955، ص613، مشار إليه لدى، الصلوي عبد الخالق محمد احمد ثابت، مرجع سابق، ص7.

4 . مشار إليه لدى. السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص25.

5 . مشار إليه لدى، السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص25.

6 . العربي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص552.

والزراعة والكيمياء والخطوط، وهو مساعد القاضي، وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة، ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنه وحده فقط تقديرها".<sup>1</sup>

• وعرف الدكتور مصطفى مجدي هرجة الخبير: "أنه كل شخص له دراية بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها".<sup>2</sup>

• وعرفه آخرون: بأنه لفظ يطلق على الشخص الذي يتخصص في أحد فروع العلوم أو الحرف، ويتعمق في تخصصه، بحيث يصبح ملماً بكامل التفاصيل الدقيقة بصورة تؤهله لإبداء الرأي الصائب في أية مشكلة متصلة بفرع تخصصه وتطرح على بساط البحث.<sup>3</sup>

**تعريف الخبير الجنائي:** هو شخص مكلف بخدمة عامة ومطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يتخصص بجسم الجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية، وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها، لغرض الاستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة، ولا يعتبر خبيراً إلا من تطلبت مهتمه عنصرين أساسيين: الإدراك، الاستنتاج.<sup>4</sup>

---

1 . حسن ،علي عوض، مرجع سابق، ص7. وتعريف في ذات السياق أنظر عمر، محمد عبد الخالق، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص452 و455. أنظر الحديدي، علي، دور الخبير الفني في الخصومة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص2، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص10.

2 . هرجة، مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، ط2، مكتبة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص100. وتعريف في ذات السياق أنظر عاشور، محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص282، مشار إليه في السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق ص27. انظر أبو بكر، عبد اللطيف عزمي، مسرح الحادث للضباط، مطابع البادية، الرياض، دون تاريخ نشر، ص64، مشار إليه لدى، السحمي، حامد بن مساعد، مرجع سابق، ص27-28.

3 . البشري، محمد الأمين، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، 1420 هـ 1999م، ص86.

4 . الجابري، إيمان، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص22.

وترى هذه الدراسة أن أغلب التعريفات التي قيلت بالخبير تنصب على أنه شخص له شروط خاصة وعامة، وأهمها العلم والدراية النظرية والعملية لتخصصه، أي كفاءة علمية وفنية نظريا وعمليا، وأهم من كل ذلك ان يكون امينا صادقا نزيها.

### **المطلب الثاني: أنواع وخصائص الخبرة**

للخبرة هنالك أنواع مختلفة وبما أن دراستنا تنصب على القانون الجنائي دون سواه من القوانين، فإننا سوف نتطرق إلى أكثر أنواع الخبراء شيوعا في هذا المجال دون غيرهم من ناحية تخصصهم، ينوه هنا أننا سنتطرق إلى الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم من قبل عضو السلطة القضائية في الخبرة القضائية دون الخبرة الاستشارية أو الاتفاقية في المجال الجنائي، وحيث إن الخبرة في المواد الجزائية تمتاز بخصائص، لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين، الأول يتعلق بأنواع الخبرة، والثاني يتعلق بخصائص الخبرة.

### **الفرع الأول: أنواع الخبرة في المواد الجزائية**

تتعدد أنواع الخبرة تبعا لتعدد الإختصاص والتشعب في المجالات المختلفة، ومن الممكن أن نعدد ما هو شائع في المجال الجنائي، مع عدم الإغفال أن هنالك خبراء في المجال الاقتصادي والسياسي والبحري والفضائي والاجتماعي والثقافي والبيئي والزراعي والنفسي والهندسي والمحاسبة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لأن التكنولوجيا والعلم في تطور متزايد فقد يظهر نوع جديد من الخبرة لم يكن معلوما بالضرورة لنا، ومن هؤلاء ما يلي:

#### **1. الأطباء الشرعيون:**

هم خبراء مختصون بالمسائل الطبية البحتة التي تتعلق بالجسم البشري، وتكمن أهميتهم عند وقوع الجريمة، من خلال معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن تمت

على جسم المجني عليه<sup>1</sup>، وبعبارة أخرى تساعد هذه الفئة من الخبراء على تقديم أدلة جنائية، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تحديد طبيعة الوفاة هل هي جنائية أم طبيعية.
- تحديد سبب الوفاة الجنائية.
- تحديد نوعية الإصابات والأداة المستخدمة في إحداثها.
- تحديد وقت الوفاة الجنائية.
- تحديد الحالة العقلية للجاني.

## 2. خبراء الأدلة الجنائية:

هذه الفئة مختصة في تبين الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة، ومما يقدمونه على سبيل المثال ما يلي<sup>2</sup>:

- رفع الآثار المادية في مسرح الجريمة ومضاهاتها مع المشتبه به أو بهم.
- القيام بحفظ أرشيف ببصمات الأشخاص.
- القيام بحفظ أرشيف لسوابق الجنائية.

---

1. كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، اكاامية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص298-299.

2. مرجع سابق، ص299.

### 3. خبراء التصوير:

يقوم هؤلاء الخبراء بتصوير مسرح الجريمة والآثار التي خلفت فيها، ويعتبر التصوير مخططا بيانيا للجريمة وإحدى المستندات المهمة في الدعوى الجنائية، ويساعد في تقديم صور حية لمسرح الجريمة.

### 4. خبراء بيولوجيون:

تهتم هذه الفئة بدراسة المخلفات الحيوية الناجمة عن الانسان أو الحيوان أو النبات، فعلى سبيل المثال يقدم هؤلاء الخبراء الأدلة الآتية<sup>1</sup>:

- البقع الحيوية: يبينون نوع بقع الدماء المتخلفة في مسرح الجريمة وفصيلتها وطبيعتها تساقطها، وبصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم، وبصمة العين والشفاه والاذن، والحامض النووي، والشيفرة الوراثية، أي يبينون كل أثر مادي بيولوجي موجود في مسرح الجريمة.
- يبينون طبيعة الشعر.
- آثار الأنسجة من حيث إنها قديمة أم جديدة ومكوناتها ونوعيتها وأسلوبها.

لقد أحدث التطور العلمي التكنولوجي أدوات دقيقة تساعد في معرفة الجاني كبصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم، وحتى بصمة العين، وبصمة الأذن، وبصمة الشفاه، وتحليل الحامض النووي ومضاهاتها مع المشتبه به.

### 5. خبراء الأسلحة النارية:

يقوم هؤلاء الخبراء بفحص الأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويساعدون بما يلي<sup>2</sup>:

- تحديد نوع السلاح المستخدم، وقياسه، وصلاحيته للاستعمال.

---

1. مرجع سابق، ص300.

2. مرجع سابق، ص301.

• تحديد المسافة التي أطلق منه السلاح الناري.

• تبين أرقام الأسلحة.

#### 6. خبراء الخزائن والاقفال:

وهؤلاء يقومون بتحديد نوع الآلات التي استخدمت ورفع الأثار وتحديد وقت الكسر وتحديد كيفية الفتح<sup>1</sup>.

#### 7. خبراء الحرائق:

يقومون بتبين سبب الحريق وتحديد وقته<sup>2</sup>.

#### 8. خبراء الخطوط:

يقومون بتبين التزوير والتزييف.

#### 9. الخبراء الكيميائيون:

يقومون بتحليل السوائل والمواد الكيميائية، وهذا مما يساعد في معرفة<sup>3</sup>:

• المواد السامة ومكوناتها وخصائصها وآثارها.

• كشف المواد الغذائية ومركباتها.

• كشف وتحديد خصائص ونوعية المواد المفرقة.

• كشف المواد المخدرة، نوعها، كميتها.

---

1. مرجع سابق، ص 302 .

2. مرجع سابق، ص 303.

3. مرجع سابق، ص 305.

## 10. خبراء الأجهزة السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصال الإلكتروني:

يقومون بتحديد:

- مكان الاتصال، ساعة الاتصال، المتصل.
- نوع الجهاز الذي صدر منه الاتصال، وصاحب الجهاز، وصوت المتصل.

## 11. خبراء علم النفس وعلم الاجتماع المتعلق بالجريمة والمجرم.

### الفرع الثاني: خصائص الخبرة

تتميز الخبرة بمجموعة من الخصائص، ومن هذه الخصائص ما هو ذو أهمية فنية ومحددة، أو ذو طابع قضائي، وإجراء اختياري، لذلك سوف أبين كل خصيصة على النحو التالي:

### 1. الخبرة تعتبر مهمة فنية:

تمتاز الخبرة بأنها ذات طابع فني، لأن المحقق والقاضي لا يلجأ إلى الخبرة، إلا في المسائل الفنية البحتة التي لا تدخل ضمن اختصاصهم ودرايتهم ومعرفتهم، وذلك لمساعدتهم في كشف الغموض الذي يعتري المسألة ذات الطابع الفني أو العلمي والتي يتوقف فصل الدعوى فيها على إعطاء تفسير علمي أو فني من أجل التوصل إلى الحقيقة، فالمسائل القانونية هي من اختصاص القاضي، ولا يجوز له الاستعانة بخبير في المسائل القانونية، حيث إن المسائل الفنية البحتة هي وحدها التي تستوجب الاستعانة بالخبير، لأنهم مؤهلون علمياً وفنياً لتحليل تلك المسائل وإعطاء تفسير علمي وفني منطقي يقوم على أسس وثوابت علمية وفنية واضحة وسليمة، الأمر الذي من شأنه كشف الغموض الذي يعتري المسألة التي من أجلها إنتداب الخبير، فهذه الخاصية تؤكد أن الاستعانة بالخبير تنضوي على المسائل العلمية أو الفنية التي تخرج عن اختصاص المحقق أو القاضي، نظراً لأنها بحاجة إلى أهل معرفة وصناعة واختصاص لا تتوفر لديهم بحكم عملهم وثقافتهم، وبين المشرع الفلسطيني هذه الخاصية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

وتعديلاته في المادة 64، وفي المادة 175 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، حيث قال: " لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية".

## 2. الخبرة تعتبر مهمة محددة:

إن المحقق أو القاضي عندما ينتدب أحد الخبراء فإنه يقوم بتحديد المهمة التي يكلف بها ذلك الخبير، ويضرب له مدة من الزمن لتقديم تقريره عن تلك المهمة المحددة، وإخلاله بعدم تقديم تقريره في الموعد الذي ضرب له يجعل الجهة التي انتدبته تستبدله بآخر، لذلك فإنه لا يمكن أن تكون مهمة الخبير عامة لإبداء رأي في الدعوى، لأن هذا يعتبر حلول الخبير مكان القاضي، وتخلي القاضي عن رسالته.<sup>1</sup> وهي محددة بوقائع استعصى على المحقق والقاضي فهمها ومعرفتها، ومتعلقة بمسائل فنية أو علمية بحثه لا يمكن استجلاء الغموض عنها إلا بالاستعانة بالخبرة. ولقد بينّ المشرع الفلسطيني هذه الخاصية في (ق.إ.ج.ف)<sup>2</sup> في المادة 66 وفي (ق.ب.م.ت.ف)<sup>3</sup> في المادة 156 فقرة 1 و3.

## 3. الخبرة تعتبر مهمة قضائية:

إن ندب الخبير سواء من قبل وكيل النيابة العامة أو من قبل المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم يعتبر إجراءً قضائياً، له تبعاته القانونية، حيث يملك القاضي، وعضو السلطة القضائية حرية الاستعانة بالخبير، وإذا ما طلب من المحكمة تعيين خبير بناء على طلب الخصوم، فالأصل إذا كان هذا الطلب مسبباً وله أهمية في استجلاء الحقيقة وهو حق دفاع جوهرى، فإن على القاضي الاستجابة للطلب خاصة إذا كانت هنالك مسألة فنية بحثه يراد معرفتها لا يستطيع القاضي أن يصل إلى الحقيقة بمفرده وبدون مساعدة خبير متخصص من أجل إستجلاء تلك المسألة، فالأصل هو الاستجابة لطلب الخصوم إذا كانت المسألة فنية او علمية بحثه، أو حق دفاع جوهرى، والاستثناء عدم الاستجابة إذا لم يكن هنالك سبب يوجب ذلك، والقاضي عند رفض

1. مشار إليه لدى، البديري، كريم خميس خصباك، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط1، بيروت، لبنان، 2016، ص 63.

2. اختصار لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني وتعديلاته.

3. اختصار قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 فلسطيني.

طلب الخصوم عليه أن يسبب رفضه والإِ كان رأيه مشوباً بالعيب والقصور، والسلطة التقديرية في تقدير تقرير الخبير يعود إلى القاضي نفسه، فله أن يأخذ بالتقرير كله أو بجزء منه أو يطرحه جانباً، ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول: إن وصف الخبرة بالقضائية يعتبر خروجاً عن نطاق موضوعات الإثبات واعتبارها ضمن نظام القضاء<sup>1</sup>، والملاحظ أن المشرع المصري والفلسطيني أعطى الحق للمتهم بالاستعانة بخبير استشاري بشرط عدم عرقلة سير الإجراءات، حيث نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته على ذلك أنه " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات"، ونصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المصري على أنه " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير في السير في الدعوى". بينما المشرع الأردني لم يتطرق لذلك، وما أراه أن الخبير لا يقوم بمهمته إلا بناء على طلب جهة قضائية سواء تمثلت تلك الجهة بمأمور الضابطة القضائية أم بالنيابة العامة أم بالمحكمة أم بالمتهم كحق من حقوق الدفاع أعطاه له الشارع وفقاً للقانون، ولا يقوم الخبير بهذه المهمة وفقاً لأهوائه ورغباته أو طوعاً أو تبرعاً على سبيل المساعدة المجانية.

#### 4. الخبرة تعتبر مهمة اختيارية:

إنّ ندب الخبراء من قبل المحكمة هو في الأصل أمر اختياري، حيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلبات الخصوم بشأن ندب خبراء في الدعوى ما دامت ترى أن الأدلة المطروحة أمامها تكفي للفصل في الدعوى، دونما الاستعانة برأي الخبير، ولكن على المحكمة أن تسبب رفضها لعدم الاستجابة لطلب الخصوم، خاصة إذا تعلق بأمر جوهري في الدفاع المتعلق بمسألة فنية بحثه، وعدم التسبب، يجعل من قرارها عرضة للطعن خاصة ان القاضي ليست لديه الدراية الفنية والإلمام في تلك المسائل، لذا فإن الأصل في ندب الخبير من قبل المحكمة هو اختياري، ولكن هنالك حالات وجوبية للاستعانة بالخبرة كالمسائل الفنية البحثية، وإذا كان هناك أمر جوهري

1. مسلم، احمد، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص630، مشار اليه لدى، شنيكات، مراد محمود، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص116.

في الدفاع متعلقة بمسألة فنية،<sup>1</sup> ولم يتطرق المشرع الفلسطيني لهذه الجزئية في (ق.إ.ج.ف) في الباب الثالث الفصل الثاني (ندب خبراء)، ولكن عند استقراء نص المادة 156 (ق.ب.م.ت.ف) يتبين أن الكلمة التي قيلت بهذه المادة (للمحكمة عند الاقتضاء) تدل على أن المهمة اختيارية، وسوف أتوسع في هذا الصدد لاحقاً في سياق الدراسة في مطلب خاص يتعلق عن حالات وجوب وجواز الاستعانة بالخبرة.

قد تثار بشأن خصائص الخبرة التي ذكرت أعلاه مسألة تتعلق بالخبير نفسه إن كانت بالفعل مهمته فنية محددة وقضائية، اختيارية للجهة التي تندبه، والسؤال هنا: هل من حق الخبير رفض تلك المهمة وطلب إعفائه؟

لم يتطرق المشرع الفلسطيني والأردني والمصري في المجال الجنائي إلى تلك المسألة، إلا أن المشرع الفلسطيني قد تطرق لتلك المسألة في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 في المادة 163-164، حيث إنه ضبط هذه المسألة بشكل جعل الخبير يقدم طلب إعفائه من مهمته خلال أسبوع من تبليغه قرار الندب، والمحكمة التي عينت الخبير تعفيه من مهمته إذا اقتضت بأسبابه، وفي حالة أنه رفض أداء مهمته دون أن يعفى، فالمحكمة تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها، بل تلزمه بدفع فائدة وبالتعويضات إن وجدت مع مساءلته تأديبياً، وكذلك تطرقت إلى هذه المسألة المادة 498 من تعليمات النيابة العامة رقم 1 لسنة 2006 في فلسطين حيث بينت "أن رفض الخبير بالقيام بمهمته يجعل رئيس النيابة يخطر الجهة التي يتبع لها لمساءلته"، وما أراه هنا أنه من حق الخبير أن يرفض القيام بالمهمة إذا كان لديه أسباب جدية وقوية لذلك، لأن إلزام خبير بمهمة لا يريد القيام بها سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى تقديم تقرير غير موضوعي من شأنه إعاقة الإجراءات ولا تكون فائدة ترجى منه، سواء كان هذا الخبير موظفاً حكومياً معتمداً أم لا وعلى الرغم من الأخذ بعين الاعتبار قلة عدد الخبراء ونقص الأجهزة والمعدات الحديثة في فلسطين، إلا أنه من الأفضل عدم إجبار شخص على فعل شيء لا يريده إن كان هنالك أسباب جدية وقوية مقبولة.

1 . البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص 63-64 .

### المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي

موضوع الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة يحتل حيزا كبيرا من الأهمية، خاصة أن هنالك عدة آراء فقهية قيلت في هذا الامر، ومن خلال معرفة الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة، فإنه سوف تتم الإجابة عن عدة أسئلة طرحت في هذه الدراسة، وقد بينت سابقا عندما جرى الحديث عن تعريفات الخبرة، أن ما يميز تلك التعريفات هو تكييفها للطبيعة القانونية للخبرة، حيث إن الفقهاء ذهبوا في تعريفاتهم إلى إعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، أو إجراء لمساعدة القاضي، أو استشارة فنية أو وسيلة لتقدير الدليل. لقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة، واختلف بشأن طبيعة الخبرة والخبير، حيث أدلى كل واحد بدلوه بهذا المضمار، وعليه فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق بماهية الطبيعة القانونية للخبرة، والثاني يتعلق بالوظيفة القضائية للخبير.

#### الفرع الأول: ماهية الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة

اختلفت الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة، وفيما يلي عرض لأبرز الآراء التي قيلت بهذا الصدد:

##### 1) الرأي الأول - الخبرة هي وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية:

ذهبت مجموعة كبيرة من الفقهاء إلى القول بأن الخبرة هي وسيلة إثبات في الدعوى الجزائية، هدفها التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، وحثتهم فيما ذهبوا إليه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة، تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، لأن الإثبات يوجب معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بسبب طبيعة ثقافته وخبراته العملية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.<sup>1</sup> وقد أخذ بهذه النظرية جانب من الفقهاء الايطاليين ومنهم رانبييري، حيث قال: إن الخبرة هي إقرارات علمية أو فنية يدلى بها شخص خارج

1 . مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار مطابع الشعب الاتحاد القومي، القاهرة، 1962، ص376، مشار اليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص14.

العلاقة الإجرائية لما له من أهلية خاصة<sup>1</sup>، وأيد أيضا هذه النظرية أيضا فلوريان، حيث رأى أن الخبرة وسيلة إثبات قائمة بذاتها في جميع حالاتها، سواء تضمنت مهمة الخبير نقل قواعد علمية أو فنية إلى القاضي الذي يطبقها على الواقعة محل البحث، أو تعددت مأموريته هذا الحد فشملت أيضا إدراكه ومشاهداته المباشرة للحالة. والخبرة في كلا الحالتين وسيلة لنقل موضوع الإثبات إلى معرفة القاضي إما بصفة مباشرة كما إذا أبدى تقديره الشخصي للواقعة، أو بطريق غير مباشر كما إذا اقتصرته مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو المادة اللازمة التي من شأنها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات<sup>2</sup>. وذهب مارزيك إلى القول: إن الخبرة وسيلة وضمانة نظمها القانون لغرض الإثبات الفني القضائي الذي يتمثل في حكم علمي فني مسبب يتناول تقدير الواقعة محل البحث، والخبرة وفقا لرأيه لا تختلف عن أية وسيلة إثبات أخرى، حيث تسفر عن دليل جديد في الدعوى، وهو تقرير الخبير الذي يعبر فيه عن رأيه الذي يعد الغرض الجوهرى للخبرة والصفة المميزة التي تميزه من وسائل الإثبات الأخرى، لذلك يرى أن دليل الخبرة لا يشمل وسائل الإثبات التي يتبعها الخبير في سبيل نقل الواقعة المجهولة إلى حيز اليقين<sup>3</sup>. وقد ذهبت مجموعة من الفقهاء الألمان إلى الأخذ بهذه النظرية، ومنهم ميتزجر الذي بين مدى علاقة رأي الخبير بالإثبات الفني، حيث يجب التفرقة بين البيانات الواردة في تقرير الخبير والمتعلقة بإثبات الوقائع حيث تعد وسيلة للإثبات، وبين تقدير الخبير لنتائج أبحاثه فهو رأي شخصي ولا يؤخذ بالإعتبار عند تحديد المادة اللازمة لاستكمال معرفة القاضي، بينما ذهب جيرلند إلى القول: إن رأي الخبير يعتبر وسيلة إثبات كأى وسيلة أخرى تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية<sup>4</sup>. وأخذ بها عدد قليل من الفقهاء الفرنسيين الذين اعتبروها وسيلة إثبات تتضمن رأياً فنياً منطقياً يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي، وجينستكس يرى أن الخبرة وسيلة لإثبات مختلف الأدلة الفنية والعلمية التي يتعذر على السلطة القضائية الوصول إليها دون مساعدة الاختصاصيين<sup>5</sup>.

1 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص14.

2. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص15.

3 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص16.

4. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص17.

5 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص17.

وفقا لهذا الرأي الذي اعتبر الخبرة وسيلة إثبات، فإن هذا يعني أن رأي الخبير يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات<sup>1</sup>، وبالتالي فإجراء ندب الخبير يعتبر إجراء من إجراءات جمع الأدلة، وهو يندرج ضمن إجراءات التحقيق، وإذا باشرت به النيابة العامة فإنه يتم به تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو لم تباشر النيابة قبله أي إجراء.<sup>2</sup>

## (2) الرأي الثاني - الخبرة وسيلة لتقدير دليل:

هناك مجموعة من الفقهاء الإيطاليين ومنهم مانزيني وليونى يرون أن الخبرة ليست وسيلة إثبات بذاتها، لأنها لا تهدف لإثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما، إنما هي وسيلة لتقدير عنصر إثبات في الدعوى، وحجة أصحاب هذا الرأي أن وسائل الإثبات تخلق الدليل، بينما الخبرة لا تخلق دليلاً، لأن الأمر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه ونقله إلى الدعوى، بل يتعلق بواقعة أو حالة يراها القاضي أو المحقق غامضة بالنسبة له نظراً إلى أن تقدير إثباتها يتطلب معرفة ودراية علمية أو فنية، لذلك أجاز المشرع له الاستعانة بالخبراء للاستفادة بأرائهم بسبب ما لديهم من الدراية والمعرفة والاهلية الخاصة لتوضيح ما يصعب فهمه، فعمل الخبير يتناول عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل، فالخبرة تستخدم لتقدير مدى سلامة بعض الأدلة مثل الشهادة والاعتراف<sup>3</sup>، وقد أخذ بهذا الرأي أيضاً جانب من الفقهاء الفرنسيين ومنهم جازو الذي يرى أن الخبرة نتيجتها تكون محل ثقة في الإثبات إذا جمع الخبير بين صفات الصدق والأمانة إلى جانب المعرفة العلمية أو الفنية والدراية الشخصية، ويرى أن رأي الخبير هو تقدير أو توضيح أو تفسير لدليل مثل الشهادة والمستندات الكتابية وغيره، وذهب هيلين ريزر إلى القول إن رأي الخبير ليس بذاته دليلاً وليس بصفة خاصة في مسائل الخبرة العقلية، فهو عنصر لتقدير الوقائع<sup>4</sup>. وذهب بوزا وبيناتل في تعريفهم للخبرة المؤيد لهذا الرأي، إلى أنها إجراء يهدف إلى استخدام المعرفة الفنية للمتخصص في

1 . رمضان، عمر سعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص99، احمد أبو القاسم احمد، الدليل الجنائي المادي، رسالة دكتوراة، كلية جامعة الحقوق الزقازيق، 1990، ص282، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص17.

2 . سلامة، مأمون محمد، إجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997/1996، ص334، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص17.

3. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص18.

4. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص18-19.

توضيح مسألة يحتاج حلها إلى تخصص فني لا يتوافر لدى القاضي.<sup>1</sup>، ولكن النقد الذي يقال عن هذا الرأي هو أن الذي يقدر الدليل هو القاضي وليس الخبير، فالسلطة التقديرية لتقدير الدليل تكون للقاضي دون غيره، ولو فرضنا جدلاً بان الخبرة ليست وسيلة إثبات قائمة بذاتها، وإنما هي تقدير لدليل آخر من الوجهة العلمية أو الفنية فهي في هذه الحالة الأخيرة تنقل إلى الدعوى عنصراً جديداً يتمثل برأي الخبير، أو تقديره للدليل محل البحث، ورأي الخبير يعد موضوع إثبات يخضع لسلطة القاضي التقديرية شأنه شأن كافة طرق الإثبات الأخرى.<sup>2</sup>

### (3) الرأي الثالث - الخبرة إجراء مساعد للقاضي:

هناك مجموعة من الفقهاء في إيطاليا اعتبر الخبرة إجراء مساعداً للقاضي للوصول إلى تقدير فني للحالة، لأن الأمر يتطلب معرفة خاصة لا تتوافر لديه، فالخبرة تساعد القاضي في تكملة معلوماته لإيصاله إلى تكوين عقيدته حول النزاع المعروض عليه.<sup>3</sup> ويحتجون في وجهة نظرهم هذه إلى القول إن الخبرة ليست وسيلة إثبات في الدعوى الجنائية لأنه يجب أن نفرق بين عناصر ثلاثة: الدعوى، الإثبات، والحكم، فالإثبات يأتي بالوسط بين الأطراف والقاضي، فالخصوم هم المكلفون بالإثبات أساساً، وإن القاضي عندما يجد نقصاً ما في معلوماته يتعذر من خلاله تقدير عناصر معينة من أجل تكوين عقيدته الوجدانية، ولكي تتكون عقيدته الوجدانية التي يجب أن تتفق مع تحقيق العدالة وحتى لا يقف مكتوف الأيدي ويصبح عاجزاً عن التوصل إلى الحقيقة، فإنه يلجأ للاستعانة بالخبراء لسد هذا النقص. يؤكد كارنلوتي أن القاضي ينفرد بانتداب الخبراء، ويشرف على أدائهم لعملهم وتقدير النتائج التي يتوصلون إليها، أما الخصوم فعندما يستعينون بفني متخصص فهذا الأمر لا يعد مساعداً للقاضي، بل يعتبر اختيارهم وندبهم للخبراء على أنه دفاع فني خاص، والذي يمكن تمييزه بهذا الشأن عن الخبير الذي يعتبر جزءاً من المحكمة لأنه يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو آخر من أجل تحقيق العدالة<sup>4</sup>. وأكد دوزي أنه لا مانع للأخذ بالفكرة التي تبناها التشريع المدني الإيطالي الحديث والتي تقوم على أساس أن الخبرة استشارة فنية

1 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص19.

2 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص14-15.

3 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص19.

4 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص20.

للقاضي لا يختلف تعريفها عن المسائل الجنائية، فالقاضي يلجأ للخبرة كلما تطلب تقديره لمسائل معينة معرفة خاصة، علمية، أو فنية لمساعدته لتكوين عقيدته بشأن الوقائع محل النزاع، وقد عرفت الخبرة بأنها من الأعمال التحضيرية التي غايتها مساعدة القاضي ذهنياً من أجل تقدير الأدلة، ولهذا فهي وسيلة مساعدة من أجل تكوين العناصر اللازمة للفصل في الموضوع<sup>1</sup>، وذهب جانب من الفقهاء الألمان إلى تبني هذا الرأي، ومنهم اشتين الذي رأى بالخبرة وسيلة لتقريب موضوع الإثبات إلى القاضي، فالخبير يكون في منطقة الوسط بين القاضي وموضوع الإثبات، ويلجأ القاضي إلى الخبير في حالة اتخاذ بعض وسائل الإثبات مثل الشهادة والاستجواب، ولذلك يشترك الخبير مع القاضي في تحصيل الأدلة، مما يميز طبيعة الخبرة مع سائر الإثبات الأخرى، وذهب شونك إلى القول إن وسائل الإثبات تعتبر على أنها المجالات التي توجه القاضي لتوصله للحقيقة، وإن الخبرة لا تتبع لتلك الوسائل لأنها تعطي القاضي فقط المبادئ والمعلومات التي تجعله يصدر حكمه على الواقعة محل الدعوى، مما يؤكد أن الخبرة هي إجراء مساعد للقاضي في القيام بعمله<sup>2</sup>. ويلاحظ أن الخبرة ليست فقط تساعد القاضي بل الأصل أنها تساعد المحقق الذي يقوم بجمع الأدلة، وبعد أن تجد النيابة العامة أدلة اتهام فإنها تقدم لائحة اتهام، وهذه الأدلة ليست بالضرورة أن تكون أدلة إدانة، بل هي أدلة اتهام حيث يرجع تقدير الحكم ببراءة أو إدانة المتهم لسلطة المحكمة التقديرية، ولكن المهم في الأمر أنه لا يجوز أن تكون الخبرة وسيلة للقاضي يلقي بعبء عمله القضائي عليها، لأن هذا يعد تفويضاً من القاضي للخبير، لذلك هنالك من التمس عليهم أمر الخبير والقاضي، وقيل إن القاضي هو الخبير الأعلى، فلقد شاع هذا المصطلح في قرارات محاكم النقض المصرية، حيث قيل إن القاضي خبير الخبراء، أو إن المحكمة الخبير الأعلى، ومفاده أن تقرير الخبير كغيره من الأدلة يخضع لتقدير سلطة القاضي التقديرية وفقاً لقاعدة حرية القاضي في تكوين قناعته، فقد يأخذ به أو بجزء منه، أو يطرحه جانبا، أو يفاضل بين تقرير وآخر، نحن لا نتفق مع تسمية هذا المصطلح لأن دور القاضي أن يحكم وليس أن يعطي رأياً، وهو ليس بخبير الخبراء بل يبقى قاضياً ولا ينسلخ عن هذا الوصف، فالقاضي إنسان لا يتصور أن باستطاعته الإلمام بكافة العلوم، لذلك إذا كان هنالك غموض يكتنف مسألة علمية أو فنية بحثه فله

1 . مرجع سابق، ص20-21.

2 . مرجع سابق، ص22.

الاستعانة بأهل الخبرة، فمسألة تقدير الأدلة ترجع لقناعة القاضي، فالنقد من جانبنا للمصطلح نفسه وليس لتفسير فحواه، ولقد انتقد هذا المصطلح من قبل الفقيه جارو حيث أكد أنه ليس من السليم والمنطق القول بمبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء، لأنه عمليا يصبح رأي الخبير وفقا لهذه التسمية هو الذي يوجه القاضي لتكوين قناعته، وعندئذ تصبح فكرة طرح القاضي لتقرير الخبير من الصعوبة بمكان، فإذا كان من الناحية النظرية للقاضي سلطة تقديرية مطلقة تصبح من الناحية العملية محددة بتقارير الخبراء، لذلك فإن المبدأ القائل إن القاضي الخبير الأعلى أو خبير الخبراء عمليا لا يمكن تطبيقه.<sup>1</sup>

#### 4) الرأي الرابع - الخبرة شهادة فنية:

يعتبر أنصار هذا الرأي أن الخبرة هي نوع من الشهادة أو على وجه أدق شهادة فنية<sup>2</sup>، طبعاً أثبت أن هناك فوارق كبيرة بين الخبرة والشهادة. وسنبين ذلك في سياق دراستنا، إلا أن القانون الإنكليزي يأخذ بهذه النظرية مع التفرقة بين الشاهد العادي، والشاهد الخبير، والقانون التركي كذلك.

#### تحليل الآراء التي ذكرت أعلاه من خلال موقف التشريع والقضاء منها:

**1) النظرية الأولى:** تقول هذه النظرية إن الخبرة تعتبر وسيلة إثبات، حيث لاقت تأييداً كبيراً لدى كثير من الفقهاء، ولكنها مع ذلك لم تسلم من النقد، ومن بين النقد الذي يقال في هذه النظرية هو أن الإثبات في الدعوى الجنائية يتناول عدة مسائل تتضمن ناحية موضوعية وأخرى قانونية، فالأخيرة يستقل بها المحقق والقاضي لأنه يعتبر من صميم عملهم تكييف الواقعة المنسوبة إلى المتهم وتطبيق العقوبة الملائمة، بينما الجانب الموضوعي يتعلق بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها مادياً ومعنوياً إلى الفاعل، وهو موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية، وهو أوسع من الدعوى المدنية، لذلك فإن الخصومة في الدعوى الجنائية تشمل شخص المتهم، الأمر الذي يوجب إثبات عناصر مختلفة تتعلق بظروف الجريمة وعواملها المختلفة، ويذهب جارو إلى القول أن على

1. محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص316.

2. الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص354، مشار إليه لدى، عثمان، أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص22.

القاضي الجنائي أن يكون عالم نفس واجتماع لكي يطبق القانون ويقرر المسؤولية الجنائية ويوقع العقوبة العادلة، في حين يكفي القاضي المدني معرفته بمواد القانون<sup>1</sup>، وتعد وسيلة الإثبات أنها كل ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة بحيث تنقلها إلى المجال الواقعي الملموس، وهي بهذا المفهوم تعتبر على أنها كل نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص ما، كالمعاينة والتفتيش، وتشمل كل دليل تسفر عنه تلك الإجراءات السابقة، فالإثبات بحد ذاته أمر من اختصاص القاضي يصل اليه بمساعدة تلك العناصر المختلفة عن طريق تقديرها وتفسيرها وإيضاحها.<sup>2</sup> إن وظيفة الخبير في الدعوى الجنائية تقوم على تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شيء أو حالة عندما يحتاج تقديرها إلى معرفة خاصة لا توجد لدى القاضي، فالمادة موضوع الخبرة قائمة فعلا في مجال الدعوى، والاستعانة بالخبير تكون بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية أو الفنية<sup>3</sup>.

ونحن مع الرأي الذي يقول إن الخبرة لا تخلق دليلا ولكن تقوم بإزالة الغموض العلمي أو الفني الذي يعترضه على وجه يتفق مع المبادئ العلمية او الفنية.

**(2) النظرية الثانية:** ترى أن الخبرة وسيلة لتقدير دليل في الدعوى، وهي تعتبر سليمة بما يتعلق ببيان الوظيفة الإجرائية للخبرة، بينما لا تعتبر بحد ذاتها وسيلة إثبات لتقدير دليل، لأن قواعد المنطق السليم لا يتطابق مع القول إن هناك وسيلة إثبات غرضها إثبات أو تقدير وسيلة إثبات أخرى، فإما أن يتعلق الأمر بوسيلة إثبات أي وسيلة اكتشاف لعناصر قائمة أصلا في الدعوى، وإما أن يتجاوز الغرض منها هذا الحد فنكون أمام وصف آخر، لذلك الخبرة هي وسيلة لتقدير أو فهم أو تفسير مسألة ثابتة في مجال الدعوى، أي إن إزالة الغموض عن عناصر قائمة أصلا في الدعوى، فالخبرة إجراء مساعد للقاضي حيث يختص هو بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة حتى إنه لا يوجد ما يمنع أن يشمل تقدير القاضي مسائل فنية أو علمية لا تصل درجة صعوبتها من التعقيد التي تحتاج إلى أهل الاختصاص<sup>4</sup>، لذا فهي إجراء مساعد لتكوين قناعة القاضي،

1. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 26-27.

2. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 27.

3. مرجع سابق، ص 27.

4. مرجع سابق، ص 28.

والأدق استشارة فنية<sup>1</sup> ، وهذا ما نذهب إليه بأن الخبرة هي استشارة فنية أو علمية للمحقق والقاضي على حد سواء.

**3) النظرية الثالثة: ترى أن الخبرة إجراء مساعد للقاضي،** حيث وجهت لهذه النظرية انتقادات تتمثل في الجوانب التالية:<sup>2</sup>

- نظرية غير منطقية لأنه قد يطلب الخصوم انتداب خبير، فهل يصبحون بذلك مساعدين للقاضي لأنهم قدروا أنه بحاجة إلى مساعدة، ثم أين المنطق في اعتبار الخبير المنتدب من قبل القاضي أنه خبير قضائي، بينما الخبير المنتدب بطلب من الخصوم يعتبر دفاعاً فنياً (خبير استشاري).

- اعتبار الخبير معاوناً للقاضي أو مساعداً يحرم الأطراف من الاستعانة بالخبير والخبرة.

- لو اعتبر الخبير أنه مساعد أو معاون للقاضي، فإن هذا سيؤدي إلى الاستعانة به في المسائل القانونية.

- إن اعتبار الخبير مساعداً للقاضي معناه أن الخبير يتبع له، وبالتالي إذا أخطأ فإن التبعية تأتي على القاضي، وإنه من شأن هذا الأمر حرمان الخصوم من حق شفوية المحاكمة ومواجهة الخصوم.

### موقف التشريع والقضاء:

يبدو أن غالبية التشريعات الحديثة ومن ضمنها المصري والأردني والفلسطيني قد ذهبت صراحة إلى اعتبار الخبرة في الإثبات المدني على أنها دليل من أدلة الإثبات، وهذا واضح من خلال استقراء قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968 الذي أفرد للخبرة الباب الثامن، وقانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته، حيث بيّن وسائل الإثبات في المادة 2 وأكدت في الفقرة 6 من المادة 2 على اعتبار المعاينة والخبرة من وسائل الإثبات، وقانون

1. مرجع سابق، ص 27-28.

2. الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص 27-29.

البيانات في المواد التجارية والمدنية الفلسطينية الذي أفرد الباب الثامن للخبرة، بينما لم يتطرقوا إلى ذلك صراحة في الإثبات الجنائي، حيث يلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته قد بيّن في الباب الثاني الفصل الرابع المادة 1/206 "أن البيئة تقام في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات"، ولم يبين طرق الإثبات، وكذلك المشرع الأردني والمصري لم يبينوا طرق الإثبات الجنائي ولم يبينوا أن الخبرة هي دليل إثبات بشكل صريح، ومن خلال استقراء بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، نرى أن المشرع الفلسطيني اعتبر الخبرة من طرق الإثبات الجنائي، حيث نصّ في المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 فلسطيني "تقام البيئة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات" ونصت المادة 208 من نفس القانون "للمحكمة بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى". أيضاً فإن دور القاضي الجنائي في الإثبات إيجابي ومهمته ليس فقط الحكم ولكن الوصول إلى الحقيقة والتحقق من الأدلة المقدمة وفحصها والوصول إلى قناعة بشأنها وبشأن ما تثبته، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني في المادة 219 من نفس القانون يؤكد أن بصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم تقبل في معرض البيئة، وكذلك الصور الشمسية لتعرف على صاحبها لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة" أي إن المشرع قد اعتبر الخبرة التي تؤكد تلك الآثار على أنها بيئة، لأن بصمات الأصابع واليد وغيرها لا يمكن للقاضي أن يعرف كينونتها، إلا بواسطة تقرير خبير فني يؤكد أن تلك البصمات تعود للمتهم أو لشخص آخر، وكذلك أكدت المادة 220 من نفس القانون "تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً والموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة". ويلزم استدعاء الموظف عندما يكون ذلك منتجا للدعوى ولتحقيق العدالة، وهذا فيه نوع من سيرورة المنظومة القضائية ونجاعة سير الدعوى، ولقد قضت محكمة النقض المنعقدة في رام في الدعوى الجزائية رقم 126 لسنة 2009 "إن التقرير الرسمي

الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير"، ومن جهة أخرى ذهب المشرع الفلسطيني إلى عدم الاكتفاء بالخبرة كوسيلة إثبات تعزز أدلة قائمة في الدعوى، إنما اعتبرها وسيلة مساعدة للقاضي حيث نص على ذلك في المادة 99 من قانون السلطة القضائية لسنة 2005 التي اعتبرت الخبراء أعوانا للقاضي، وكذلك المشرع الأردني نراه في المادة 1/160 و 1/161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته اعتبر أن الخبرة هي بيئة فنية، أما موقف المشرع المصري من المسألة فهو مطابق نوعا ما لموقف المشرع الفلسطيني بشأن الإثبات الجنائي، ويظهر أن المشرع الفلسطيني قد أخذ كثيرا من المشرع المصري في المجال الجنائي، فعليه اعتبر المشرع المصري الخبرة من طرق الإثبات الجنائي، وقد وجدنا أن المشرع اليمني قد اعتبر الخبرة دليل إثبات، وذلك بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 في المادة 323 حيث نص "تعد من أدلة الإثبات في الدعوى ما يلي: أ. شهادة الشهود. ب. تقرير الخبراء، ج. اعتراف المتهم. د. المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى".

أما موقف القضاء المصري والأردني والفلسطيني من الطبيعة القانونية للخبرة، فإنه من خلال استقراء بعض القرارات الصادرة نستنتج أنهم اعتبروا الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بالقول: "تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقدم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة، ومتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة أن تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا"<sup>1</sup>. وقضت أيضا " رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك"<sup>2</sup>. وقضت أيضا " اضطرت أحكام محكمة النقض على ان تقرير الخبير إن هو إلا دليل من أدلة الدعوى في مجال النفي والإثبات وأنه بناء على ذلك يكون لمحكمة الموضوع

---

1 . نقض 26 ديسمبر، سنة 1932م، طعن رقم 834 س3ق، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما، الدائرة الجنائية الجزء الاول، ص538، ونقض 7 نوفمبر سنة1955، كعن رقم660، س25ق، المرجع السابق، الجزء الاول. ص 538، مشار إليه لدى عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص25.

2 . نقض مصري 1958/11/13 مجموعة المكتب الفني سق 9 ص689، نقض 1979/4/5 طعن رقم 437 لسنة 46ق، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق اثابت، مرجع سابق، ص 24 .

السلطة المطلقة في تقدير دليل الخبرة كعنصر إثبات في الدعوى فلها أن تأخذ بتقرير الخبير المنتدب ولها أن تعدل عنه ولها أن تأخذ ببعضه ولها أن ترجح أحد التقريرين ولها أن تلتفت عن تقرير الخبير المنتدب وتأخذ بتقرير خبير آخر أو خبير من الجدول أو خبير استشاري وشرط كل ذلك أن يكون الحكم مسببا تسببيا صحيحا يتفق مع أحكام القانون"<sup>1</sup>. وقضت أيضا " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب نذب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها"<sup>2</sup>. وقضت أيضا " لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتفق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى"<sup>3</sup>. وقضت أيضا " المحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تظمن إليه من تقارير الأطباء المقدمة في الدعوى وتدع ما لا تظمن إليه منها ولا معقب عليها في ذلك"<sup>4</sup>. وقضت أيضا " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهي في ذلك ليست ملزمة بنذب خبير آخر في الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء"<sup>5</sup>. وقضت أيضا " أن العبرة في المسائل الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هي أوراق تؤدي هذا الغرض وأن المضاهاة التي تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير فإن تغيب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولإجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاة بأكمله ورمي تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل المستمد من التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه، واطمئنانها إليه يدل

---

1 . مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص185.

2 . نقض جنائي رقم 1368 لسنة 35 ق جلسة 8/2/1966، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص189.

3 . نقض جنائي رقم 1327 لسنة 20 ق جلسة 12/2/1951، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص195.

4 . نقض جنائي رقم 407 لسنة 21 ق جلسة 8/10/1951، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص195.

5 . نقض جنائي رقم 1686 لسنة 40 ق جلسة 21/2/1971، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص199.

على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها".<sup>1</sup> وقضت أيضا "لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها".<sup>2</sup> وقضت أيضا "لا حرج على المحكمة في الاعتماد في تقدير سن المجني عليها على تقرير الخبير الفني ولا يصح النعي على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة في دار البطريركية، لأن هذه الدار ليست الجهة الرسمية التي تحفظ بها السجلات المعدة لقيود المواليد".<sup>3</sup> وقضت أيضا "لمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في إثبات جريمة المخدرات وتلتفت عن تقرير رسمي: الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية لتقرير البحث الاجتماعي من أن المتهم لا يعمل بتجارة المخدرات وإنما يعمل بالتجارة وذنو دخل مناسب منها، فهذا جدل موضوعي في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع".<sup>4</sup> وقضت أيضا "تقدير الحالة العقلية للمتهم هي مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو مالم تخطئ في تقديره وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى".<sup>5</sup> وقضت أيضا "تحديد الوفاة هي مسألة فنية يلزم أخذ رأي الطبيب الشرعي فيها والمنازعة في ذلك تعتبر دفاعا جوهريا يتعين تحقيقه، فإذا خالف الحكم ذلك يعد مشوبا بالقصور".<sup>6</sup> وقضت أيضا "المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق

---

1 . نقض جنائي رقم 226 لسنة 45 ق جلسة 30/2/1975، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق ص-203-204.

2. نقض جنائي رقم 1797 لسنة 45 ق جلسة 15/2/1976، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق، ص 211

3 . نقض جنائي رقم 1169 لسنة 22 ق جلسة 13/1/1953 ، مشار إليه لدى، حسن، عي عوض مرجع سابق، ص 212

4. نقض جنائي رقم 6886 لسنة 53 ق جلسة 27/3/1984 ، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 215.

5. نقض جنائي رقم 3062 لسنة 54 ق جلسة 14/6/1984 ، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق ص 215.

6 . نقض جنائي رقم 2290 لسنة 51 ق جلسة 30/12/1981 ، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق ص 216.

بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"<sup>1</sup>. وقضت أيضا "لا يلزم تطابق أقوال الشهود مع التقرير الفني"<sup>2</sup>. وقضت أيضا "لا تثريب على المحكمة إن أخذت بالتقرير الاستشاري وطرحت ما عداه وهي غير ملزمة بالرد على أسباب مسلكها في ذلك"<sup>3</sup>. وقضت أيضا "لا يشترط أن يكون تقرير الكشف الطبي على المصاب صادرا من موظف بالحكومة"<sup>4</sup>. وقضت أيضا "لا مانع من أن تأخذ محكمة الجرح في إدانة متهم في التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير"<sup>5</sup>. وقضت أيضا "تدب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقعة معينة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين أقوال الشهود وتقدير شهادتهم فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز له التخلي عنه لغيره"<sup>6</sup>. وقضت أيضا "لا يجوز للمحكمة تقدير سن المجني عليه وقت وقوع الجريمة من تلقاء نفسها: لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه لم يبلغ 18 عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه، والأساس الذي استند إليه في تحديد سنه مع أن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة مما يصف الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم

---

1. نقض جنائي رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 31/10/1971، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص218.

2. مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 220 .

3. مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص221.

4. مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص227.

5. نقض جنائي رقم 1860 لسنة 17 ق جلسة 24/11/1977، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص228-229.

6. نقض مدني 12/5/1983، نقض مدني رقم 2362 و 2373 لسنة 59 ق جلسة 6/3/1993، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص229.

ويستوجب نقضه"<sup>1</sup> . وقضت كذلك "وإذا اختلفت تقارير الطب الشرعي في ضرب أفضل إلى موت مع تقارير أطباء آخرين وطلب دفاع المتهم مناقشة الجميع فإن هذا الطلب يعد دفاعاً جوهرياً"<sup>2</sup> .

أما القضاء الأردني فقد ذهب إلى اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول: "لقد نصت المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، ومن المعلوم بأن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعد بيئة صالحة للحكم"<sup>3</sup> .

أما القضاء في فلسطين فقد اعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، حيث قضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1 لسنة 2014 بالقول: "إن تقرير الخبرة الذي ينظمه الخبير المعين من قبل المحكمة المدنية في قضية مدنية المقدم صورة عنه في الدعوى المنصب على إجراء المضاهاة لا يعتبر بيئة قانونية إذا كان التقدير هو البيئة الرئيسية أو الوحيدة في الدعوى لأن أمر انتخاب الخبير في المسائل الجزائية يجب أن يتم من قبل المحكمة التي تنظر القضية الجزائية"<sup>4</sup>، يلاحظ من خلال هذا القرار أن إجراءات الخبرة في المسائل الجزائية تختلف عنها في المدني بل نرى التشديد في المسائل الجزائية نظراً لأن الأمر يتعلق بحقوق وحرريات المتهم، لأن الإثبات في المسائل الجنائية يختلف عن الإثبات المدني، لذا نرى من خلال دراستنا هذه أن على المشرع الفلسطيني أن يضبط أحكام الخبرة في المسائل الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو يضبطه في قانون خاص.

---

1. نقض جنائي رقم 6499 لسنة 53 ق جلسة 1/11/1984 ص 719 سنة 35، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق، ص 230.

2. حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 252.

3. تمييز جزاء 212/86، مجلة نقابة المحامين، سنة 1989، ص 758، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، دور الخبرة في الإثبات أمام القضاء الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2014، ص 15.

4. عدس، نور، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً باهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، دون دار نشر ولا مكان نشر، 2015، ص 39.

وقضت أيضا محكمة النقض المنعقدة في رام في الدعوى الجزائية رقم 40 لسنة 2014" أن المحكمة في الدعاوي الجزائية تأخذ بتقرير الخبير إذا قنتت به والذي يعتبر من البيئات، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ من البيئات ما تقتنع به وتطرح ما دون ذلك"<sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال ما ذكر أن المشرع الأردني والمصري والفلسطيني يجمعون على اعتبار الخبرة دليلا فنيا من طرق الإثبات الجنائي.

### تقدير الطبيعة القانونية للخبرة في هذه الدراسة:

عصفت وتموجت الأفكار في مخيلتي عندما سألت نفسي إن كانت الخبرة تعتبر دليلا أم تقديرا لدليل، ولكي أجيب على ذلك بدأت الأفكار تأخذني إلى سؤال مهم: هل يمكن أن تكون الخبرة دليلا؟ وإن كانت كذلك فهل يستطيع القاضي إن كانت الخبرة دليلا وحيدا في القضية أن يحكم بناء عليها؟ توقفت مليا عند هذه الأفكار ووجدتها أنها متناقضة بعض الشيء، خاصة أن الخبرة لا يمكن أن تقدر دليلاً موجوداً، لأن تقدير الدليل يرجع لسطة القاضي الجنائي والخبرة لا يمكن بحال من الأحوال أن تحل محل القاضي، وبعد ذلك قلت كيف تكون الخبرة دليلا وحيدا بالدعوى الجزائية هذا أيضا محال لأن الخبرة جاءت من أجل الاستفسار عن أمور غامضة، جاءت لكشف امور موجودة بالأصل ولم توجد بها الخبرة، وبعبارة أخرى الخبرة يتم الاستعانة بها عندما يغم أو يلتبس أمر علمي أو فني في الحالة أو الأثر الذي هو اصلا موجود والخبرة لم تجده، لذلك أيقنت أن تساؤلتي جانبها الصواب، وأدركت أن الخبرة ليست من وظيفتها تقدير الدليل وليست دليلا بذاتها، وإنما هي وسيلة استشارية يتم الاستعانة بها في أمور علمية وفنية ليس للمحقق والقاضي العلم والدراية الكافية بهذه الأمور، وتصبح إجراء أو وسيلة مساعدة للمحقق والقاضي لإزالة الإبهام واللبس عن الأمور الفنية أو العلمية التقنية التي غمت عليه فهي وسيلة تنير بصيرة المحقق والقاضي للتوصل إلى الحقيقة ومن شأنها أن تؤكد الأدلة الموجودة بالدعوى أو تنفيها، وبنوه هنا إلى أن الآثار المادية قد تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية، وطبعا الأثر المادي لا يمكن التعرف على نتيجته إلا من خلال الخبير المختص كبصمة الأصابع فالخبير عندما يقوم

1 . عدس، نور، مرجع سابق، ص40.

بالمضاهاة بين البصمة التي وجدت بمسرح الجريمة مع بصمة المتهم قد يستنتج أنها متطابقة، فهنا يقال إن الأثر المادي أصبح دليلا ماديا بسبب تقرير الخبير وعندئذ سيقال إنها الدليل الوحيد، فهل القاضي سيحكم وفقا لهذا الدليل الوحيد؟ القاعدة أن القاضي يبني قناعته من خلال أدلة وليس دليلا وحيدا، ويجب أن تتساند الأدلة ونظرا إلى أن الخبير مختص ولكنه لا يخرج عن كونه إنسانا قد يصيب ويخطئ، لذلك فإنه يقال إن الأثر المادي لوحده لا يمكن أن يشكل قناعة وجدانية عند القاضي لبيدين المتهم وفق ذلك، ونقول إن فحص بصمة الأصبع أو بصمات أخرى ككف اليد وراحة القدم من المحبذ أن الخبير التي سيقوم بفحصها ويقارنها أن لا يتم إخباره بالجريمة المتعلقة بهذه البصمة ولا بالأدلة الأخرى الموجودة ضد المشتبه فقط وظيفته أن يعطي رأيه الاستشاري المهني، للتأكيد على أمانة ومصداقية ونزاهة الخبير.

وبناء على ما ذكر فإن الخبرة لن تصل إلى درجة الدليل بل هي وسيلة تقوم بإزاله الغموض الذي يعتري الدليل أو يعتري الأثر المادي، فالخبرة لن تخلق دليلا، ولهذا ترى هذه الدراسة أن الخبرة كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور " وسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد قيمتها التدليلية، وتتم من قبل أهل الفن والاختصاص والصناعة في مسائل فنية تتعلق بإثبات الدعوى، وكذلك اعتبرها وسيلة لتحديد تفسير فني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات الفنية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن وسائل الأدلة، وإنما تفسير فني لها أو دعم لها".<sup>1</sup> وكذلك ذهب دكتور محمود نجيب حسني إلى أن " الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن تمت دراستها في استخلاص لدلالة الدليل، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات"<sup>2</sup>، "ولكن هذا القول ليس صحيحا دائما، فهناك حالات كثيرة تطبق القوانين العلمية التي تفترضها الخبرة تطبيقا مباشرا لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة كفحص المتهم العقلي لتحديد المسؤولية في الإسناد المعنوي"<sup>3</sup>، لذا فإن رأي الخبير يأتي ليؤكد أو ينفي وجود الدليل من خلال فحص الحالة أو الواقعة، لذا يعتبر أن رأيه استشاري واجراء مساعد

1 . سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص385، ومرجع سابق، ص1043وص554.

2. وكذلك ذهب، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق ص 848 وما بعدها.

3 . مرجع سابق، ص 848 وما بعدها.

لكشف الغموض وتفسير علمي فني في مسألة فنية أو علمية بحثة تحتاج إلى علم ودراية، فهي ليست بدليل مستقل بذاته ولا تخلق دليلاً.

يجب التنويه أن هنالك من ادعى أن الخبرة هي دليل فني وتفسيره لذلك يتأتى أن الخبرة تقوم بتفسير دليل قائم لذا فهنا خلط بين الدليل المادي والخبرة، حيث يظن البعض أن الدليل المادي هو نفسه دليل فني يطلق عليه الخبرة نظراً للعلاقة التي تربطهما، لأن الدليل المادي بحاجة إلى الخبرة من أجل إصال الصلة بين الدليل المادي بالجريمة.

تستخلص هذه الدراسة إلى أن الخبرة هي: وسيلة علمية أو فنية عملية إجرائية استشارية تساعد النيابة العامة التي مهمتها تحريك الدعوى الجزائية والقاضي على حد سواء في استجلاء الغموض الذي يكتنف الآثار المادية و/أو يتعلق بحالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو أي مسألة فنية وعلمية بحثه تتعلق بالجريمة أو تتعلق بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستخدمة في ارتكابها وآثارها، التي لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته ويستوجب الفصل فيها، فالخبير يعطي رأيه الفني أو العلمي بعنصر إثبات قائم بالدعوى، ولا يخلق دليلاً بل يعطي تفسيراً علمياً أو فنياً يزيل بهذا التفسير والتبيان الغموض الذي يعترض عنصر الإثبات، فالغرض من الخبرة هو أن هناك حالة يلزم لإثباتها معرفة نظرية وتجريبية بعلم أو فن، لا تتوفر تلك المعرفة بعضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته.

### الفرع الثاني: ماهية الوظيفة القضائية لمهمة الخبير

يثار التساؤل حول بيان مدى علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية، أي هل تعد الخبرة خدمة عامة أم وظيفة عامة؟

ثار جدل حول هذا الأمر في الفقه المقارن، ففي مصر اعتبرها فقهاء القانون من قبيل الخدمات العام، حيث تؤكد المادة 3/111 من قانون العقوبات رقم 58 سنة 1937 وتعديلاته، على أفراد عقوبات خاصة بجرائم الرشوة، حيث نصت على أن "الخبراء يعدون في حكم الموظفين العموميين في تطبيق النصوص الخاصة بالرشوة"، مما يؤكد أن الخبرة لا تعد من قبيل الوظائف العامة،

وجانب من الفقهاء الفرنسيين والايطاليين يؤكدون أن الخبير مكلف من قبل القاضي بتقدير الواقعة محل البحث، فهي اذا تعتبر تكليفا بخدمة عامة، وهناك اتجاه آخر يعتبر الخبرة توكيلا للقيام بعمل قضائي، حيث اعتمدوا على أن تقدير شرعية استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي يعتمد على أن الخبير هو وكيل القاضي أو المحقق فليس له من السلطات أكثر مما يتمتع به الموكل، فحيث أن القاضي ليس له أن يتخذ إجراء فيه اعتداء على الحريات الفردية إلا في حالات استثنائية أوردها المشرع، وعليه لا يحق للخبير أن يلجأ إلى تلك الأساليب العملية الحديثة لما فيها مساس بالحقوق الفردية.<sup>1</sup>

ولم تلق تلك النظريتان قبولا لدى أغلب الفقهاء، حيث قيل بنقد تلك النظريتين إن النظرية الثانية وفقا للمبادئ العامة الموكل ملتزم بنتائج أعمال الوكيل، وبما أن القاضي له سلطة تقديرية في الإقتناع فرأي الخبير في نهاية المطاف يرجع إلى سلطته التقديرية وغير مقيد برأي الخبير، وهذا ما لا يتماشى مع المبادئ العامة في التزامات الوكيل والموكل، بالإضافة أن الأعمال القضائية لا يجوز التنازل عنها أو التوكيل فيها، أما النظرية الأولى فقليل فيها إن التكليف هو معيار شكلي وخارجي لا يمس بجوهر الخبرة في شيء.<sup>2</sup>

إن تحديد علاقة الخبرة بالوظيفة القضائية يلزم التمييز بين الوظيفة العامة والخدمة العامة:

في مصر لا يوجد صعوبة بشأن خبراء جداول الطب الشرعي، وخبراء وزارة العدل، هم يعتبرون خبراء حكوميين ويخضعون للأحكام الخاصة بالموظفين العموميين، ولكن المشكلة تكمن في صفة خبراء الجداول وغيرهم غير المعتمدين بها.

إن معيار الوظيفة العامة يكمن في ثلاثة عناصر أساسية وهي تكمن في ثلاثة أمور:

1. المساهمة في مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

2. أن تكون المساهمة في ادارة المرافق العامة عن طريق التعيين اساساً.

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص29.

2. مرجع سابق، ص30.

3. أن تكون الوظيفة دائمة أو على الأقل دائمة نسبياً<sup>1</sup>.

لقد ساوى المشرع المصري بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في كثير من أحكامه (كجريمة الرشوة) مادة 111 عقوبات (وجريمة الاختلاس) مادة 119 عقوبات) وتطبيق المواد 124 و124 أ، 124 ب) من قانون العقوبات وغيرها التي جعل المشرع المكلف بخدمة عامة في حكم الموظف العام، فالفقه الجنائي والإداري الإيطالي وصف الموظف العام بشكل يؤكد أنه يباشر عملاً من أعمال السيادة أو كانت له سلطة، ومن كانت له سلطة يساعدون السلطة القضائية في مجال الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة، حيث يؤدون دوراً جوهرياً في الدعوى في سبيل تحقيق العدالة مما يؤكد أن دورهم لا يختلف عن دور الموظف العام<sup>2</sup>.

إلا أنه هنالك أهمية للفرقة بين الوظيفة العامة والخدمة العامة حيث أن المشرع الجنائي خص الموظفين العموميين ببعض الأحكام نظراً لأهمية الأعمال التي يؤدونها، لذلك نرى أن الخبير يجب أن تكون له صفة واحدة في الدعوى الجنائية سواء كان مقيداً بالجدول أم لا، لذا نذهب إلى القول إن الخبير يعد دائماً موظفاً عاماً وإن مهمة الخبرة أي الاستشارة الفنية التي تهدف إلى معاونة القاضي في الإثبات ليست إلا وظيفة قضائية مؤقتة<sup>3</sup>.

المشرع الفلسطيني ذهب وفقاً للنظام المتبع في وزارة العدل إلى الأخذ بجدول الخبراء المعتمدين حيث يقومون بحلف اليمين أمام وزير العدل، ولم يبين النظام الداخلي لوزارة العدل إن كان الخبراء المعتمدون هم موظفين عموميين أم يقومون بخدمة عامة أم أن وظيفتهم تعتبر قضائية مؤقتة، لذلك نرى النقص الحاد في هذه الأمور يرجع إلى عدم وجود قانون خاص ينظم الخبرة في المواد الجنائية، إن قانون العقوبات الساري في فلسطين هو رقم 16 لسنة 1960 الأردني ولقد بينت المادة 170 منه المكلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير يعاقب عن جريمة الرشوة إذا طلب هو أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، ولقد نص بشكل واضح على تقرير الخبراء الكاذب في

1. مرجع سابق، ص 31.

2. مرجع سابق، ص 33.

3. مرجع سابق، ص 35-34.

المادة 218 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعمول فيه في فلسطين، حيث نصت المادة 218 على:

أ. أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات ويمنع من أن يكون خبيرا فيما بعد .

ب. يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية"، طبعاً إن هذه المادة مهمة وواضحة.

فالمشرع الفلسطيني اعتبر وفقا لقانون العقوبات أن الخبير مكلف بمهمة رسمية ومن تعليمات الخبراء والمحكمين المُدرجة في نظام وزارة العدل فإن الخبراء المعتمدين في الجدول قد يكونون موظفين حكوميين بموافقة الجهة التي يتبعون لها ، لذلك نرى أن المشرع رأى بالخبرة مهمة قضائية مؤقتة وأن الخبير قد يكون موظفا عاما بموافقة الجهة التي يتبعها وقد يكون مستقلا، لذلك استوجب الامر على المشرع الفلسطيني وضع قانون ينظم الخبرة في المواد الجنائية بحيث يشمل المختبر الجنائي والطب الشرعي وتقسيم الخبراء إلى ثلاث فئات فئة جداول معتمدين وفئة المستقلين وفئة خبراء موظفين حكوميين .

#### المطلب الرابع: مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية

يترتب على وقوع الجريمة، بدأ عمل مأمور الضابطة القضائية من خلال تلقيه التبليغ بوقوعها، وبعد تبليغه بوقوع الجريمة، يقوم بإخطار النيابة العامة بالتزامن مع إنتقاله إلى مسرح الجريمة، الذي يعد منجما لجمع الأدلة، وتسمى المرحلة التي تعقب وقوع الجريمة بمرحلة التحري والاستدلالات، وتتبعها مرحلة التحقيق الإبتدائي، وإن وجدت النيابة العامة أدلة اتهام تقوم بتقديم لائحة اتهام وتبدأ بعد تقديم لائحة الاتهام مرحلة المحاكمة التي تنتهي بإصدار حكم إما بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، وحيث أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل مختلفة، وبما أن لكل مرحلة إجراءاتها، فإننا لن

نسرد كل الإجراءات لكل مرحلة، وإنما سيقصر بحثنا في هذا المطلب على دور الخبرة في كل مرحلة ومرحلة، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع.

### الفرع الأول: مرحلة التحري والاستدلال

مفهوم الاستدلال قانوناً: يقصد به جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة بمجرد وقوعها، وذلك بالتحري والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية التي منحت لمأموري الضبط القضائي.<sup>1</sup>

فالاستدلال يعبر عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تهدف إلى جمع المعلومات بجريمة قد ارتكبت لتتخذ سلطات التحقيق وفقاً للمعلومات التي تحصلت عليها قرارها إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجزائية.<sup>2</sup>

تمتاز مهام مأموري الضبط القضائي بنوعين من الوظائف الأولى ضبط إداري تهدف إلى المحافظة على النظام والأمن وتكون وقائية قبل وقوع الجريمة، الثانية ضبط قضائي تأتي بعد وقوع الجريمة، مرحلة الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ومن المراحل المهمة حيث يترتب عليها نجاح التحقيق الابتدائي والمحاكمة للتوصل إلى الحقيقة، ولقد أجازت التشريعات كالمصري والفلسطيني والأردني رفع دعوى الجرح والمخالفات بناء على محاضر الاستدلال دون إجراء تحقيق ابتدائي إذا لم ير المحقق ضرورة لذلك، وهذا يؤكد ما لهذه المرحلة من أهمية، والقاعدة العامة أنه ليس لمأموري الضبط القضائي اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناء على إنتداب من قبل النيابة العامة، ولقد منح في حالات استثنائية لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات التحقيق في حالات التلبس وذلك خوفاً من ضياع الأدلة والتفويض من قبل سلطة التحقيق.

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص172.

2. مشار إليه لدى، نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص179.

إن الأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك فإنها تكون غالباً في مرحلة التحقيق الابتدائي، ووفقاً للأصل فإن الخبرة هي إجراء تحقيقي إذ يطرح سؤال هل يجوز لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم في مرحلة الاستدلال والتحري؟

إن بعض التشريعات أجازت لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال ضمن ضوابط معينة، ومن ضمن تلك التشريعات التي نهجت ذلك، المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بخلاف المشرع الأردني الذي لم يتعرض لسلطة الضابطة العدلية<sup>1</sup> بشأن ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال، حيث نص المشرع المصري في (المادة 29 ق.إ.ج.م) على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية أو مرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيًا أو بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة باليمين".

أما المشرع الفلسطيني فتطرق إلى ندب الخبراء في هذه المرحلة حيث بين مهام مأمور الضبط القضائي، ومن ضمن هذه المهام القيام بالاستعانة بالخبراء المختصين دون تحليفهم باليمين، حيث بينت (المادة 2/22 ق.إ.ج.ف) ذلك حينما بين أنه وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام "بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين"، ومن خلال نص هذه المادة نرى أن هناك كثير من الغموض وخاصة أنه لم يبين إن كان الخبير سوف يقدم تقريره كتابة أم شفهيًا، وهل أن الخبير سيكون من خبراء الجداول المعتمدين، حيث إننا لو فرضنا جدلاً أنه سوف يستعان في مرحلة الاستدلال والتحري بخبراء معتمدين من الجداول، فإن هؤلاء الخبراء من البديهي، أنهم قد حلفوا باليمين قبل مباشرتهم مهمتهم، فكيف يتناسق هذا الأمر مع القول بعدم تحليفهم باليمين في هذه المرحلة ومن جهة أخرى هنالك حالات ضرورة واستعجال يتخوف منها ضياع الأدلة ويصعب عندئذ تحليف الخبير، لذا يجب على المشرع الفلسطيني إعادة صياغة هذه المادة والتطرق إلى حالات الضرورة

---

2. المشرع الأردني أطلق في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته مصطلح الضابطة العدلية، بينما الفلسطيني والمصري أطلق عليه مصطلح الضابطة القضائية.

والاستعجال والتأخير حيث تشمل توصيات بأنه يحق لمأمور الضبط القضائي في تلك الحالات خوفا من ضياع الأدلة أن يحلف الخبير اليمين، والخبير بشكل عام الذي يستعان به في مرحلة الاستدلال والتحري لا يكون من المقيدين بالجدول.

**ويطرح السؤال هل من الهمية بمكان أن يكون مأمور الضبط القضائي خبيرا بجمع الأدلة؟**

ليس بالضرورة أن يكون مأمور الضبط القضائي خبيرا إنما يستوجب أن يكون على دراية كافية بالإجراءات اللازمة إتباعها حتى لا يتم ضياع وطمس الأدلة من مسرح الجريمة ومن ثم فوظيفته هي المحافظة على كل شيء موجود بمسرح الجريمة وعدم المساس بأي شيء موجود، فعليه يكون من حق مأمور الضابطة القضائية وقبل وصول النيابة العامة الاستعانة بخبير معتمد من أجل التحرز على أدلة هو نفسه لا يقدر على عمل ذلك<sup>1</sup>، فمن أجل نجاعة عمل الخبراء في هذه المرحلة فإن الأمر يتوقف على إجراءات الضبط والتحرز التي أوجبها المشرع، وفي هذه المرحلة يستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبير خوفا من ضياع أو طمس دليل، أو أثر، ولكن الخبير غير ملزم بأن يحلف اليمين أمام مأمور الضبط القضائي، ويعتبر تقرير الخبير في هذه المرحلة على أنه مجرد استئناس برأيه ولا يرقى إلى مستوى الدليل.

نلاحظ من خلال تعليمات النيابة العامة رقم 1 لسنة 2006 في المادة 124 أن مأمور الضبط القضائي غير مخول بتحليف الخبراء اليمين، حيث أكدت المادة 105 من تعليمات النيابة العامة رقم 1 لسنة 2006 على أن أعمال الاستدلال التي تقوم بها الضابطة القضائية حتى في حالة التلبس بالجريمة هي إجراءات سابقة للدعوى وممهدة لها، وتطرقت المادة 106 من تعليمات النيابة العامة إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات هي بالغة الأهمية نظرا لإعدادها للدعوى الجزائية بجمع العناصر التي تفيد النيابة العامة بالتحقيق لملاءمة كيفية السير بالدعوى من عدمه، وكذلك مهمة لمواجهة الجريمة والسيطرة عليها بعد وقوعها وتمكين المحقق من تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني وجمع الاستدلالات قد يكفي لمباشرة الدعوى في القضايا البسيطة أمام المحكمة

---

1 . السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 341 وما بعدها.

كالمخالفات دون إجراء تحقيق ابتدائي فيها وحماية للحرية الشخصية من البلاغات الكيدية او الكاذبة.

ونوهت المادة 134 من التعليمات إلى أن عمل مأمور الضابطة القضائية في حالة الجناية أو جنحة متلبس بها ينتقل مأمور الضبط القضائي فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ويخطر فوراً بانتقاله، وبينت المادة 135 من التعليمات أن عليه فور حضوره مكان الواقعة البحث عن البصمات ليقوم برفعها بمعرفة خبير بصمات، وبينت المادة 137 من التعليمات أنه يجوز له تصوير مكان الحادث (فوتوغرافيا أو فيديو)، وبينت المادة 140 من تعليمات النيابة العامة أن مأمور ضبط قضائي يستعين بأهل الخبرة ممن يتوافر فيهم العلم والمعرفة في المسائل ذات العلاقة والتي يحتاج التحقيق إلى كشف موضوعها، فإذا كانت مسألة طبية أمكنه الاستعانة بطبيب مختص وإذا كانت مسألة تزوير أمكنه الاستعانة بخبير مضاهاة الخطوط، أما المشرع المصري فإنه كان أكثر دقة في نصه بالمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، حيث بين أن "لمأمور الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلبون رأيهم شفهايا او بالكتابة ولا يجوز لهم تحليف الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة باليمين"، هنا نرى أن المشرع المصري قد استثنى حلف اليمين في حالة الخوف من عدم سماع شهادتهم، والقضاء المصري قد أجاز استعانة مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال بالخبير، فمحكمة النقض المصرية أجازت ذلك، حيث اعتبرت نذب الخبراء من قبلهم مهمة من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني<sup>1</sup>، ولا يجوز تحليف الخبير اليمين إلا في حالة الضرورة، يلاحظ أن المشرع الأردني على الرغم من أنه لم ينص صراحة كالفلسطيني والمصري في هذه المرحلة على نذب الخبراء إلا أن بعض الشراح قد ذهبوا إلى أنه وفقاً للعادة ونظراً إلى إجازت ذلك في حالة التلبس والتفويض فإنه يفهم من نصوص المواد 1/28 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته والمادة 39 و40 و46 و1/48 و29 و1/92 و2/92 من ذات

1. نقض 2 يونيو 1966 مجموعة الأحكام س 20 رقم 158 ص 787، مشار إليه في السعيد كامل، مرجع سابق، ص 360.

القانون أن سلطة إجراء الاستدلال والتحري تملك الحق في ندب الخبير<sup>1</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية" جواز الاعتماد على الخبرة الفنية التي يتم إجراؤها في المختبر الجنائي في الاستدلال، وعدم تعرض محكمة الجنايات الكبرى للخبرة الفنية وعدم مناقشتها لما جاء فيها، إذ أشار تقرير المختبر الجنائي إلى رقم المسدس المستخدم في إطلاق النار على المغذور فقد كان على المحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أي دليل، وبدعوة شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة<sup>2</sup>، وقضت كذلك "أن تقرير المختبر الجنائي بينة مقبولة قانونياً"<sup>3</sup>، وقضت كذلك "أن الكشف على مكان الشحنة نوع من أنواع الخبرة ولكي تعد بينة صالحة للحكم يجب ان تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة (محكمة او مدعي عام او من جهة منتدبة من قبلها) وأن يتم تحليف الخبير القسم القانوني ، فإذا ثبت أن الكشف قد تم بإشراف ضابط الشرطة دون وجود إنابة خطية من المدعي العام وفقاً لحكم المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن التقرير المقدم بهذا الشكل لا يشكل بينة ولا قرينة"<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم، يُمكن القول: أن القاعدة العامة أن مأموري الضبط القضائي ليس لهم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، إلا إذا كان ذلك بناء على تفويض من قبل النيابة العامة ما عدا استجواب المتهم بالجنايات والتفويض لا يكون عاماً، وفي الحالات الاستثنائية كحالة التلبس، وفي هذه الحالات الاستثنائية يمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء وتحليفهم اليمين وذلك خوفاً من ضياع الأدلة، إلا أن المشرع جعل ذلك استثناءً نظراً إلى أن حالات التحقيق قد يترتب عليها مساس بحقوق وحرية الفرد، ومن نجاعة العدالة القضائية أن ندب الخبراء وتحليفهم اليمين من قبل مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة يقتصر على

1. انظر، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص18-20.

2. تمييز جزاء رقم 75/96 تاريخ 13/8/1996، مجلة نقابة المحامين، سنة 1997، ص2000، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص20.

4. تمييز جزاء رقم 338/94 ، سنة 1999، ص1449، مجلة نقابة المحامين، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص20.

4. تمييز جزاء 326/99، مجلة نقابة المحامين، ع3و4، ص2000، مشار إليه لدى، جوخدار حسن، البحث الاولي او الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2012، ص95.

الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات خوفا من ضياع الأدلة سواء كانت جريمة متلبسا بها أم خلاف ذلك، ولا يجوز تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ضياع معالم الواقعة<sup>1</sup>، وفي غير الحالات الاستثنائية، فإن نذب الخبراء في هذه المرحلة جائزة دون تحليفهم اليمين القانونية، وندبهم في هذه الحالة لا يعد من قبيل الخبرة، بل تلحق تقاريرهم بمحاضر البحث الأولي باعتبارها إجراءات استدلال<sup>2</sup>، وكما قيل في الحالات الاستثنائية كالتفويض وحالة التلبس وخوفا من التأخير وضياع الأدلة، فإن لمأموري الضبط القضائي الصلاحية في تحليف الخبراء اليمين القانونية في هذه المرحلة ويعتبر هذا من صميم إجراءات التحقيق، بعبارة أخرى إن نذب الخبراء في هذه المرحلة كما نص عليها المشرع المصري والفلسطيني وذهب إليه بعض الشراح الأردنيين من قبل مأموري الضبط القضائي، جائزة دون تحليف الخبراء اليمين القانونية قبل مباشرتهم عملهم، لأن تحليف اليمين يدخل ضمن صلاحية محقق النيابة العامة، لذلك يعتبر تقرير الخبير في هذه المرحلة دون تحليف الخبير اليمين القانونية مجرد استدلال يمهد لسلطة التحقيق لتقوم بما يلزم من إجراءات، وكذب الخبير في هذه المرحلة عند عدم تحليفه اليمين، لا يوقعه بجريمة التقرير الكاذب المنصوص عليها في المادة 218 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960<sup>3</sup>، أي إن تقارير الخبراء الذين لم يحلفوا اليمين في مرحلة الاستدلال يؤخذ بها على سبيل الاستدلال، والمحكمة تستأنس بها في تكوين رأيها على أن تسنده بأدلة أخرى<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى التتقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها، وتقدير تلك الأدلة لأجل تقديمها للمحاكمة بشكل لائحة اتهام أو حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الجاني. وإن نذب الخبراء بهذه المرحلة بشكل سريع يجعل لتقرير الخبير المصدقية والدقة في التوصل إلى ربط الأثر أو الدليل المادي بصاحبه، ويمنح من خلال هذه المرحلة المشتبه به هالة من الحقوق التي يستوجب اتباعها، وإلا شاب الإجراءات البطالان إذا لم تؤخذ تلك الحقوق بالحسبان، كالاستعانة

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص172-173.

2 . مرجع سابق، ص174.

3. جوخدار، حسن، البحث الاولي او الاستدلال، مرجع سابق، ص95.

4. مرجع سابق، ص175.

بمحام قبل الاستجواب والحق في الصمت والحق في سلامة المشتبه وغيرها من الحقوق التي بينها المشرع ، ويقوم وكيل النيابة العامة بانتداب خبير في هذه المرحلة التي تعتبر على أنها مفصلية حيث سيتقرر من خلالها، إن كان هنالك قاعدة من الأدلة من شأنها أن تدين المشتبه به وبالتالي تقديم لائحة اتهام ضده أم أن الأدلة تبرئ المشتبه به المائل أمامها، وبالتالي تطلق سراحه وتبحث عن الجاني الحقيقي أو أن تقوم بحفظ الدعوى لعدم وجود أدلة كافية، لذلك نرى أنه من الأهمية بالمكان في هذه المرحلة أن يكون الخبير موظفا حكوميا له راتب يجعله لا يبيع ضميره.

أغلب التشريعات العربية ومنها الفلسطيني بين أن أهمية الخبرة تبدأ في هذه المرحلة، حيث يقوم وكيل النيابة العامة بانتداب خبير لفحص الجثة يطلق عليه الطبيب الشرعي، وأيضا يتم رفع البصمات والآثار المادية من قبل خبراء لهم دراية في رفع تلك الآثار، فالأصل أن يكون هناك ضابط لديه دراية علمية أو فنية في رفع الآثار لأن رفع الآثار يعتبر من أهم أسس الكشف عن مرتكب الجريمة ،فعدم الدراية في رفع الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة قد يؤدي إلى إضاعة وتشويش الأثر أو يؤثر على صحة الدليل، لذلك يظهر الدور الهام للخبرة كإجراء تحقيق في هذه المرحلة.

تطرق المشرع المصري إلى الخبرة في هذه المرحلة من خلال المواد 85-89 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. أما المشرع الأردني فلقد تطرق إلى إجراءات الخبرة في هذه المرحلة في المواد 39-41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

وعالج المشرع الفلسطيني الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الباب الثالث(التحقيق) الفصل الثاني (ندب الخبراء) المواد 64-71 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته رقم 17 لسنة 2014 حيث أكدت هذه المواد على ما يلي:

1. يستعين وكيل النيابة العامة بطبيب مختص وغيره من خبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويشرف وكيل النيابة العامة على الخبير الذي انتدبه، وللمحقق أثناء مباشرة أعمال الخبراء الحضور إذا قدر أن ذلك في مصلحة التحقيق.

2. الخبير الفني يقوم بعمله دون حضور الخصوم وهذا الأمر جوازي للخبير.

3. وكيل النيابة العامة الذي انتدب الخبير يضرب له مدة من الزمن ليقدم تقريره مع مراعاة الأشياء القابلة للتلف، وفي حالة عدم تقديمه التقرير في الموعد المحدد، فإن وكيل النيابة العامة يقوم باستبداله.

4. قبل مباشرة الخبير مهمته التي انتدب من أجلها يحلف أمام وكيل النيابة العامة اليمين القانونية بأنه سيقوم بعمله بنزاهة وصدق، هذا في حالة أن الخبير غير مقيد بجدول الخبراء المعتمدين، وإذا كان الخبير مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين فإنه لا يحلف قبل مباشرته المهمة التي انتدب من أجلها، لأنه قد حلف تلك اليمين أمام وزير العدل.

5. تقرير الخبير يقدم مكتوبا ومسببا وموقعا من قبل الخبير على جميع صفحاته.

6. للمتهم الحق في انتداب خبير استشاري بعد اطلاعه على الأوراق دون أن يكون في ذلك إخلال لسير الإجراءات.

7. يحق للخصوم رد الخبير عند وجود أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد مسببا لوكيل النيابة المحقق، وعلى وكيل النيابة العامة عرض الطلب على النائب العام أو أحد مساعديه ويتم الفصل بالرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم الطلب توقف عمل الخبير ما لم يقرر غير ذلك بقرار مسبب.

وتطرقت المواد 465-483 من تعليمات النيابة العامة الفلسطينية رقم 1 لسنة 2006 إلى وظيفة النيابة العامة من خلال الكشف والمعينة، وبينت المادة 470/ج أن النيابة العامة تقوم بإحضار خبراء رفع الآثار كل حسب اختصاصه على أن يكون أولهم المصور الجنائي، ووضحت المادة 477 التوجيهات لإعضاء النيابة العامة لتمييز بين الآثار التي تحتاج والآثار التي لا تحتاج لندب خبراء، حيث بينت أن البصمات يجب أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شاكل ذلك والارض المغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات لا تظهر عليها عادة آثار أقدام في أغلب الأحيان، وأن الأرض الجافة أو

المحروقة لا تمكن حالتها من طبع علامات قدم مميزة فلا ينتفع بالآثار في غالب الأحيان في مثل هذه الحالات والأرض المغمورة بالمياه الكثيرة تكون الآثار عبارة عن حفر لا يستفاد منها ولا يمكن من المضاهاة، والأرض الرملية ذات الإنهيارات الرملية الكثيرة لا يمكن معرفة حقيقة الآثار، لذا حتى تكون فائدة ترجى من خبراء رفع البصمات يجب أن تكون آثار أقدام واضحة ومميزة حتى يستطيع مضاهاتها وتقديمها كدليل أو قرينة، وتطرقت المادة 479 من تعليمات النيابة العامة على أهمية الاستعانة بتصوير مسرح جريمة فوتوغرافيا أو باستخدام أجهزة فيديو في مرحلة المعاينة الأولية وعند تمثيل المتهم للجريمة، وبينت المواد 534-483 قواعد نذب الخبراء والطب الشرعي، وأكدت المادة 497 من تعليمات النيابة العامة أن نذب الخبراء هو إجراء تحقيقي يقطع التقادم ولكن أعمال الخبرة ذاتها لا تقطع التقادم لأنها أعمال مادية، وبينت المادة 498 من تعليمات النيابة العامة أن رفض الخبير القيام بمهمته يجعل رئيس النيابة يخطر الجهة التي يتبع لها لمساءلته.

أما المادة 499 من تعليمات النيابة فبينت حالات نذب الأطباء الشرعيين منها:

1. كشف طبي على المصابين في القضايا الجنائية لبيان وصف الإصابة سببها تاريخ حدوثها الأداة التي استعملت ومدة العجز ونوعه.
2. تشريح جثث المتوفين بقضايا جزائية معرفة أسباب الوفاة ووقتها وكيفية الحدوث وعلاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة.
3. استخراج جثث مشتبه في وفاتهم وتشريحا بأمر من النائب العام أو أحد مساعديه.
4. إبداء آراء فنية بتكليف الحوادث الجزائية وتقدير مسؤولية الأطباء المعالجين.
5. تقدير السن في الأحوال التي يطلبها القانون أو لمصلحة التحقيق، كتقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا فعل قوم لوط أو غيرها إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي.

وأوضحت المادة 57 من تعليمات النيابة على ضرورة الإلمام عضو النيابة العامة بجهات الخبرة التي تقيد لمباشرة أعمال التحقيق واختصاص كل جهة كالمطاب شرعي والمعامل الجنائية ليوجه الإجراءات الصحيحة وعلاقته مع الخبراء تقوم على الاحترام المتبادل والاتصال الشخصي بهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

هذه المرحلة تأتي بعد أن تقرر النيابة العامة تقديم لائحة اتهام بشأن الشخص المشتبه به وذلك بناء على الأدلة التي توصلت إليها والتي تعتقد أنها تعتبر أدلة قوية من شأنها إدانته، وتقوم هذه المرحلة على ركيزة مهمة وهي أن الذي يقرر في هذه المرحلة هو القاضي الجنائي، فالقاضي الجنائي منح سلطة تقديرية واسعة وهو الذي يدير هذه المرحلة، ودوره إيجابياً، حيث إنه غير مقيد بأدلة قانونية فرضها عليه المشرع إن وجدها حكم وفقها، وإن لم يجدها لا يستطيع الحكم بغيرها، إلا في الحالات التي نص عليها القانون، فالقاضي يقوم بتقدير الأدلة التي طرحت أمامه وتمت مناقشتها وبعد أن يصل للقناعة الوجدانية يقرر الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، حيث يتم اللجوء فيها لكافة طرق الإثبات المشروعة من أجل التوصل للحقيقة.

لقد عالج المشرع المصري الخبرة في هذه المرحلة في المواد 292-293 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، حيث منح سلطة تقديرية للمحكمة بالاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ومنح لها الحق في إنتداب خبير أو أكثر بالدعوى.

أما المشرع الأردني فلم ينص صراحة على الاستعانة بالخبرة في هذه المرحلة إلا أنه من إستقراء المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، يلاحظ أنه يمكن أن يتم الاستعانة بالخبرة في هذه المرحلة، نظراً إلى أن البيئة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية، وبالرجوع إلى المادة 1/160 والمادة 161 من ذات القانون، نرى أن المشرع الأردني اعتبر أن تقرير الخبير من قبيل البيئة الفنية، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "الخبرة هي من عداد البيئات، وهي مسألة

---

1. انظر، تعليمات النيابة العامة رقم 1 لسنة 2006، موقع النيابة العامة رام الله.

موضوعية تترخص محكمة الموضوع بتقدير لزومها، وطالما لم تر المحكمة جدوى من إجراءاتها، فإنها تكون قد استعملت صلاحياتها في هذا المجال"<sup>1</sup>.

إن المشرع الفلسطيني لم ينص على الخبرة في هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، إلا أنه من استقراء المواد 1/206، 208، 220 و 269 من ذات القانون يتضح أن المشرع قد أجاز الاستعانة بالخبراء في مرحلة المحاكمة، بل اعتبر الخبرة بيئة فنية وهذا جلي في استقراء المادة 219 من نفس القانون، على الرغم من تحفظاتنا على أن المشرع الفلسطيني بين في المادة 207 من ذات القانون أن الركيزة الواجبة التطبيق هي أن القاضي لا يحكم بدليل لم يتم طرحه في الجلسة ولم تتم مناقشته، ومن باب آخر بين في المادة 220 من ذات القانون أن تقرير المختبرات الكيماوية الموقعة من الموظف المسؤول لا يتم مناقشتها إلا في حالة التزوير فهنا قام المشرع بإعطاء قاعدة عامة وهي أحقية المتهم في طلب مناقشة الأدلة المطروحة، واستثنى من ذلك تقارير المختبرات الكيماوية في حالة التزوير وما نراه أن هذا إخلال بشفوية المحاكمة، ومواجهة الخصوم، والأصل أن يكون هنالك حق للمتهم في مناقشة تقرير الخبير بشكل عام، والاستثناء هو إن كان التقرير واضحاً لا يشوبه أي غموض أو لبس، ومن أجل تحقيق عدالة ناجزة وعدم المماطلة في إصدار الحكم وإذا لم يكن الطلب في المناقشة منتجاً للدعوى، وإن من حق القاضي الجنائي إذا التبس عليه أمر فني أو علمي بحث أن يستعين بخبير ليساعده على فهم هذا اللبس، والسلطة التقديرية لتقدير تقرير الخبير ترجع إلى القاضي التي يجب أن يحكم وفقاً لقناعته الوجدانية التي تصل درجة اليقين والجزم، فالشك يفسر لمصلحة المتهم. ومن استقراء المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته يلاحظ أن المحكمة من تلقاء نفسها وأثناء نظر الدعوى إذا حملها الاعتقاد إلى وقوع تزوير في مستند مقدم من شخص ما فإن القاضي لا يعين خبيراً ليفحص هذا الاعتقاد بل إن الأمر يتم فحصه من قبل النيابة العامة التي تقدم نتائج التحقيق بالتزوير للمحكمة.

1. تمييز جزء رقم 663/2000 تاريخ 2000/8/29، المجلة القضائية، سنة 2000، ص 8/319، مشار إليه لدى النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص 22.

ترى هذه الدراسة على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الجنائي الفلسطيني بالاستعانة بالخبير في مرحلة المحاكمة، ونظراً لأهمية هذه المرحلة التي تبحث عن إحقاق الحق وإظهار الحقيقة، أن القاضي له السلطة التقديرية بالاستعانة بالخبراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم وفقاً للمسألة الفنية أو العلمية التي تستوجب ذلك.

بعد أن سردنا مراحل الاستعانة بالخبرة يثار التساؤل: هل تقتصر الخبرة على هذه المراحل دون غيرها؟ أم أنه من الضروري كما قال الدكتور بهنام رمسيس أن الخبرة يجب ألا تقتصر على المحاكمة بل يجب أن تشمل الحكم وتشمل التنفيذ<sup>1</sup> ؟

كما هو معلوم فإن النظرة في كثير من الدول الآن تتجه إلى أن العقوبة من المفضل أن تكون في بعض الجرائم علاجية وليست عقابية، ومن أجل ذلك يستعين القاضي بضابط سلوك خبير في مهنته أو في الطب النفسي والاجتماعي لمساعدته على تقييم العقوبة التي تتناسب والجاني المائل أمامه، فأغلب الدول ومنها الآن الولايات المتحدة تتجه إلى أن العقوبة يجب أن تكون علاجية، لأن العقاب ووضع المتهم خلف القضبان فترة طويلة من الزمن تكلف خزينة الدولة أموالاً طائلة وتفقد أيدي عاملة ومنتجة بشكل كبير، ولذا فإن على المشرع الفلسطيني إن يضع ضوابط للخبرة أيضاً لمرحلة النطق بالحكم ولمرحلة تنفيذ الحكم، فيجب أن يؤخذ بالحسبان أن العقوبة يجب أن يوضع لها حد أدنى وحد أقصى، وعند النطق بالحكم يجب إعطاء كل جريمة حداً أعلى وادنى والأخذ بالظروف الخاصة بالمتهم عند فرض عقوبة ما عليه، وحسناً فعل المشرع عندما تطرق إلى ذلك في المادة 25 في الفقرة الثانية والثالثة من قرار قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث حيث نص على الاستعانة بمرشد حماية الطفولة ليشكل تقريره أداة وعين تساعد القاضي الجنائي في إنزال الحكم المناسب بالحدث<sup>2</sup>، فالاستعانة بالخبراء في علوم الاجتماع والعلم النفسي له دور في مساعدة القاضي على علاج المتهم مستقبلاً وعدم رجوعه إلى عالم الجريمة مرة أخرى، بل نرى أيضاً الاستعانة بالخبراء في مرحلة تنفيذ الحكم ووضع تقارير علمية تتعلق بمكان إقامة المتهم والسجناء المقيمين معه، حيث إن وضع متهم مع سجناء لهم ماضٍ حافل بالإجرام من شأنه التأثير

1 . بهنام، رمسيس، تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 321 و 323.

2. انظر: قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

عليه مستقبلا مما يستلزم وضع تقارير من خبراء لتدارك هذا الأمر وتقسيم السجناء لفئات وفقا لمعايير وضوابط.

ترى هذه الدراسة أن مهمة الخبير لا تقتصر على النواحي الفنية أو العلمية لوقائع الجريمة ولا عن كشف حالة المجرم العقلية والنفسية وقت ارتكاب الجريمة فقط، إنما يجب أن يمتد اختصاصهم في المسائل الجنائية إلى أبعد من ذلك وهو الكشف عن مدى خطورة المجرم الإجرامية ويلزم دراسة للمجرم، فمهمة القاضي لا تنحصر في تحديد نوع المتهم المائل أمامه من بين أنواع الرجال بقدر ما تنصب على تحديد مدى ما كان المتهم يملكه من أهلية الإدراك والاختيار وقت أن انزلق إلى جرمه حتى يتأتى تخير الاسلوب المناسب في معاملته<sup>1</sup>، وأيضا لكي يتسنى اندماج المجرم في المجتمع وتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وكفالة الحقوق الشخصية والمدنية للمتضررين من الجريمة والتخفيف من المشاكل الاجتماعية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية ولتعزيز مبدأ التصالح في القضايا الجنائية، حيث يجب ان تشمل أيضا مرحلة التنفيذ للحكم ومرحلة مكوث المتهم في السجن ومرحلة خروج المتهم من السجن ودمجه في المجتمع حتى يصبح فرد منتج ولا ينزلق إلى الإجرام مرة اخرى.

#### المطلب الخامس: الخبرة وما يشابهها من مفاهيم

لقد ثار هنالك خلاف حول الخبرة وأنها تتشابه مع مفاهيم ومصطلحات قانونية أخرى، مما استوجب أفراد مطلب خاص من أجل عدم الخلط بين تلك المفاهيم ومفهوم الخبرة، لذلك سنقوم بتبيان الاختلاف بين المصطلحات المتشابهة مع الخبرة، ونقسم هذا المطلب لسنة فروع.

#### الفرع الأول: الخبرة والترجمة

الترجمة في مجال الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة تتأتى في حالة أن الشاهد أو المتهم يتكلمون لغة أجنبية أو لهجة غير مفهومة أو كان هناك سند بلغة أجنبية بحاجة لترجمة.

1 . بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 321 و323 .

لقد بين المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته في المادة 60 أن التحقيق يجري باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يمينا ان يؤدي مهمته بالصدق والأمانة" وبينت المادة 6 من قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005 الفلسطيني "لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين" وأكدت المواد 264-268 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته على إجراءات ندب المترجم ورده أمام المحكمة، وكذلك بين المشرع الأردني ذلك في المواد 227-231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 19 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أن " لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين"، ووفقاً للمادة 99 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 أعتبر المترجم من أعوان القضاء، والملاحظ أن هناك تشابه في إجراءات ندب المترجم والخبير من خلال حلف اليمين ورده، وانه من أعوان القضاء.

لقد بينت هذه الدراسة في مطلب سابق التعريفات التي قيلت في الخبرة والآراء التي قيلت بالطبيعة القانونية للخبرة، وإن أغلب التشريعات العربية ومنها الفلسطيني والأردني والمصري اعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وفي نفس الوقت هي إجراء مساعد للقاضي لتوصل إلى قناعته الوجدانية المبنية على اليقين والجزم، حيث إن الخبير يقدم تقريره المبني على علمه ودرايته العلمية والعملية أو الفنية التي لا يلم بها القاضي، فهي إجراء قضائي يستند في طبيعته على النصوص القانونية التي تخوله القيام بعمله وفقا للقانون. ولقد ظهر خلاف بطبيعة القانونية للترجمة، هنالك من قال إن الترجمة ما هي الا نوع من الخبرة حيث إن نقل لغة معينة مجهولة إلى أخرى معروفة لا يختلف عن الإدلاء برأي نتيجة لأبحاث وتجارب فطبيعة العملية واحدة.<sup>1</sup>

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص59.

فالترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل كإقرارات الشهود أو المتهم أو المستندات الكتابية فهي لا تخلق دليلاً جديداً وليست من وسائل الإثبات وعمل المترجم هو عمل ذهني ينقل العبارات والإقرارات من لغة إلى أخرى، والترجمة الحرفية عديمة الجدوى، وهي بعيدة عن الشهادة وهي عمل فني مماثل للخبرة فهي نوع من أنواع الخبرة، لأن مدلول الخبرة واسع يشمل المساعدات العلمية والفنية لاستكمال معرفة القاضي لمساعدته في تقدير عناصر الإثبات، والمترجم كالخبير تسري عليه كافة القواعد المنظمة للخبرة.<sup>1</sup> أما الجانب الذي اعتبر أن الترجمة نوع من الشهادة فيؤكدون ذلك من خلال دحض أقوال الذين يذهبون إلى أن الترجمة هي نوع من أنواع الخبرة، حيث يؤكدون أن الترجمة هي مجرد نقل الألفاظ والعبارات من لغة لأخرى، وهو بذلك لا يتطلب استنتاجاً أو تقديراً شخصياً، وهي وسيلة إثبات كالشهادة، حيث إن المترجم يشهد بمحتويات المستندات والإقرارات فهو بذلك يضيف عنصراً جديداً إلى الدعوى، وإن الترجمة وسيلة يستعان بها في شأن الشهادة والاستجواب وغيرها من الإقرارات الشفوية تسهيلاً لمبدأ شفوية المرافعات، ووجه انتقاد في هذا الصدد بالقول إن طبيعة العمل لا تختلف بما يتعلق بالمستند أو الأقوال الشفوية ففي كلا الحالتين يحتاج لترجمة.<sup>2</sup>

### الفروق بين الخبرة والترجمة:

1. الترجمة لا تحتاج إلى أبحاث فنية أو علمية، ويقتصر دورها على ترجمة اللغة الأجنبية عن المحقق أو القاضي إلى اللغة العربية أي نقل عبارات من لغة إلى لغة ولا تحتاج إلى إبداء رأي أو استنتاج، واعتبرها بعض الفقهاء أنها وسيلة إثبات كالشهادة، لأن المترجم يشهد بمحتويات المستندات فهو يضيف عنصراً جديداً إلى الدعوى.<sup>3</sup> بينما الخبرة تحتاج إلى بحث وتحليل وإبداء رأي بالوقائع.

2. الخبرة بحاجة إلى تعلم وتخصص، بينما الترجمة ليست بالضرورة أن يكون المترجم حاصلًا على شهادة وقد يكون عنده هواية معرفة اللغات.

1 . مرجع سابق، ص 60-59.

2 . مرجع سابق، ص 56-57.

3. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 57.

ترى هذه الدراسة أنه في عصرنا الحاضر، القاضي والمحقق يستطيعان معرفة اللغة الأجنبية التي يتحدث بها المتهم أو الشهود، فالترجمة اليوم أصبحت من السهولة بمكان معرفتها، ولكن الخبرة الفنية والعلمية ليست بتلك السهولة، فالقاضي والمحقق قد يتفنان اللغة التي يتحدثها المتهم أو الشهود ولكن لا يستطيعان الإلمام بالمسائل الفنية والعلمية البحتة المتعلقة بالجريمة كتشريح الجثة ومعرفة سبب الوفاة والأداة المستعملة ومعرفة بصمة الأصابع فهي بحاجة إلى خبير قد تعلمها وتخصص بها، وعنده الدارية الكافية بها علمياً وعملياً.

### الفرع الثاني: الخبرة والتفتيش

التفتيش: هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر ويشمل المسكن أو المحل أو الشخص أو الأمتعة، وهو من الإجراءات التي يترتب عليها إعتداء على حرية الأفراد، لذلك أوجب القانون له إجراءات خاصة حتى لا تنتهك تلك الخصوصية<sup>1</sup>. سابقا كان ينظر إلى الخبرة والتفتيش على أنهما نظام واحد، وفي عصر النهضة العلمية والفكرية تبدد هذا الأمر وأصبح يسود مبدأ التخصص في العمل وبدأت الخبرة تتفصل عن التفتيش بشكل تدريجي إلى أن أصبح كل من التفتيش والخبرة يعتبران على أن كل واحد منهما نظام قائم بذاته ومختلف عن الآخر.

### إن الفوارق بين الخبرة والتفتيش تكمن فيما يلي:

1. من حيث الطبيعة القانونية، الخبرة تختلف في طبيعتها القانونية والغالب يذهب إلى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، بينما التفتيش هو إجراء تحقيقي.
2. التفتيش إجراء مادي لتحقيق الغرض المطلوب منه وهو ضبط شيء معين، بينما الخبرة تعتبر وسيلة علمية فنية إجرائية تساعد في كشف الغموض الذي يكتنف الآثار المادية أو الحالة العقلية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، فهي وسيلة علمية فنية، ويعطي الخبير رأيه العلمي والفني في المسألة المطروحة عليه، بينما في التفتيش يتم تقديم وصف لما تخلله التفتيش وما تم ضبطه دونما تقدير أو رأي.

---

1. مرجع سابق، ص60.

3. التفتيش يقتصر على مرحلة واحدة من مراحل الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما الخبرة هي إجراء جائز في جميع مراحل الدعوى الجنائية.
4. من يقوم بعملية التفتيش هم من مأموري الضابطة القضائية، بينما من يقوم بالخبرة هم من الخبراء المختصين.
5. التفتيش يكون في الجنايات والجنح وليس في المخالفات، بينما الخبرة ممكن أن تكون في الجنايات والجنح والمخالفات، فهي أوسع مجالاً، لأنه لا يترتب عليها بوجه عام إنتهاك للحقوق والحريات الشخصية بخلاف التفتيش.
6. إجراء التفتيش يشمل المحل أو الشخص أو الامتعة، الخبرة متنوعة وعديدة تتصل بإثبات الجريمة وظروفها وإسنادها المادي أو المعنوي إلى الفاعل وقد تتقرر لتقدير درجة المسؤولية الجنائية ونوع العقوبة الواجبة.<sup>1</sup>
7. التفتيش لا يبدأ بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة بل هو بحاجة إلى تحريات بمعنى أنه قد يكون قبل وقوع الجريمة، بينما الخبرة تبدأ الاستعانة بها منذ وقوع الجريمة.
8. الإجراءات الشكلية في كل من الخبرة والتفتيش مختلفان ولقد بين المشرع تلك الإجراءات.
9. من يقوم بالتفتيش لا يحتاج الى علم ودراية وشروط علمية أو فنية ولا أهلية او معرفة خاصة، بينما الخبير يجب أن تتوفر فيه شروط علمية وفنية وصدق وأمانة.

---

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 62 .

## الفرع الثالث: الخبرة والمعينة

المعينة: هي كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعينة إلى مقرة.<sup>1</sup> هدف المعينة هو جمع أدلة في مسرح الجريمة، وهي أمر متروك للمحكمة وسلطة التحقيق، والخلط بين المعينة والخبرة يكمن في اشتراكهما بنفس الهدف ألا وهو الوصول إلى أدلة تؤدي إلى كشف الحقيقة.

## الفوارق بين الخبرة والمعينة:

1. المعينة من إجراءات التحقيق المهمة عند وقوع الجريمة فهي إثبات مادي لحالة الاشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة.<sup>2</sup> والأصل أن تتم عن طريق المحقق إلا في حالات استثنائية تتم عن طريق مأمور الضبط القضائي، وبما أن المعينة هي وسيلة إثبات والغرض منها جمع الأدلة المادية، وإنها لا تقتصر على المحقق فقط وإنما للمحكمة صلاحية في أن تعين مسرح الجريمة بنفسها، إلا أن الملاحظ اليوم أن القضاة وللأسف بدؤوا يستغنون عن هذه الوسيلة اليقينية والاستعاضة بها بواسطة الأوراق والشهود وتقارير الخبراء، على الرغم من أن معينة القاضي لمسرح الجريمة تعتبر أكثر يقينياً من غيرها من الوسائل ويصعب تجريحها ونقدها ونقل من أمد المحاكمة، بينما الخبرة هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء، فهي استشارة فنية للقاضي والمحقق لمساعدتهم في تكوين عقيدتهم، فهي رأي فني علمي، بعبارة أخرى من يقوم بالمعينة لا يعطي رأيه الشخصي، إنما ينقل ما رآه أو شاهده في مسرح الجريمة، بينما الخبير يعطي رأيه الشخصي في المسألة الموكولة له ذات الطابع الفني أو العلمي المتعلقة بالاثار المادية أو الحالة النفسية للمجرم وقت ارتكابه الجريمة.

1. جوخدار، حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة، ج1+2، ط1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1993، ص287.

2. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 64.

2. لا مانع من أن يكون الشخص الذي يقوم بالمعاينة خبيراً ولكن لا ينظر إلى الخبير هنا أنه يقوم بعملية معاينة بل يستعان به كاستشارة فنية لمساعدة المحقق والقاضي في تكوين عقيدته<sup>1</sup>. قضت محكمة النقض المصرية أنه "إذا طلب المتهم أن تنتقل المحكمة بنفسها إلى محل الواقعة لمعاينتها وإجراء تجربة فيه وكلفت المحكمة بنذب مهندس التنظيم لعمل رسم كروكي مفصل لمحل الحادثة بحضور النيابة العامة ومحامي المتهم واستدعت أصحاب الدكاكين المجاورة وسمعت أقوالهم واطلعت على الرسم وسمعت أقوال المهندس الذي أجرى الرسم ثم فصلت بالدعوى بناء على ما حصلته من ذلك، فلا تثريب عليها في شيء"<sup>2</sup>، فلقد جاء في تعليمات النيابة العامة إن استلزم أن ينتقل الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة يرافقه عضو النيابة أو يكلف أحد من مأموري الضبط القضائي ويعطي مذكرة بذلك<sup>3</sup>.

3. المعاينة تنقل صورة صادقة ودقيقة للواقعة، ولا تصل الخبرة للدقة التي تنقلها المعاينة، بحيث تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء مهما بلغت من الدقة، الخبرة لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المشاهدة المباشرة من خلال المعاينة<sup>4</sup>.

4. لا يتم بالمعاينة كشرط للقيام بها حلف اليمين، بينما الخبرة لا يؤخذ بها إلا بعد حلف اليمين، ومهمة الخبير محددة.

5. إختلاف في الإجراءات الشكلية والموضوعية.

---

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص64.

2. نقض 20 ابريل 1936، طعن رقم 723س6ق، مجموعة القواعد القانونية، ح3، ص592، مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص65.

3. تعليمات النيابة العامة جزء الاول القسم القضائي1958، ص 46 بند 129، مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص65.

4. الشنيكات، مراد محمود، مرجع سابق، ص123.

## الفرع الرابع: الخبرة والشهادة

عرفت الشهادة لغة: على أنها البيان أو الإخبار أو الإعلام والحلف والحضور<sup>1</sup>، أما اصطلاحاً: فهي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه، أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يستشهد عليها، فالشهادة تكون إما برؤية أو سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها<sup>2</sup>.

ويطرح السؤال هل يعتبر الخبير شاهداً؟

يعتبر الخبير شاهداً على محتويات التقرير الذي كتبه لذلك من حق الخصوم مناقشته على تقريره، ولكن الخبير ليس شاهداً على الجريمة إنما هو يقوم بإعطاء رأيه الفني والعملية والعلمي لما طلب منه.

لا خلاف على أن الشهادة تعتبر وسيلة إثبات بل هي دليل قولي تصدر عن شخص شهد أو سمع أو أدرك بحواسه واقعة معينة، وهنالك من اعتبر الخبرة أيضاً وسيلة من وسائل الإثبات، بل اعتبر أن هنالك تشابهاً بين الخبرة والشهادة خاصة في أن الخبير يحلف قبل قيامه بمهامه أن يقوم بعمله بصدق وأمانه، وكذلك الشاهد عندما يدلي بشهادته يحلف اليمين على صدق وأمانه ما يقوله، وأن الشاهد والخبير يستعان بهما للتوصل للحقيقة، وعلى الرغم من بعض التشابه بين المصطلحين إلا أن هنالك اختلاف بين الشاهد والخبير تتجلى بالأمور الآتية:

1. الشاهد يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها ولا يبدي رأيه، بينما الخبير لم يشاهد ولم ير إنما يعطى رأيه بالظروف والوقائع التي طلب منه اعطاء رأيه فيها وهو شخصياً لا يعرفها.

2. الخبير يحلف اليمين قبل أدائه مهمته إن لم يكن مسجلاً في جدول الخبراء، وعندما يتم استدعاؤه للمحكمة لمناقشته على تقريره ليس بالضرورة تحليفه مرة ثانية، بينما الشاهد يحلف اليمين

1 مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص8.

2 . سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص223 مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص8.

عندما يتم استدعاؤه لمناقشته على شهادته أمام المحكمة وعند إدلائه بشهادته أمام المحقق، وصيغة اليمين تختلف فالخبير يحلف أن يقوم بمهمته بنزاهة وصدق وأمانة وذمة بينما الشاهد يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق، ينوه هنا أن المشرع الجزائري اعتبر يمين الخبير عند استدعائه للمحكمة أنها يمين خاصة يشرح ما قام به من أبحاث ومعاينات بذمة وشرف وهذا واضح من نص المادة 53 والمادة 1/155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.

3. الخبير ممكن استبداله، بينما الشاهد لا يمكن استبداله.

4. عقوبة الخبير الذي يقدم تقريراً منافياً للحقيقة أو مؤولاً تأويلاً غير صحيح والخبير يعلم بذلك بعد أن حلف اليمين تختلف عن شهادة الشاهد الزور، حيث إن العقاب على الشهادة الكاذبة اشد من العقاب على الخبرة المنافية للحقيقة، مواد العقوبات للشهادة منصوص عليها في المواد 1/214 و2/214 و3/214 من قانون العقوبات الأردني بينما عقاب الخبير منصوص عليه في المواد 218 و219 من قانون العقوبات الأردني<sup>1</sup>.

5. الخبير يجب أن يكون متخصصاً فنياً أو علمياً بالمسألة التي انتدب من أجلها، بينما الشاهد لا يتطلب منه أن يكون متخصصاً علمياً أو فنياً لأن الخبير يبدي رأيه العلمي أو الفني بينما الشاهد يشهد بما أدركته حواسه.

6. إن ندب الخبير يستلزم إجراء معيناً من قبل المحقق أو القاضي ويشترط توافر شروط بالخبير، بينما الشاهد لا يستوجب توافر شروط معينة غير أن يكون عاقلاً فلا تقبل شهادة المجنون وتؤخذ شهادة القاصر كاستثناس، ولا توجد إجراءات خاصة بالشاهد سواء أدأه بشهادته أمام المحقق ومن ثم مناقشته على هذه الشهادة أمام المحكمة.

7. الخبير يعاين المسألة التي يطلب منه إعطاء تقريره بصدها ويستنتج النتيجة التي سيتوصل إليها وفقاً لخبرته العلمية أو الفنية، بينما الشاهد يدلي بما أدركته حواسه عند وقوع الواقعة الذي عاصرها.

---

1. السعيد، كامل شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص770.

8. الخبير من الممكن أن يطلب اعفائه من مهمته لأسباب جدية وقوية تقتنع بها جهة التي تندبه، بخلاف الشاهد الملزم على أداء شهادته وعدم شهادته تعرضه للمساءلة القانونية وإصدار أمر الجلب بحقه.

9. الخبير يتلقى أجرا على عمله بينما الشاهد يدفع له مصاريف التي تكبدها لأداء شهادته.

10. مناقشة الشاهد من قبل الخصوم هو حق ثابت لا استثناء عليه إلا في حالات عدم وجود الشاهد، بينما أمر مناقشة الخبير ترجع لسلطة القاضي التقديرية عندما تكون منتجة للدعوى.

11. الشاهد يجب أن يكون شخصا طبيعيا بينما الخبير ممكن ان يكون شخصا معنويا.

12. الشهادة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات نص عليها بشكل صريح في المجال الجنائي والمدني، بينما الخبرة تعتبر من وسائل الإثبات في المجال المدني نص عليها صراحة، ولكن لم ينص عليها صراحة في المجال الجنائي، لذا المشرع الأردني والفلسطيني والمصري.

13. قد ثار تساؤل مهم وهو هل على الخبير أن يكون خبيرا وشاهدا في آن واحد، حيث يجمع بين طبيعة الشهادة والخبرة؟ إن الخبير لا ينقل إلى الدعوى دليلا جديدا فهو لا يعد وسيلة إثبات، إنما هو إجراء يساعد القاضي من أجل استكمال معلوماته لتقدير المسألة الفنية، فإقرارات الخبير في الجلسة لا تمت إلى الشهادة بصلة، واستدعاء الخبير لجلسة إيضاح ومناقشة في تقريره يعتبر من صميم أعمال الخبرة ويختلف عن الشهادة التي هي وسيلة إثبات قولية.<sup>1</sup>

14. الشاهد يصادف وجوده في مسرح الجريمة، الخبير يتم ندبه بعد ارتكاب الجريمة لإستجلاء الغموض الذي يكتنف ماديات الجريمة.

15. من حق الخصوم رد الخبير، بينما لا يحق للخصوم رد الشاهد.

16. الاستعانة بالخبير بشكل عام جوازية للجهة التي تندبه وهناك حالات وجوبية، بينما شهادة الشاهد واجبة.

---

1. عثمان، آمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص54.

## الفرع الخامس: الخبرة والتحكيم

لم يبين المشرع الفلسطيني تعريفا للخبرة على خلاف التحكيم فلقد بين في المادة 1 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 التحكيم على أنه "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه".

### التشابه بين الخبرة والتحكيم يكمن في:

1. الخبير والمحكم هم أطراف حياد ليسوا أطرافا بالمنازعة او المسألة التي يستعان بهم فيها.
2. يقوم عمل المحكم والخبير على النزاهة والصدق والأمانة في عملهم.
3. ممكن أن يكون المحكم إنسانا متخصصا بعلم أو فن معين، لذلك فإنه يصبح خبيرا ومحكما بذات الوقت.

### أوجه الخلاف:

1. وفقاً للمادة 99 من قانون السلطة القضائية لسنة 2005 "أعوان القضاء هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون"، وأعتبر الخبراء أنهم مساعدون للقاضي ورأيهم غير ملزم له، بينما المحكم يعتبر أنه قاض وقراره ملزم للأطراف.
2. مواعيد تقديم تقارير الخبير تعين من قبل الجهة التي انتدبته بينما مواعيد تقديم تقرير المحكم تقدم وفقاً للمنصوص عليه في القانون. ثم إن الخبير يتقيد بالمسألة والوقائع التي طلبت منه ويقدم تقريره بشأن تلك الوقائع، ويعطي رأيه الفني والعلمي دونما التطرق إلى المسائل القانونية التي هي ليست من ضمن صلاحياته، بينما المحكم يعتبر كالقاضي فيتطرق للمسائل الواقعية والقانونية.
3. الخبير ينتدب بالمسائل الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية والمدنية والتجارية والحقوقية بينما المحكم لا يتدخل في المسائل الجزائية.

4. الخبير يجب أن تكون لديه كفاءة علمية وفنية ومتخصص في المسألة التي أنتدب من أجلها، بينما المحكم ليس بالضرورة ان يكون متخصصا بعلم او فن معين بل إنه يستطيع الاستعانة بخبير.

5. رأي المحكم ملزم بينما رأي الخبير غير ملزم، رأي الخبير يعتبر استشاريا غير ملزم، بينما رأي المحكم ملزم للخصوم الذين إنتدبوه وملزم للقاضي أيضا.

### الفرع السادس: الخبرة والقرينة

القرينة: هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، أو هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى دليلاً على حدوث الثانية أو صلة بين واقعة نتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها<sup>1</sup>.

وعرف الدكتور أحمد فتحي سرور القرينة بأنها: "تتحقق بإستنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، من خلال استنباط المجهول المراد إثباتها من الأخرى الثابتة، والاستنباط إما أن يقرره القانون فتكون قرينة قانونية وإما ان يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون قرينة قضائية أي استخدام واقعة ثابتة بالدليل لإثبات واقعة مجهولة لوجود الصلة اليقينية بين الواقعتين"<sup>2</sup>.

اعتبر الدكتور محمود نجيب حسني " أن الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن ثم دراستها واستخلاص دلالاتها، ومن ثم فالخبرة غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات"<sup>3</sup>، "إلا أن هذا القول لا يصح دائماً في جميع الحالات فكثير من

1. عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص185.

2. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك 1، ط10، مرجع سابق، ص509.

3. مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص923.

الأحيان تطبق القوانين العلمية التي تفترضها الخبرة تطبيقاً مباشراً لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة كالفحص حالة المتهم العقلية لتحديد مدى أهليته للمسؤولية<sup>1</sup>.

### أوجه التشابه:

1. هنالك من اعتبر أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم<sup>2</sup> وهي بذلك تعتبر كالقرينة التي يتم استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة يوجد بينها صلة. وتعتبر الخبرة والقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، أغلب التشريعات تتبنى وجهة النظر هذه.
2. الخبرة تعتبر مصدراً لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجنائي وظهرت كثير من القرائن بسبب تقدم العلوم كاجهزة تسجيل الصوت والتصوير الشمسي وتحليل الدم وبصمات الأصابع<sup>3</sup>.

### أوجه الاختلاف:

1. الخبير يستخدم القواعد العلمية أو الفنية للوصول إلى استنتاج منطقي، بينما القاضي لا يعتمد على مثل هذه الأصول لأنها خارجة عن اختصاصه الفني والعلمي، ويستطيع ذلك في المسائل القانونية والقضائية نظراً لخبرته في هذا المجال.
2. إن الخبرة تختلف عن القرينة في أن الأولى لا تأتي لتوضيح واقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة بل إن الخبرة تقوم فقط بكشف وتبيان وتفسير الغموض من خلال تحليل علمي وفني، فهي تتناول عنصر إثبات قائم بالدعوى، ولا تخلق دليلاً، فهي استشارة فنية مساعدة، فالواقعة لا تكون مجهولة بل هي معلومة ولكن يعترها بعض الغموض الذي يحتاج الى خبير ليفسرها تفسيراً علمياً وفنياً يتواءم مع المنطق والعقل السليم والثوابت العلمية والفنية، بخلاف القرينة التي يتم استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

---

1. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 923.

2. مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 17.

3. البديري، كريم خميس الخصبك، مرجع سابق، ص 95.

3. إن القرينة تقسم الى قرينة قضائية وقرينة قانونية بسيطة وقاطعة، بينما لا نجد هذا الأمر في الخبرة، ثم إن للخبرة ضوابط تختلف عن القرينة من حيث إن الخبرة لها خصائص معينة لا تتوافر بالقرينة، وإن الخبير يحدد له مدة معينة ليقدم تقريره الأمر الذي لا نجده بالقرينة، وإن إجراءات الخبرة تختلف عنها في القرينة، لذلك فالقرينة القضائية التي يقوم القاضي بإستنباطها لا تتدخل بالمسائل الواقعية التي تحتاج إلى تفسير من أهل الصنعة والخبرة كالمسائل الفنية والعلمية البحتة، بل يستطيع فقط في المسائل القانونية القضائية، فالقاضي لا يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي تخرج من نطاق اختصاصه بحكم عمله وثقافته.

4. إن الخبرة تقوم على العلم والفن والصنعة ونظرا الى التطور العلمي المعاصر فقد تم بواسطة الخبرة واستخدام أدوات في غاية الدقة من تحديد البصمة أو السائل المنوي ومضاهاتها على صاحب تلك البصمة أو السائل المنوي أي تربط بين الأثر المادي وصاحبه، بينما القرينة لا تقوم على العلم والفن إنما هي دليل عقلي يعتمد على الجهد العقلي لاستنتاج الواقعة المجهولة من واقعة معلومة عن طريق التحري والاستقراء، وغالبية التشريعات اعتبرت القرينة أنها دليل غير مباشر في الإثبات القاضي يستمد قناعته من الوقائع المطروحة أمامه في القضية، بينما الخبرة صحيح أن الغالب اعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن الخبرة ليست دليلا مستقلا بذاته ومنهم من اعتبرها دليلا فنيا.

5. لقد قضت محكمة النقض المصري "اعتبار القرينة دليلا كاملا يمكن الاستناد إليه في تكوين قناعة القاضي، وهي من طرق الإثبات في المواد الجزائية وللقاضي ان يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلصه منها مستساغا"<sup>1</sup>، بينما الخبرة لا يمكن بحال من الأحوال اعتبارها لوحدها دليلا يمكن من خلالها توصيل القاضي لقناعته الوجدانية فهي ليست بدليل مستقل بل تأتي من أجل إزالة الغموض عن دليل مادي أو معنوي أو أثر مادي، فهي إما أن تعزز أدلة قائمة، أو تفسر غموضا يعترى عنصر الإثبات.

---

1. نقض 27 نوفمبر سنة 1951 مجموعة احكام النقض المصرية س2 رقم 85 ص252، مشار إليه لدى، البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص95.

## المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي

بعد أن تعرفنا على مفهوم الخبرة وطبيعتها وأنواعها وخصائصها ومراحل الاستعانة بها في مراحل الدعوى الجزائية وتميزها عن غيرها من المصطلحات، فإننا سنخصص هذا المبحث بمعرفة القواعد الإجرائية لأعمال الخبرة في القانون الجنائي وذلك بتقسيمه إلى أربعة مطالب، الأول يتعلق في النظام الإجرائي في الخبرة، الثاني يتعلق بنطاق مهمة الخبير واجباته وحقوقه، الثالث يتعلق بالآثار المترتبة على إخلال الخبير بواجباته والرابع يتعلق بالمسؤولية التي تترتب على الخبير.

### المطلب الأول: النظام الإجرائي في الخبرة

إن الخبرة هي وسيلة علمية فنية إجرائية تساعد المحقق والقاضي في استجلاء الغموض الذي يكتنف شخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستخدمة لارتكاب الجريمة وآثارها، لذلك فلقد راعت أغلب التشريعات، وضع نظام إجرائي للخبرة، سوف نبين تلك الإجراءات من خلال تقسيم هذا المطلب لأربعة فروع.

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية للخبير

إن وضع شروط معينة للخبير للقيام بمهامه، من الأهمية بمكان لصحة أعمال الخبرة، حيث يجب أن تتوفر تلك الشروط في الخبير المنتدب من قبل عضو السلطة القضائية سواء أكان هذا الخبير موظفاً عاماً أم لم يكن، كذلك عدم توافرها يترتب عليها بطلان عمل الخبير.

لم يعالج المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته هذا الموضوع، والملاحظ أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى نوعين من الخبراء، خبراء معتمدين في جدول الخبراء وخبراء غير معتمدين، وهذا يمكن استقرائه من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، لذلك نوصي المشرع الفلسطيني أن يقوم بتنظيم مهنة الخبراء وخاصة في المجال الجنائي لأهمية الخبرة في العصر الحاضر.

أما القانون الأردني والمصري فلقد بينا شروطا شكلية وموضوعية للخبير من حيث العمر والجنسية والعلم ولم يكن ذلك في خضم القانون الجنائي، إنما في قانون تنظيم الخبرة. فمن خلال استقراء النصوص في تشريعات عربية نجد أن أهم الشروط التي يستوجب أن تكون في الخبير هي:

1. الجنسية.

2. الأهلية المدنية والسن، والأهلية هي: هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات على وجه يعتد بها قانونا.<sup>1</sup> فالخبير لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يعتد بخبرته.

3. المؤهل العلمي، وترخيص مزاوله المهنة.

4. حسن السيرة والسلوك.

5. الكفاءة والصلاحية لأعمال القسم الذي يعين فيه.

كما ذكرنا فالمشرع الأردني والمصري والفلسطيني لم يتطرقوا لتلك الشروط في القانون الجنائي إلا أنهما تطرقا إليه في مواضع أخرى حيث إن وزارة العدل الفلسطينية أشارت في نظامها الداخلي إلى شروط الخبراء المعتمدين بالجدول، استنادا إلى المادة 162 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 ونص المادة 68 إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 ونص المادة 5 من قرار وزير العدل رقم 93 لعام 2012 بشأن اعتماد المحكمين والخبراء لدى وزارة العدل، حيث يقومون بحلف اليمين أمام وزير العدل، وفي الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني المتعلق باعتماد المحكمين والخبراء بين شروط الحصول على شهادة خبير ومحكم بما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية، يجوز بقرار من الوزير منح استثناء لغير الفلسطيني بناء على توصية الدائرة المختصة وتنسيب وكيل الوزارة.

2. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي ما لم تمض على صدور القرار مدة ثلاث سنوات على الأقل.

---

1 . البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص 64.

3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو محكوما بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

4. أن تتوافر لديه الخبرات العلمية والعملية وفقا لتعليمات اعتماد المحكمين والخبراء .

5. أن يجتاز الاختبار المقرر من الوزارة بنجاح .

6. أن يكون حاصلا على شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.

7. إذا كان المتقدم لطلب اعتماده خبيرا موظفا حكوميا في مؤسسات الدولة فيجب موافقة خطية من

الجهة التي يتبعها ولم يشترط هنا عمر معين.

القانون العراقي قد أفرد قانون الخبراء أمام القضاء المعدل رقم 163 لسنة 1964 الذي حدد شروط الخبير وبين نوعين من الشروط عامة وخاصة، حيث بينت المادة 4 من ذات القانون أنه يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء: أ. أن يكون عراقياً، ب. أن يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له، ويعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون إلى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها، والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيرافة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة العاصمة، أو البلديات، وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بها رسميا في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم. ج. أن يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة. د. ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف. وألا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب ما .وهنا لم يحدد المشرع العراقي السن الذي يجب ان يتوافر بالخبير.

المشرع المصري أورد في المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 الخاص بتنظيم الخبرة بعض الشروط والبعض الآخر تم استخلاصها من القواعد العامة.<sup>1</sup> حيث نصت المادة 18 من المرسوم على أنه "يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة في وزارة العدل":

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص202.

1. ان يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
2. ان يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لدرجة من معهد معترف به.
3. أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعين فيه.
4. ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.
5. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه<sup>1</sup>، وسن الخبير يجب ألا يقل عن 21 سنة بالنسبة لخبراء الجدول أما الخبراء خارج الجدول فيطبق القواعد العامة التي لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن بلغ الرابعة عشرة من العمر.<sup>2</sup>

ونصت المادة 96 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 مصري على أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

1. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
  2. أن يكون ناخباً.
- المشروع الأردني بين في المادة الثامنة من نظام رقم 46 لسنة 2017 نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني على أنه "يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيراً وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية:

---

1. هذا المرسوم يسري احكامه فيما لا يتعارض مع ما ورد في الباب الثامن من قانون الاثبات بشأن الخبرة، ونصت المادة 47 من المرسوم انه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يتبع في شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء، علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 269 و 280.

2. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 202.

أ- أن يكون مؤهلاً لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصناعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.

ب- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأية جنائية.

ت- ألا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تاديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص.

ث- ألا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائياً.

ولقد نصت المادة 9 من ذات النظام على شروط تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء، ومنها أن يكون غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو يكون متخصصاً في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه ويقدم وثائق تثبت اسم من يمثله والمالكين والمساهمين وغاياته لتحقيق من الاستقلال والحيادية، وأن لا يصدر بحق الشخص المعنوي أي عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به، ويجب توافر شروط المبينة بالمادة 8 بالعاملين لديه الذين سيقومون بمهام الخبرة مع إبرازهم كتاب تكليف من الشخص المعنوي المبين فيه عنوانه وسيرته العلمية والمهنية والعلمية أي خبرات سابقة مقدمة منهم قبل تحليفهم اليمين اللازمة.

ولقد تطرقت المادة 16 من ذات النظام إلى إلغاء نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 78 لسنة 2001 مع استمرار العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

والملاحظ أن المشرع الأردني قد استبدل الشروط التي بينت في المادة السادسة من نظام الخبرة رقم 78 لسنة 2001 التي كانت تنص على توافرها بخبراء الجدول حيث نصت أنه يشترط في طالب

التسجيل في جدول الخبراء التالي:

- أن يكون أردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ألا تكون خدماته السابقة قد انهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.
- أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة جامعية أولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.:
- أ. أن يكون قد مارس العمل فعلياً في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه في البند (5) من هذه الفقرة.
- ب. يصدر الوزير قراره بتسجيل العدد الكافي لكل مجال خبرة في كل محكمة من محاكم البداية التابعة لمحكمة الاستئناف، وذلك بناء على تنسيب اللجنة لمن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.
- ت. للوزير بناء على تنسيب اللجنة الإيعاز من الشروط الواردة في كل من البندين (5) و(6) من الفقرة أ من هذه المادة في أي من الحالات التالية:
  1. إذا كان العدد المسجل في الجدول لا يفي بالحاجة المطلوبة.
  2. إذا كانت الخبرة أمام المحكمة تتطلب معرفة فنية خاصة يلم بها الشخص المعفى نتيجة ممارسته العمل مدة خمس سنوات على الأقل سواء في أجهزة الدولة أو القطاع الخاص داخل المملكة أو خارجها وكان مرخصاً لممارسة هذا العمل وفقاً للشروط القانونية ذات العلاقة.
  - ث. لا يجوز للخبير أن يمارس خبرته خارج الاختصاص المكاني للمحكمة التي يسجل في جداول الخبراء لديها.
  - ج. على الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام الوزير بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص، أما الخبير الذي يتم اختياره من خارج الجدول فعليه أن يحلف أمام المحكمة التي اختارته دون حاجة لحضور الخصوم.

وترى هذه الدراسة أن الشروط التي كانت في النظام الملغى أفضل بكثير من النظام الحالي نظرا لأنها كانت تنص على معايير شاملة مفصلة في المادة السادسة من نظام الخبرة رقم 78 لسنة 2001 الملغى، لتحديد الشروط الواجبه في الخبير مقارنة مع النظام الجديد الذي ألغى الكثير من هذه الشروط كالجنسية والعمر .

إن الحد الأقصى لسن الخبير لم تحدده معظم التشريعات باستثناء المشرع الفرنسي في المادة 26 من القرار الخاص بتنظيم الخبرة لسنة 1959 بين 30-70، والمحبذ ترك الأمر لتقدير القاضي القادر على تأكد من توافر ضعف الإدراك لدى الخبير، فالشيخوخة لا تعتبر سببا لاضطراب القوة العقلية والنفسية، والأفضل أن يشترط عدم اضطراب القوة العقلية والنفسية في الخبير<sup>1</sup>. لا يمنع أن يتم الاستعانة بخبراء أجنبى متى دعت الضرورة الملحة لذلك كما لو تعذر إيجاد اختصاصي في فرع معين.<sup>2</sup>

ترى هذه الدراسة أن الأهلية العامة للخبير تتطلب أن يكون عربي الجنسية كقاعدة عامة، وأن يبلغ سنا معيناً، ومحبذ أن يكون الحد الأدنى لسن الخبير 28 وأن يكون الخبير حسن السيرة والسلوك وليست له سوابق قضائية مخلة بالشرف والأمانة، وبالنسبة للأهلية الخاصة فإنه يجب أن يكون على قدر كاف من المعرفة العلمية أو الفنية النظرية والعملية، والأفضل أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه.

لا يوجد شرط جنس فيصح ان يكون الخبير ذكراً أو انثى على حد سواء ما دام توفرت فيه الأهلية العامة والخاصة المطلوبة.<sup>3</sup>

ونوصي بأن يقوم المشرع الفلسطيني بإصدار قانون لتنظيم الخبرة في القانون الجنائي وبيبين من خلاله الشروط العامة والخاصة في الخبير لما لذلك من أهمية في القيام بالعمل بشكل أسرع ومهنية عالية تتلاءم ومتطلبات الحياة، وتعطي لتقرير الخبير مصداقية وثقة للجهة التي انتدبته.

1. البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص 68-69 .

2 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 202.

3 . مرجع سابق، ص 202-203.

ويثار سؤال بالنسبة لأهلية الخبير هل يلزم أن يكون الخبير شخصا طبيعيا أم اعتبارياً معنوياً؟

في عصرنا الحالي ونظرا لتطور الجريمة واختلاف صورها وانواعها، فإن الجواب على هذا السؤال يؤكد أن الخبير يمكن أن يكون شخصا طبيعيا ويمكن أن يكون اعتباريا، ففي الجرائم الالكترونية الحديثة تتم الاستعانة بشركات ومنظمات أو مؤسسات متخصصة حيث تملك موارد مادية من برامج وأجهزة حديثة وموارد بشرية من مهندسين متخصصين في الحاسوب والانترنت، ولقد اكد هذا المشرع الأردني في نظام رقم 46 لسنة 2017 نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني عندما بين شروط الشخص المعنوي في المادة 9 من ذات النظام، بينما المشرع الفلسطيني والمصري لم يتطرقا لذلك.

ويثار سؤال آخر بصدد الاستعانة بخبير أجنبي فهل يجوز الاستعانة به إذا لم يتوفر الخبير المحلي؟

لقد تطرقت وزارة العدل الفلسطينية من خلال نظامها الداخلي إلى شروط الخبراء المعتمدين بالجدول، حيث إن اعتماد الخبراء في الجدول استندت إلى المادة 162 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 ونص المادة 68 إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 ونص المادة 5 من قرار وزير العدل رقم 93 لعام 2012 بشأن اعتماد المحكمين والخبراء لدى وزارة العدل، حيث يقومون بحلف اليمين أمام وزير العدل وفي الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني المتعلق باعتماد المحكمين والخبراء بين شروط الحصول على شهادة خبير ومحكم يجب ان يتوافر فيه: أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية، يجوز بقرار من الوزير منح استثناء لغير الفلسطيني بناء على توصية الدائرة المختصة وتنسيب وكيل الوزارة، بدورنا لا نرى وجود أي مانع من الاستعانة بخبير أجنبي اذا لم يتوافر الخبير المحلي متى دعت الحاجة لذلك<sup>1</sup>.

1. عادل حافظ غانم، *واجبات الخبير*، مجلة الامن العام المصرية، العدد 47 1969/10/12، ص36، مشار إليه لدى الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص75.

## الفرع الثاني: جهة ندب الخبير ومدة التعيين لتقديم التقرير

إن الندب يعتبر تكليفاً من قبل عضو السلطة القضائية بشكل رسمي لخبير يعين بشخصه للقيام بمهمة ذات طبيعة علمية أو فنية تدخل ضمن اختصاصه.

لقد تطرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته إلى جهة ندب الخبراء في المواد 2\22 والمادة 64 والمادة 68 من ذات القانون، ومن خلال هذه المواد يتضح أن جهة ندب الخبراء تكمن في عضو السلطة القضائية والمحكمة والمتهم، وطبعاً من أجل نجاعة سيرورة العدالة فإن الجهة التي تنتدب الخبير تعين له مدة لتقديم تقريره.

المشرع الأردني قد بين جهة ندب الخبراء في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال المدعي العام في المواد 39-40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، أما المشرع المصري فقد بين أن استعانة الخبراء تتم في مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ونص على ذلك صراحة في المواد 29 و 85 و 292 و 293 في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، ولقد أكد المشرع الفلسطيني والمصري على أحقية المتهم بالاستعانة بخبير استشاري، حيث نص على ذلك المصري في المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والفلسطيني في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ولم يتطرق لذلك الأردني.

وقد أسهبت هذه الدراسة بشأن ندب الخبراء في مطلب سابقاً بعنوان مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية ولا حاجة للتكرار، فلقد تبين أنه في مرحلة التحري والاستدلال تكون الجهة التي تنتدب الخبير هي مأموري الضبط القضائي دون تحديد مدة لعمله، ولا يجوز تحليفهم اليمين، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإن النيابة العامة هي الجهة التي تنتدب الخبير وتضرب له مدة من الزمن لتقديم تقريره، وإذا قدم تقريره بعد انتهاء المدة يتم استبداله، والمشرع الأردني ألزمه برد الأجر التي قبضها كلها أو بعضها واستبداله في حالة لم يقدم تقريره ضمن المدة التي حددت له، وفي مرحلة المحاكمة الجهة التي تنتدب الخبير المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وتضرب له مدة، وفيما يتعلق بطلب الندب من الخصوم فإذا كان الطلب يستند إلى مسائل فنية

بحته بحاجة إلى فصل، وهذا الطلب يعتبر من أسس الدفاع الجوهري فإن المحكمة تستجيب لطلب النذب أو تقوم برده مسببا ومعللا، ولا ضير أن يطلب الخبير تمديد المدة التي ضربت له عند الحاجة من قبل الجهة التي انتدبته. ويثار السؤال في هذه الحيثية متى تلزم المحكمة بنذب خبير؟

المحكمة ليست ملزمة بإجابة كل ما يطلبه منها المتهم من التحقيقات التكميلية مادام أنها رأته هي في عناصر الدعوى وما تم فيها من تحقيق ما يكفي لتكوين عقيدتها.<sup>1</sup> وان المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير في الدعوى ما دامت الأدلة المقدمة إليها فيها كافية لتكوين اعتقادها واقتناعه<sup>2</sup>، إن حق نذب الخبراء يكون لمأموري الضبط القضائي ولنيابة العامة وللمتهم وللمحكمة وقد تطرقنا الى ذلك مسبقاً، ولكن المهم أن للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة طلب الخصوم في نذب خبير، وقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أن "المحكمة ليست ملزمة قانوناً بنذب خبير إذا كانت ترى في الأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل في القضية بدون نذب خبير"<sup>3</sup>، وقضت أيضاً أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضها على الطبيب الاختصاصي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب التقيد به، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه"<sup>4</sup> إلا أنه يرد على سلطة المحكمة في حالة رفض نذب الخبير بطلب من الخصوم قيادان: الأول يتعلق في حالة رفضت المحكمة طلب نذب الخبير وكان في الطلب وسيلة دفاع جوهرية تتعلق بإظهار الحقيقة، فإنه يجب عليها تسببب قرارها وإلأ عد حكمها قاصراً<sup>5</sup>. والثاني هو إذا كانت

---

1. نقض 11 ابريل لسنة 1929 رقم 755 لسنة 46 قضائية، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 127 .

2. نقض 25 مايو 1927 في القضية رقم 837 سنة 44 قضائية، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 127.

3 . نقض 1933/10/30 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 150 ص 2000 مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926.

4. نقض 1935/4/1 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 352 ص 455، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926.

5. نقض 1929/1/3 ج 1 رقم 105 ص 123، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926.

المسألة في ندب الخبير مسألة فنية بحته لا تجدي ثقافة القاضي القانونية نفعا في الفصل فيها، فالرفض في هذه الحالة يعتبر أنه مجاف للمنطق العلمي ويكون معيباً<sup>1</sup>.

إن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني لم يحددوا مدة معينة للخبير في القوانين الإجرائية الجزائية وحسنا فعلوا ، ذلك لأن تقدير المدة تختلف من قضية لأخرى، على خلاف القانون الإيطالي الذي حدد في المادة 316 من قانون الإجراءات الجنائي على أنه إذا تعذرت الأمورية في الحال وجب على القاضي أن يحدد ميعادا لا يتجاوز ثلاثة شهور لأداء المهمة، أما المشرع الفرنسي فقد بين في المادة 161 من قانون الإجراءات الفرنسي على " أن انتخاب الخبير يجب أن يتضمن مهمة محددة وأجلا محددًا، ويجوز بقرار مسبب من القاضي أو السلطة إطالة هذا الأجل بناء على طلبه تبرر ذلك".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: اختيار الخبير

إن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يفرّدوا موادًا خاصة بشأن طريقة اختيار الخبراء في القانون الجنائي في حين أن المشرع العراقي قد حدد طرق اختيار الخبراء في المسائل الجزائية، وذلك بإفراده قانونًا خاصًا يطلق عليه قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964، وبموجب هذا القانون حدد قواعد وطرق لاختيار الخبراء في الدعوى الجزائية التي يجب على المحكمة التقيد به، حيث يتم اختيار الخبير من ضمن طوائف الخبراء المبيينين بالقانون، وقد تم بموجب هذا القانون إنشاء جدول لقيّد أسماء الخبراء في كل محكمة استئناف الذين يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أمامها هي والمحاكم الكائنة في منطقتها، وتم تقسيم طوائف الخبراء لثلاث: 1. طائفة خبراء الجدول، 2. الخبراء من خارج الجدول، 3. الخبراء الموظفون<sup>3</sup>. وقد نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه "تلتزم المحكمة في انتخاب الخبراء ترتيب قيديهم في الجدول، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنتخب خبيرًا من غير دوره أو تنتخب خبيرًا من الخبراء المقيدين في جدول محكمة استئناف أخرى

1. نقض 1961/6/12 مجموعة احكام النقض س12 رقم 131 ص671، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص927.

2. مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص41.

3. البديري، كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص119.

أو شخصاً آخر غير مقيد في الجداول إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل والظروف الخاصة به أو كانت تتوافر في هذا الشخص صفات زمنية خاصة على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في ذلك".

وقد تطرق المشرع المصري إلى تنظيم طوائف الخبراء من خلال المرسوم رقم 96 لسنة 1952 حيث قسمهم إلى ثلاث طوائف: الأولى: خبراء الجداول المعينون في جدول المحاكم، الثانية: خبراء مصلحة الطب الشرعي، الثالثة: خبراء وزارة العدل، وعلى الرغم مما تطرق له المرسوم إلا أن المشرع المصري في القانون الجنائي لم يحدد الخبراء الذين يجوز للمحكمة الاستعانة بهم، فيجوز لها أن تختار لهذا الغرض أي شخص ترى فيه الكفاية اللازمة<sup>1</sup>.

وبناء على القرارات الصادرة من محكمة التمييز ترى هذه الدراسة أن المشرع الأردني يتجه إلى اختيار الخبراء وفقاً لما نصت عليه المادة 83 من أصول المدنية، وتذهب في قرارات أخرى إلى أن اختيار الخبراء يرجع لصلاحيات المحكمة وحدها<sup>2</sup>.

المشرع الفلسطيني لم ينص على طريقة اختيار الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ولا في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001، ولكن وجدنا أن وزارة العدل الفلسطينية من خلال نظامها الداخلي بينت أن هنالك خبراء جداول معتمدين قانوناً يجب أن يتوافر فيهم شروط استناداً إلى المادة 162 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 ونص المادة 68 إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 ونص المادة 5 من قرار وزير العدل رقم 93 لعام 2012، إن المعتمد وفقاً لتعليمات وزارة العدل في اختيار الخبير من الممكن أن يكون الخبير من ضمن الخبراء المعتمدين في جداول أو خبيراً أجنبياً بقرار من وزير العدل بعد توصية من الدائرة المختصة وتنسيب وكيل الوزارة، وقد يكون موظفاً ويجب أن يأخذ موافقه خطية من الجهة التي يتبع لها، ونرى أنه يجب الحيادية في اختيار الخبير حيث لا يجوز لجهة الانتداب

1 . حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص151.

2. تمييز جزاء رقم 2000/56 تاريخ 2000/4/18 المجلة القضائية سنة 2000 ص4 وتمييز جزاء رقم 72/7 مجلة نقابة المحامين سنة 1972، ص253.

أن تختار خبيراً يتوافق مع أفكارها وآرائها، وكذلك فإن اختيار الخبير من أي طائفة كانت يرجع تقديرها للجهة التي تتدبه.

بالنسبة لعدد الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم، قد تحتاج المسألة التي يراد الفصل بها الاستعانة بأكثر من خبير، كالاستعانة بطبيب شرعي والاستعانة بخبير المقذوفات، وقد ترى المحكمة أن الأمر بحاجة إلى أن يكون هنالك أكثر من خبير، فهنا المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته لم يتطرق لعدد الخبراء وكذلك قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 لم يتطرق هو الآخر إلى عدد الخبراء الذين يستعان بهم، في حين أن المشرع المصري في المادة 292 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته أكد على أن المحكمة قد تستعين بخبير واحد أو أكثر في الدعوى، أما المشرع الأردني فقد عالج العدد في المادة 40 من أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، حيث تتم الاستعانة بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير أسباب الوفاة وحالة جثة الميت من قبل المدعي العام.

ترى هذه الدراسة أنه يجوز الاستعانة بأكثر من خبير والأمر يرجع لسلطة التقديرية لجهة التي تتدبه على أن يكون ذلك من أجل نجاعة الفصل في الدعوى الجزائية والإسراع قدر الإمكان في الإجراءات وعدم المماطلة، ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني من استقراء المادة 64 (ق.إ.ج.ف) قد أجاز الاستعانة بأكثر من خبير، وننصح أن يكون عدد الخبراء وترا، وأن على المشرع الفلسطيني إقرار قانون خاص لتنظيم الخبرة في المسائل الجزائية والتطرق فيه إلى طريقة الاختيار كما فعل المشرع العراقي.

#### الفرع الرابع: الشروط الشكلية والموضوعية لتقرير الخبير

لم يفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته شروطاً شكلية وموضوعية لتقرير الخبير بشكل مفصل، واكتفى بالقول أن يقوم الخبير بتوقيع على كل صفحة منه ويكون تقريراً مسبباً، حيث نص في المادة 69 من ذات القانون على "يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة، ولم ينص صراحة على أن يكون مكتوباً بل يفهم ضمناً من خلال نص هذا المادة، وبين أن على الخبير أن يقدم تقريره خلال الموعد الذي حدده وكيل النيابة العامة

المحقق، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من ذات القانون بالقول "يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف، بمعنى أن المشرع الفلسطيني قد اشترط أن يقدم التقرير في موعده وأن يكون التقرير مكتوبا ومسببا وموقعا على كل صفحاته<sup>1</sup>. قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المصري هو الآخر لم يبين شروطا شكلية وموضوعية لتقرير الخبير بشكل مفصل، واكتفى بالقول أن يقدم التقرير خلال المدة التي حددتها جهة الندب له، وأن يقدم كتابة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون حيث أنه على قاضي التحقيق أن يحدد ميعادا للخبير ليقيم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد، والمادة 86 من نفس القانون أكدت على أن يقدم الخبير تقريره كتابة. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 الأردني فلم يتطرق لهذا الأمر.

وبناء على ما تقدم، يُمكن القول أن الكتابة شرط مهم في التقرير لا خلاف عليه، اما بالنسبة إلى شكل التقرير، فترى هذه الدراسة أن يقسم إلى مقدمة عن الخبير، اختصاصه فترة تجربته الأماكن التي عمل بها، وبعد ذلك يبين المهمة التي سيقوم بها، حيثياتها والأدوات التي سيستعملها في مهمته والإجراءات التي قام بها، وفي النهاية يكتب النتائج التي توصل إليها مع التسبب ووبقع في ذيل كل صفحة من التقرير.

### المطلب الثاني: حقوق وواجبات الخبير

الجهة التي تندب الخبير تقوم بتحديد نطاق مهمته الموكولة له، وبترتب على هذا الندب تكون علاقة إجرائية بين الخبير والجهة التي انتدبته، ومن خلال هذه العلاقة ينتج حقوق للخبير والتزامات عليه، تتمثل واجبات (التزامات) الخبير في تنفيذ المهمة الموكولة له، أي تنفيذ الخبرة، وقبل مباشرته المهمة الموكولة له، يجب عليه حلف اليمين إن لم يكن مقيدا بجداول الخبراء المعتمدين قانونا، وأن يقدم تقريره عن مهمته خلال المدة التي حددت له، وحقوقه تكمن في عدم التدخل بأعماله وأبحاثه في أثناء تنفيذ مهمته الموكولة له، وبعد تنفيذ المهمة يكون من حقه الحصول على

1. انظر المواد 66،69 (ق.إ.ج.ف.).

أجره وأتعبه، وسيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين، نتحدث في الأول عن واجبات الخبير، وفي الثاني عن حقوق الخبير.

## الفرع الأول: واجبات الخبير

عند تكليف الخبير بالمهمة الموكولة له فإنه يترتب على قيامه بهذه المهمة واجبات يجب عليه القيام بها قبل تنفيذ المهمة وخلال المهمة وبعد انتهائه من المهمة تتمثل فيما يلي:

### 1. حلف اليمين:

يعتبر حلف اليمين من واجبات الخبير التي بدونها لا يمكنه القيام بالمهمة الموكولة له، بل هي من الشروط الأساسية في صحة أعمال الخبرة، وحلف اليمين يجب أن يتم أمام الجهة التي انتدبته، وفي حال تم انتداب خبير من ضمن جداول الخبراء المعتمدين قانوناً، فإن الخبير قبل أن يعتمد في الجدول يقوم بحلف اليمين أمام الجهات المختصة كوزير العدل في فلسطين، وهذا اليمين يكفي لمباشرته المهمة، ولا حاجة أن يطلب منه مرة أخرى أن يحلف اليمين أمام الجهة التي انتدبته، حيث تعتبر اليمين التي يؤديها الخبير عند توظيفه أو اعتماده سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدب فيها بعد ذلك<sup>1</sup>، ولقد بينت المادة 68 (ق.إ.ج.ف) ذلك، حيث نصت "يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً"، وإذا أدى الخبير مهمته دون حلف اليمين، فإن تقريره يبطل **كعمل تحقيق ولكنه يبقى صحيحاً** **كعمل استدلال**، لأن القانون لا يشترط حلف الخبير يمينا في مرحلة الاستدلال، استناداً لنظرية تحول الإجراء الباطل التي مفادها أنه إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر، فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره<sup>2</sup>، وقد أقرت هذه النظرية محكمة النقض المصرية التي قضت "أنه إذا انتفت عن محضر التحقيق بعض شروط صحته كحضور كاتب أو تحليف الشهود اليمين، فترتب على ذلك بطلانه، فإن ذلك لا يحول دون اعتباره

1 . المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص376.

2. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص584.

محضر استدلال صحيحاً، إذ إن شروط صحة هذا المحضر متوافرة<sup>1</sup>، وحلف اليمين يجب أن يكون قبل البدء بالمهمة، لأنه يعتبر من الإجراءات الجوهرية، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان التقرير الذي يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع، والمحكمة تعتبر تقرير الخبير الذي لم يحلف اليمين ليس من الأدلة بل هو من قبيل الاستدلال الذي يستأنس به<sup>2</sup>، وعند حلف اليمين يؤخذ بعين الاعتبار ديانة الخبير استناداً إلى أن اليمين تستمد قوتها من عقيدة الخبير<sup>3</sup>، والهدف من حلف اليمين هو لتأكيد مصداقية وأمانة عمل الخبير، والحكمة من ندبه هو الاستفادة من معلوماته الفنية أو العلمية للمساعدة في التوصل إلى الحقيقة المنشودة.

هنالك في كل تشريع صيغة معينة لحلف اليمين، فالمشرع الفلسطيني بين في المادة 68 (ق.إ.ج.ف) والمادة 162(ق.ب.م.ت.ف) الصيغة بأن يؤدي الخبير عمله بصدق وأمانة ونزاهة، أما المشرع المصري فلقد حددها في المادة 86(ق.إ.ج.م) بأن يبدوا رأيهم بالذمة، المشرع الأردني حددها بالمادة 41(ق.أ.م.ج) بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدق وامانة، ولا يشترط أن يتم الحلف أمام الخصوم، فلقد قضت محكمة التمييز العراقية لدى التدقيق والمداولة تبين بأن محكمة الموضوع عينت خبيراً في هذه الدعوى ولم تذكر أنها انتخبته من جدول الخبراء مما يدل على أنه لم يكن مقيداً بجدول الخبراء فيقتضي تطبيقاً للمادة 134/2 من قانون الإثبات تحليفه يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وحيث أن محكمة الموضوع قد أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحة الحكم، لذلك قرر نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى لمحكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم وربط الدعوى بحكم قانوني وصدر القرار بالاتفاق<sup>4</sup>، وقضت محكمة التمييز العراقية أيضاً بالنسبة لضرورة حلف اليمين للخبراء الموظفين على أنه إذا ثبت عائدية بصفة الإبهام في الكمبيالة للمدين بواسطة دائرة التحريات الفنية المختصة فلا مجال

---

1. نقض 1952/11/25، مجموعة احكام محكمة النقض س4 رقم 60 ص146، 1961/11/20 س12 رقم 40 ص233 مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص411.  
2. الحلبي، محمد، زعنون، سليم، مرجع سابق، ص384.  
3. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص243.  
4. تمييز/267 م 3/672 في 15/5/1972 النشرة القضائية ع 2 س 1974 ص 184 وكذلك تمييز/144 ش 972/في 30/8/1972 النشرة القضائية ع 3 ص 160 نقلا عن ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم الاثبات مطبعة الجاحظ بغداد1994، ص 27، مشار إليه لدى البديري، كريم خميس خصباك، ص249.

للطعن بصحة تقرير الخبراء وعدم أدائهم اليمين"<sup>1</sup>، وقضت أيضا "لا يجوز التعويل على التقرير الذي قدمه الخبراء قبل استدعائهم وتحليفهم اليمين إذا كانوا غير مسجلين في جداول الخبراء استنادا لحكم المادة 143 من قانون الإثبات"<sup>2</sup>.

إعتبر المشرع المصري والفلسطيني والأردني أن حلف اليمين يعتبر من الإجراءات الشكلية الضرورية قبل مباشرة الخبير مهمته حيث نصت المادة 86 (ق.إ.ج.م) على أنه "يجب على الخبراء أن يحلفوا امام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة، أما المشرع الأردني فهو الآخر قد أوجب حلف اليمين، وذلك بنص صريح في المادة 41 (ق.أ.م.ج.أ)" على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة"، وقضت محكمة التمييز الأردنية "ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين قبل مباشرته المهمة الموكولة إليه، لأن ذلك من الشروط الخاصة في الخبرة"<sup>3</sup>.

إن حلف الخبير اليمين عند انتدابه قبل قيامه بمهمته التي من أجلها انتدب، عند استدعائه للمحكمة لمناقشته ولاستيضاح تقريره الذي سبق أن حلف اليمين قبل مزاولته مهمته، فإن اليمين تكفي، بحيث إنه لا يطلب منه حلف يمين مرة أخرى، ولكن أن تم استدعاؤه كشاهد أو استكمالاً لنقص في مهمة قام بها مسبقاً فإنه يحلف يمينا جديداً، فالخبير ليس شاهداً، لذلك إن حلف اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي وتم استدعاؤه من قبل المحكمة لمناقشته واستيضاح تقريره الذي قدمه فإن اليمين أمام الجهة التي انتدبته تكفي ولا يحلف مرة ثانية، بخلاف الشاهد الذي يحلف اليمين أمام جهة التحقيق وأمام المحكمة، والخلاف يعود في ذلك لأن الخبير يعطي رأياً فنياً ولم يدرك بحواسه الوقائع، بعبارة أخرى إن استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره من قبل المحكمة التي سبق

1. تمييز/61 م 3/73 في 3/6/1973 النشرة القضائية ع 2 س 4 ص 293، مشار إليه في كريم البديري، مرجع سابق، ص 250.

2. تمييز عراقي/577 م 2/83/84 في 22/1/1984 مجموعة الاحكام العدلية ع 1984 ص 87، مشار إليه لدى البديري، كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص 250.

3. تمييز جزاء رقم 99/326، مجلة نقابة المحامين، سنة 2000، ص 1090، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص 35.

أن حلف اليمين قبل مباشرته المهمة لا يلزمه حلف اليمين مرة أخرى لأن استدعاءه لا يغير من صفته كخبير إلى شاهد، فلقد نصت المادة 293 من قانون رقم 150 لسنة 1950 الإجراءات الجنائية المصرية "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبير ليقدّموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة"، ولم تلزم هذه المادة الخبير أن يحلف مرة أخرى وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية<sup>1</sup> إذا كان الطبيب الشرعي قد سئل أمام المحكمة بوصفه خبيراً لا شاهداً فإنه لا يكون هناك محل لتحليفه مرة أخرى اكتفاء باليمين التي حلفها<sup>1</sup>، بمعنى أن الخبير الذي حلف اليمين عند البدء بمزاولة مهمته إذا طلب منه الحضور للمحكمة لمناقشته على التقرير الذي قدمه فإنه لا يطلب منه حلف يمين مرة أخرى، ولقد بينت هذه الدراسة في مطلب سابق الفرق بين الخبير والشاهد ولا حاجة لتكرار ما قيل هناك، ولكن يتبين جلياً الاختلاف بينهما، وبقي أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري كان له رأي آخر بالموضوع، حيث أشار في المادة 1/155 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007 إلى أن الخبير إذا ما تم استدعاؤه في مرحلة المحاكمة للمناقشة حول التقرير الذي تقدم به فإنه يؤدي يمينا على أن يشرح ما قام به من أبحاث ومعاينات بذمة وشرف، وصيغة اليمين هنا تختلف عن يمين الشاهد الذي يقسم بقول الحقيقة استناداً للمادة 53، وترى هذه الدراسة أن حل هذه الإشكالية هو أن يكتب الخبير في نهاية تقريره بعد استخلاصه للنتائج أنه يقسم أن كل ما ذكر في تقريره قام به بصدق وأمانة وذمة ونزاهة، وأنه في حالة تبين عدم صدقه فإنه معرض للمساءلة القانونية.

إن اليمين تؤدي عادة شفاهة ولا يمنع أن تؤدي كتابة إذا اقتضى الأمر، ولا حاجة لحضور الخصوم عند حلف اليمين وليس لهم الدفع بالبطلان في حالة تخلفهم عن سماع يمين الخبير لأن حضورهم ليس بواجب، ولما كانت اليمين تستمد قوتها من عقيدة الخبير لذلك يجب أن يراعى في

---

1. نقض 70 في 1/12/1953 مجموعة احكام النقض س 4 ص 176 ، مشار إليه لدى البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص253.

أدائها ما تطلبه ديانة الخبير، فحلف اليمين إذا يعتبر إجراء جوهريا لضمان أمانة الخبير في عمله<sup>1</sup>.

ومن نافل القول التأكيد على أن الخبرة الجنائية متشعبة ومتزايدة بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي، ويصعب على السلطة القضائية تحقيق الرقابة اللازمة على أعمال الخبير، فاشتراط أداء اليمين من قبل الخبير قبل مباشرته في مهمته يعتبر إجراء سليما مطابقا لطبيعة الخبرة، فأخلاص عمل الخبير لا يستطيع القاضي التحقق منه لأنه أمر باطني في الخبير فاليمين وما تنشأ في ذمة الخبير من تعهد أمام الله يعد ضمانا قوية في تحقيق الرقابة الممكنة على ضمير الخبير.<sup>2</sup>

## 2. تنفيذ الخبرة:

تتولى الجهة التي انتدبت الخبير الإشراف على تنفيذ الخبير لمهمته، ويبدأ الخبير بمباشرة مهمته بعد أن يحلف اليمين، حيث بين المشرع الأردني والمصري وكذلك الفلسطيني أن الخبير قبل مباشرته مهمته يحلف اليمين، مادة 41 اردني قانون أصول محاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، مادة 86 مصري من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، مادة 68 فلسطيني من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وبين أنه إن كان من الخبراء المعتمدين في الجدول فلا يتم تحليفهم لأنهم قد سبق أن حلفوا اليمين أمام الوزارة أو الجهة المحددة، ويقوم الخبير بالمهمة التي من أجلها انتدب، ويوفر له كافة المعلومات التي يطلبها، والخبير من الناحية الفنية يتمتع بحرية واسعة لا يتدخل وكيل النيابة المحقق أو القاضي في عمله، ويجب على الخبير تقديم تقريره في المدة التي ضريت له، وعليه أن يلجأ لكافة الوسائل المشروعة من الناحية العلمية والفنية والقانونية في أداء مهمته، ويلتزم الخبير بعد نذبه شخصيا بالقيام بالمهمة التي أوكلت له ولا يعفى من مهمته إلا في حالات تقدرها الجهة التي انتدبته، ويؤدي المهمة الخبير التي انتدب شخصيا ولا يندب غيره إلا بتصريح بذلك من الجهة التي انتدبته، ولا يوجد ما يمنع الخبير المنتدب من أن يستعين بخبير آخر على أن يكون بناء رأيه على ما أبداه الآخر بعد إقراره له، ولقد قضت في هذا

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص243.

2. مرجع سابق، ص244.

الصدد محكمة النقض المصرية" إنه إذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان باختصاصي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة، ثم أقر هذا التقرير، وتبناه، وأبدى رأيه في الحادث على ضوءه فليس يقدح في الحكم الذي أستند إلى هذا التقرير كون الاختصاصي لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه<sup>1</sup>. إن تبني خبير رأي فني لخبير آخر الذي سبق أن حلف اليمين لا ضير بالأمر، ولكن إذا كانت المسألة التي انتدب من أجلها الخبير لا يوجد له دراية فيها مطلقاً، فليس له أن يستعين برأي خبير فني آخر، بل عليه التوجه للجهة التي انتدبته لكي تقوم باستبداله، وتعين خبيراً مختصاً، بعبارة أخرى إن كان الخبير الذي تم انتدابه مختصاً وله من العلم والدراية فإنه من خلال مهمته لا يمنع أن يتبنى رأي فني لخبير آخر قد أدلى بدلوه بالمسألة المعروضة عليه، نظراً إلى أن الخبير الذي أعطى رأيه الفني كان قد حلف اليمين، واستمد الخبير المنتدب تبنيه لرأي الفني للخبير الآخر من يمينه التي أداها الخبير الأول، والملاحظ أن هذه المسألة لم نجد لها نصاً صريحاً لدى المشرع الأردني ولا الفلسطيني ولا المصري في القوانين الإجرائية الجزائية، إلا أن محكمة النقض المصرية قد أصدرت عدة قرارات بهذه المسألة، وأن المشرع الفلسطيني قد أعطى جواباً شافياً ووافياً لذلك، عندما نص صراحة على ذلك في المادة 165(ق.ب.م.ت.ف) وسوف نتطرق هذه الدراسة إلى هذه المسألة لاحقاً عند الحديث عن حقوق الخبير، لذلك فإن عمل الخبير المنتدب هي شخصية، أي إن الاستشارة الفنية تتم عن طريق الخبير المعين المنتدب، وتنشأ عن إجراءات الندب علاقة إجرائية بين الخبير المنتدب والجهة التي انتدبته، ويترتب على هذه العلاقة أن يقوم الخبير المنتدب شخصياً بالمهمة الموكلة له بنفسه، إن إعطاء تقرير من خبير لم ينتدب لا يعطى له صبغة قضائية، وبالتالي يعد سبباً لبطلان الحكم الذي اعتمد عليه، وهذا لا يمنع المحكمة من الاستئناس بالتقرير المقدم من خبير غير منتدب، ولكن ليس للمحكمة أن تبني قناعتها على ذلك، والصفة القضائية تعطى لتقرير الخبير المنتدب، لذلك إذا قامت الجهة المنتدبة بتعين خبير بعينه، فليس لهذا الأخير أن يوكل غيره لتقديم التقرير، ولكن ممكن أن يوكل الخبير المنتدب غيره في حالة أن بين ذلك صراحة في أمر الندب، وإذا صدر الندب ليس لشخصه فلقد قضت محكمة النقض المصرية "إذا صدر أمر الندب لكبير الأطباء

1 . نقض 1949/3/22 مجموعة القواعد القانونية ج7 ق846 ، مشار إليه لدى المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في

اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.376.

الشرعيين ولم يكن لشخصه بل لصفته فإن حضور مساعده بدلا عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذي قدمه<sup>1</sup>.

قد يصدر أمر الندب إلى جهة اعتبارية وليس إلى شخص أو صفة، كمصلحة الطب الشرعي أو المختبر الجنائي لأداء مهمة ما، وبما أنه ينشأ في طبيعة عمل الخبير في ذمته التزاما قانونيا بالقيام بالعمل على أتم وجه وبإخلاص وأمانة ونزاهة ومحافظة على الأسرار وتقديمه بالموعد المحدد، فهذه الالتزامات لا يمكن أن تصدر من شخص اعتباري، لذلك فعلى الجهة التي صدر إليها أمر الندب أن تختار أحد الخبراء العاملين لديها لأداء المهمة وكتابة التقرير بصفة شخصية، لأن الجهة المنتدبة قد لا تحدد شخصا بعينه وتترك هذه المهمة للجهة التي يتبع لها الخبير، لذا تسري عندئذ على الشخص المختار القواعد المرعية للخبرة، ويقتصر على جهة التي صدر إليها أمر الندب على اختيار الخبير<sup>2</sup>، وعلى الخبير مراعاة الحقوق والحريات للأشخاص الذين سيتعامل معهم، فلو تعلقت الخبرة في الكشف على الحالة العقلية للمتهم، فإن هذا الأمر ليس فيه مساس بحقوق المتهم وعلى المتهم التعاون مع الخبير لمعرفة الإسناد المعنوي له بالجريمة التي اقترفها، ولكن ليس للخبير إلزام المتهم على الاعتراف، فالحقوق التي كفلها القانون للمتهم تسري على جميع الجهات القضائية ومن ضمنها الخبير المنتدب، إن الخبير له الحق في الاستعانة بغيره من الإختصاصيين ما دام عملا ماديا تحضريا ذهنياً بحتا لا يعبر عن رأي شخصي للإختصاصي المساعد<sup>3</sup>، كما بينت هذه الدراسة سابقا أن من خصائص الخبرة أنها فنية قضائية، تم التطرق إلى عملية الإشراف على تنفيذ الخبير لمهمته، ولقد بين ذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته في المادة 64 "يستعين وكيل النيابة العامة بطبيب مختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة

---

1. نقض 6 يناير 1953 طعن رقم 1142 س 22ق مجموعة احكام النقض، السنة الرابعة، ص342، مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص253.  
2. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص254-253.  
3. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص264.

أعمال الخبراء إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"، والمادة 65 من نفس القانون نصت على أنه "يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم"، بينما المشرع الأردني لم يتطرق إلى ذلك، أما المصري فقد بين ذلك في المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، حيث نصت على "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم"، إن الخبير لا يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق بل دوره يتوقف في طلب ما يراه مناسبا من الجهة التي انتدبته لقيام بعمله على أتم صورة.

وكما هو واضح من نصوص التشريعات، فإن الخبير عند تنفيذ مهمته تكون عليه رقابة قضائية من قبل الجهة التي انتدبته، تكمن في تسهيل مأمورية الخبير من الاطلاع على المستندات اللازمة لأداء مهمته، والسماح له بحضور إجراءات التحقيق والاستجواب والتفتيش، ويحدد مهمته ويضرب له مدة محددة لتقديم تقريره، فالرقابة القضائية إذا تتأتى في تسهيل مأمورية الخبير، تحديد مهمة الخبير، تعيين مكان البحث، موضوعية البحث، حيادية اختيار الخبير، حيث لا يجوز الاستعانة بخبير يؤيد آراء وتفكير وميول الجهة التي انتدبته، حضور إجراءات الخبرة من قبل الجهة التي انتدبت الخبير، بالمقابل فإن إجراءات عمل الخبير تتمثل في قيامه بمهمته دون حضور الخصوم، يشرف على الخبير الجهة التي انتدبته، الخصوم لا يقدموا طلباتهم للخبير إنما للجهة التي انتدبته، يقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الدعوى الجزائية بشكل حر. الخبير يقوم بمهمته بنفسه، ولا يفوض ذلك لغيره وله الاستعانة بمساعدين، أو إذا خرجت بعض المسائل عن اختصاصه يطلب من الجهة التي انتدبتهم إضافة خبير في المسألة التي ليست من اختصاصه، والخبير المضاف يقدم تقريراً مستقلاً، بعد الانتهاء من المهمة يقدم التقرير خلال المدة المضروبة له للجهة التي انتدبته ويقدمه مكتوباً ومسبياً وموقعا.

هناك رقابة خاصة على عمل الخبير من قبل الخصوم، تكمن في حقهم في تقديم طلب الرد، فعدم وجوب حضورهم عند قيام الخبير بمهمته، أو عدم حلف اليمين أمامهم، لا ينتقص أو يعرض تقرير الخبير من سبب لبطلانه. فالمشرع الفلسطيني بين في عدم وجوب حضور الخصوم في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، والمشرع المصري بين نفس الأمر في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وذلك في المادة 85 " يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم"، بينما الأردني سكت عن ذلك، فلقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجوز الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية في غيبة الخصوم لا يجوز ابدائه أمام محكمة النقض، على أنه في الدعاوي الجنائية لا يكون عمل الخبير في مرحلة التحقيق الأولي بغير حضور الخصوم باطلا إذا كانت السلطة القضائية التي ندبته لم توجب عليه حضور الخصوم معه اثناء مباشرة العمل، وذلك لأن هذه التحقيقات لا يشترط قانونا لصحتها أن تكون قد بوشرت في حضرة الخصوم كما هو الحال في إجراءات المحاكمة في جلسات المحاكم، كما تبين أن رقابة القضائية على عمل الخبير ليست وجوبية"<sup>1</sup>.

وعليه يُمكن القول إلى أنه يجب على الخبير عند قيامه بمهمته مراعاة الأمور الآتية:

- توافر شروط عامة وخاصة في أهليته للقيام بالمهام، أي توافر كافة الشروط العامة والخاصة لقيامه بمهامه، التي أوجبها الشارع.
- حلف اليمين قبل مباشرته مهمته، ما لم يكن قد حلف اليمين عند اعتماده في جدول الخبراء المعتمدين قانونا.
- تقديم تقريره في الموعد الذي ضرب له، ما لم يقدم طلب تمديد للجهة التي انتدبته وقبلت تلك الجهة بالتمديد.
- يقدم التقرير كتابيا ومسبباً وموقعاً.

---

1. نقض 30/12/1940 مجموعة احكام النقض المصري المكتب الفني جنائي، ج 1 خبير بند 25 ص 541 و مشار إليه لدى البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص 260 المشرع العراقي في المادة ب/69 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

- على الخبير عدم تجاوز مهمته التي أوكلت له، ولا يتضمن تقريره وقائع غير تلك التي من أجلها تم انتدابه.
- القيام بالمهمة الموكولة له بنفسه، لان المهمة شخصية، وهذا لا يمنع أن يستعين بمساعدين، لأن عمل المساعدين هو مادي تحضيري ذهني لا يبدي رأيه الشخصي.
- عدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها ضمن مهمته إلا للجهة التي انتدبته وضمن التقرير المقدم لها.
- الدقة والأمانة والصدق والإخلاص في عمله.
- ألا يكون هنالك أي سبب جدي من شأنه إثارة الشكوك في عدم حيادتيه في إعداد التقرير.

### 3. إعداد تقرير الخبرة:

لم يبين المشرع الأردني ولا الفلسطيني ولا المصري، صيغة معينة لإعداد تقرير الخبرة، إلا أن المشرع الفلسطيني وكذلك المصري بينا أن يكون التقرير مكتوبا وموقعا، بعبارة أخرى لا يوجد هنالك صيغة قانونية مفروضة على الخبير بموجبه يقدم تقريره إلا أن المتعارف عليه أن يشمل التقرير على<sup>1</sup>:

- مقدمة: تبين اسم الخبير وتخصصه ومؤهلاته العلمية والجهة التي انتدبته وطبيعة المسألة التي انتدب من أجلها والمستندات والأشياء التي وضعت لاستعانة في ممارسه مهمته.
- الأعمال التي قام بها الخبير من تجارب وأعمال فنية.
- النتائج التي توصل اليها.
- تسبيب التقرير والتوقيع.

1. انظر البديري، كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص 262-274.

إعداد تقرير الخبير يعتبر من الإلتزامات التي يجب على الخبير القيام بها، وبعد أن يعد الخبير تقريره يقدمه إلى الجهة التي انتدبته، وهنا يجب تبليغ كافة أطراف الخصومة الجزائية بذلك التقرير وتسليمهم نسخة منه.

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني في القوانين الإجرائية الجزائية لم يتطرقوا إلى عملية تقديم التقرير بعد الانتهاء من إعداده، ومن المستحسن أن يحتوي التقرير في نهايته، قسما من قبل الخبير على أنه قام بعمله بصدق وأمانة وذمة، وأن عدم صدقه سيجعله عرضة للمساءلة القانونية، وهذا يعتبر حلا جذريا لإشكالية حلف اليمين عند استدعاء الخبير لمناقشته في مرحلة المحاكمة، وكذلك يجب النص صراحة على عملية تقديم التقرير بعد الانتهاء من إعداده في القانون الجنائي.

### الفرع الثاني: حقوق الخبير

حقوق الخبير في الغالب الأعم، تكمن في إعطائه أتعابه، وعدم المساس به في فترة ممارسة مهمته، المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يبينوا ماهية حقوق الخبير في المواد الجزائية، ومن خلال القواعد العامة نرى أن حقوقه في فترة ممارسته مهمته تكمن في تسهيل الإجراءات له، وعدم التدخل في عمله من قبل الجهة التي انتدبته والخصوم وخاصة في موضوع تخصصه، ليتمكن من إتمام مهمته على أحسن وجه، وخلال المدة التي ضربت له، وبعد الانتهاء من مهمته يصبح مستحقا لأتعابه.

وفيما يتعلق في راتب الخبير فالذي يحدده هي الجهة التي انتدبته:

ولقد تطرق المشرع المصري في مرسوم رقم 96 لسنة 1962 إلى موضوع أتعاب الخبير في المواد 56 و 58 و 59، ونصت المادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على " المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدما الأمانة التكميلية التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات"،

وبينت المادتان 320 و 321 من ذات القانون أنه في حالة إدانة المتهم فإن المصاريف التي دفعها المدعي بالحقوق المدنية يتحملها المتهم والمحكمة سلطة تقديرية في تخفيض مقدارها إذا رأت أن بعض المصاريف لم تكن لازمة، وفي حالة أنه لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية تعويضات فيكون عليه الأجر . المشرع الفلسطيني قد تطرق إلى موضوع الأتعاب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة 279 على أنه "يجوز للمحكمة ان تلزم الشخص الذي تدينه بجريمة غير الجرائم التي تقضي فيها بالإعدام أو السجن المؤبد بدفع رسوم المحاكمة والنفقات الناشئة عنها"، ونصت المادة 280 من ذات القانون على " يحكم بنفقات الدعوى على المدعي بالحق المدني الذي قضي برفض طلباته ويمكن إعفاؤه منها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى الجزائية قد أقيمت بناء على شكواه". المشرع العراقي بين في المادة 69/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على "أن القاضي يقدر أجر الخبير التي تتحملها الخزينة مع عدم المغالاة في مقدارها"، والمادة 166 من ذات القانون بينت " أن المحكمة تقدر أجر الخبير التي تدفع له من خزينة الدولة دون مغالاة في تقديرها"، أما المشرع الأردني فلقد تطرق لموضوع الأتعاب من خلال استقراء المادة 2/41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على أنه في حالة لم يقدم الخبير تقريره ضمن المدة المحددة فإنه يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجر التي قبضها كلها أو بعضها.

ترى هذه الدراسة مسألة أتعاب الخبير في المواد الجزائية ونظرا إلى تكاليفها الباهضة، توصي المشرع الفلسطيني بأن يقوم بدفع أجر الخبير في المسائل الجزائية من خزينة الدولة، فالمتهم والمدعي بالحق المدني، قد لا يكون عندهم القدرة على دفع الأتعاب، مما يشكل عبئا كبيرا على الخبير في عدم تحصيله على أتعابه، ولعدم المماثلة في سير الإجراءات ولحسن سير العدالة، ومن أجل نجاعة عمل الخبير، ندعو المشرع الفلسطيني أن يضع ضوابط تتعلق بذلك بحيث يبين أن أتعاب الخبراء في المسائل الجزائية سواء كانت دعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية، أما الدعوى الجزائية، فتدفع من خزينة الدولة، وتقدر أجرته مسبقاً وفقاً لتخصصه وللجهد الذي سيبدله لإظهار الحقيقة، لأن الأجر يعتبر دافعاً وحافزاً مهماً لتنفيذ الخبير مهمته على أتم وجه ودون أي تقصير، خاصة ان هنالك حالات تعتبر فيها أتعاب الخبير عالية لما يبذله من جهد واستخدامه

لتقنيات باهضة الثمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي يحرك الدعوى الجزائية هي النيابة العامة بشكل عام وهدفها هو تحقيق الأمن والأمان للمجتمع من خلال معرفة الجاني وتقديمه للعدالة وتنفيذ الحكم فيه، لذلك فالأصل أن أتعاب الخبير يجب أن تدفع من خزينة الدولة لما في ذلك من نجاعة لسير العدالة، ولأن الأصل في المتهم البراءة، أي المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة، فإذا لم يكن الخبير موظفاً عاماً أو يقوم بخدمة عامة أو يتقاضى راتباً من الدولة، فيجب أن يتم دفع أتعابه من خزينة الدولة، خصوصاً في حالة الاستعانة بالخبير من قبل عضو السلطة القضائية أو المحكمة، أما إذا تم طلب ندب خبير من قبل المتهم وكان هنالك دفاع جوهري للدعوى فإن المصاريف تبقى على الدولة، وإذا كان المتهم قد توجه إلى خبير استشاري فإن أتعاب ذلك الخبير يتحملها المتهم.

لا حاجة أن نرجع للقواعد العامة التي تؤكد أن الطرف الخاسر هو الذي يدفع تكاليف المحاكمة، فهذا قول مفروغ منه لأنه لو فرضنا جدلاً أنه تم إدانة المتهم وحكم عليه بالسجن لسنوات طويلة فمن أين سيتم جباية المال، وهب أن المتهم يكون معسراً لا مال لديه فمن أين سيدفع التكاليف؟،

وهنا يلاحظ أن المشرع الأردني والمصري والفلسطيني لم يتطرقوا في القوانين الإجرائية الجزائية الى موضوع تظلم الخبير بشأن مقدار اتعابه، إلا أن قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 فلسطيني قد تطرق الى مسألة التظلم من تقدير أتعاب الخبير وذلك في المواد 188-191 حيث أكدت هذه المواد أن التظلم يكون حقا للخبير وللخصوم على حد سواء، وأن يقدم التظلم خلال ثمانية أيام من الإعلان عن تقدير الأتعاب ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ أمر التقرير وينظر في حضور الخبير والخصوم، والحكم الصادر بالتظلم لا يقبل الطعن، وترى هذه الدراسة أن يتم التطرق إلى مسألة التظلم من تقدير أتعاب الخبير صراحة في القانون الجنائي وعدم الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق ما قيل في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية.

ويطرح هنا السؤال هل من حق الخبير الاستعانة بمتخصص آخر خلال قيامه لمهمته؟

لم نجد جواباً شافياً ووافياً لدى المشرع الفلسطيني ولا المصري ولا الأردني في القوانين الإجرائية الجزائية، إلا أنه من استقراء نصوص التشريعات يفهم أن الأصل أن الندب يكون شخصياً للخبير المعين، أي إنه يجب أن يعطى الاستشارة الفنية من قبل الخبير الذي اختارته السلطة القضائية دون غيره، لما في هذا الاختيار من تعبير عن ثقة السلطة القضائية في أن تولى فرداً معيناً لتنفيذ العمل<sup>1</sup>، ولقد نص قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 فلسطيني في المادة 165" على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكولة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك".

وعليه يمكن القول أن ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في هذه المادة من المفضل تطبيقه في المواد الجزائية، وفي مصر ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عمل الخبير ينجز من قبل الخبير المنتدب بنفسه، ولا يجوز أن توكل لغيره أو بجزء منها، لأن المحكمة فوضته لإبداء الخبرة بنفسه<sup>2</sup>. وذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى أنه على الرغم من عدم وجود نص، إلا أنه يجوز للخبير الاستعانة بغيره من المتخصصين والفنيين بشرط ألا يحلف اليمين القانونية ولا يكلف الخبير الآخر المستعان به بتقديم تقرير وان يقتصر عمله على أعمال تحضيرية<sup>3</sup>.

القضاء في مصر اتجه إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن "الخبير المعين في التحقيق له أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان باختصاصي للكشف على المجني عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقرير وتبناه وأبدى رأيه في الحادث على ضوءه، فليس يقدر في الحكم الذي استند

1. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 251 .

2. محمود محمد احمد، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص16، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص 43 .

3. مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص 43.

إلى هذا التقرير كون الاختصاصي لم يحلف اليمين قبل أداء رأيه<sup>1</sup>، أما في الأردن فلم يبين المشرع ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على الرغم من أنه تطرق إلى هذه المسألة بشكل واضح وصريح في نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 78 لسنة 2001 الذي تم الغاؤه بموجب نظام رقم 46 لسنة 2017، حيث كان ينص في المادة 9/أ على أن "للخبير أن يطلب من المحكمة له بالاستعانة بخبرة أخرى في مجال آخر إذا تطلب الموضوع ذلك" إلا أن جانباً من الفقهاء يرى أن للخبير أن يستعين في أداء مهمته بمن يشاء من أهل الخبرة والاختصاص<sup>2</sup>.

ترى هذه الدراسة إن الخبير إذا عين بشخصه فإنه لا يجوز الاستعانة بغيره إلا بموافقة الجهة التي انتدبته، وإذا لم يعين الخبير بشخصه فإنه يجوز الاستعانة بخبير آخر، ولقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية أنه "إذا صدر أمر الندب لكبير الأطباء الشرعيين ولم يكن لشخصه بل لصفته فإن حضور مساعده بدلا عنه لا يمنع المحكمة من أن تعتمد على التقرير الذي قدمه"<sup>3</sup>، فالمعيار السليم لتحديد مدى سلطة الخبير في الاستعانة بغيره من الاختصاصيين، يتعلق بطبيعة العمل الذي من أجله يطلب المساعدة، فإذا كان العمل مادياً وتحضيرياً وحتى ذهنياً موضوعياً بحثاً لا يستوجب رأياً أو تقديراً شخصياً للاختصاصي، فإنه لا يلزم الرجوع إلى السلطة القضائية التي انتدبت الخبير للموافقة على استعانة الخبير المعين بغيره، لأنه في هذه الحال لا يعد ذلك خبرة، وإنما هي وسيلة لجمع البيانات لمساعدة الخبير في توضيح أو تنفيذ الإجراءات التي يتعذر عليه، لما لها من طبيعة خاصة<sup>4</sup>، وفي غير ما ذكر فإن على الخبير أخذ موافقة السلطة القضائية التي انتدبته.

---

1 . نقض 22 نارس 1949 رقم 373 س19 ق مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما، الدائرة الجنائية، ج1، ص541، ونقض 28 يناير 1957 طعن رقم 1416 س26 ق مجموعة أحكام النقض، س8 رقم 23 ص80، مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص265 .

2 . جوخدار، حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص364 .

3 . نقض 6 يناير 1953 طعن رقم 1142 س22 ق مجموعة احكام النقض السنة الرابعة ص342، مشار إليه لدى، عثمان امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص253.

4 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص264.

### المطلب الثالث: الأثر الإجرائي المترتب على إخلال الخبير بواجباته

ينشأ عند انتداب الخبير، علاقة إجرائية بين الخبير والجهة التي انتدبتة، ويترتب مجموعة من الحقوق والواجبات التي تم ذكرها في سياق هذه الدراسة، وينتج عن الإخلال بواجبات الخبير آثار، ولم يرد في النصوص التشريعية نص صريح في شأن إخلال الخبير بواجباته، إلا في حالة واحدة وهي عدم تقديم الخبير تقريره خلال المدة المضروبة له، ولم يتطرق إلى آثار عدم حلف اليمين، لذا فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى حالة إخلال الخبير بواجبه في عدم تقديم تقريره ضمن المدة المحددة، أما بشأن حلف اليمين فإننا تطرقنا إليه في مطلب سابق تحت عنوان واجبات الخبير، وسوف نبينه لاحقا من خلال دراستنا تحت عنوان موجبات البطلان في الخبرة، فالأثر الإجرائي المترتب على عدم تقديم التقرير ضمن المدة التي حددت للخبير تتمثل فيما يلي:

#### استبدال الخبير:

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة "، من استقراء هذه المادة، نجد أن المشرع بين الأثر الذي يترتب في حالة عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة المحددة، وهو استبداله، وأضاف كذلك أن الخبير يمكن استبداله في حالة أنه أخل بواجباته، ولم يبين ما هي تلك الواجبات ولو على سبيل المثال، بل إنه ميز عدم تقديم التقرير ضمن المدة وأخرجها من اعتبارها واجبا (عندما وضع حرف أو في صياغته للمادة)، بل إنه أفرد من خلال النص حالتين لاستبدال الخبير، الحالة الأولى الإخلال بواجباته، والحالة الثانية عدم تقديم التقرير في موعده، ومتى تحققت أي من الحالتين فإنه يمكن استبدال الخبير، وأيضا ترى هذه الدراسة في هذه المادة أن المشرع قد ذهب على إطلاق هذه المادة على جميع الواجبات، فهنا يفهم أن عدم حلف اليمين، معناه استبدال الخبير، وبطرح السؤال في حالة أن الجهة التي انتدبت الخبير لم تستبدله فهل يعتبر أن تقريره صحيح؟ ويمكن القول أن عدم حلف اليمين بحد ذاته له آثار حتى وإن لم يتم استبدال الخبير حيث يترتب البطلان على التقرير، وأن أغلب الفقهاء يرى أن البطلان يكون نسبيا وليس مطلقا، وستتطرق هذه الدراسة بشكل أوسع للبطلان في سياق هذه الدراسة.

ذكر المشرع المصري استبدال الخبير بصياغة قانونية أفضل مما ذهب إليه المشرع الفلسطيني، وذلك في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 حيث نص في المادة 87 "يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد"، أما المشرع الأردني فلقد بين في المادة 2/41 في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على استبدال الخبير من قبل المدعي العام في حالة لم يقدم الخبير تقريره في المدة المحددة بالإضافة إلى أنه يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها الخبير كلها أو بعضها.

ترى هذه الدراسة أنه يجب أن لا يقتصر أثر عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة المضروبة له على استبداله فقط، بل يجب إلزامه بمصاريف خاصة إن لم يكن هنالك مبرر للتأخير، وكذلك يجب تبيان حالات استبدال الخبير على سبيل المثال كأسباب تتعلق بأهليته للقيام بالعمل كفقدانه أهليته العامة أو الخاصة، ولقد بين الفقيه الإيطالي ليوني أن حق القاضي في استبدال الخبير يقتصر على سببين الأول: في حالة تقصيره في عمله ، والثاني: إذا فقد شرطاً من شروط أهليته أو صلاحيته، وخلافاً لهذين السببين فإن استبدال الخبير من قبل القاضي يعد تدخلاً في الإجراءات الفنية التي هي من صميم عمل الخبير التي يسأل عنها مسؤولية كاملة، حيث قد يلجأ القاضي لاستبدال الخبير إن كانت تقديرات ذلك الخبير لا تتفق مع وجهة نظره<sup>1</sup>، وتوصي هذه الدراسة بالإضافة لما قيل أعلاه، تدوين استبدال الخبير لأي سبب كان في محضر رسمي يبين فيه سبب الاستبدال والجهة التي استبدلته، ويرفق هذا المحضر ضمن أوراق الدعوى الجزائية، ومن حق المتهم الأطلاع عليه، لأنه قد يعد دفاعاً جوهرياً له لدحض التهمة الموجهة له.

إن استبدال الخبير لا يؤثر في مسؤوليته التي قد تنشأ، أي كان نوعها مدنياً أو جزائياً أو مهنياً إذا كان الأمر يقتضي ذلك، ثم إن تقصير الخبير لعمله يستوجب تخفيض ما يستحق من أتعاب<sup>2</sup>.

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 323-322.

2. مرجع سابق، ص 323.

ذهب المشرع الفلسطيني إلى أن عملية الاستبدال تكون في فترة التحقيق الابتدائي، والسؤال الذي يطرح هنا هل يحق للمحكمة التي انتدبت خبيراً أن تستبدله إن لم يتم تقديم تقريره ضمن المدة المحددة له أو أخل بواجباته؟ وهل يعد الاستبدال عقوبة كافية في ظل عرقلة سير الدعوى الجزائية؟ إن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، لم يتطرق إلى انتداب الخبير في مرحلة المحاكمة، ولكن من خلال استقراء المادة 208 من ذات القانون، نقول إن حق انتداب الخبير هو حق للمحكمة وللخصوم من أجل إظهار الحقيقة، لذلك فإن عدم تقديم التقرير من قبل الخبير بأمر من المحكمة ضمن المدة المحددة يستلزم عدم الاكتفاء باستبدال الخبير إنما بإلزامه بمصاريف خاصة لعرقلة سير الدعوى الجزائية إن لم يكن هنالك سبب مقنع للتأخير.

خلاصة القول هنا أن المشرع المصري والأردني قد تطرقوا إلى استبدال الخبير فقط في حالة عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة التي ضريت له، وما عدا ذلك لم يبينوا حالة أخرى، إلا أن المشرع الفلسطيني قد ذهب إلى اعتبار الاستبدال في كل حالة فيها إخلال من قبل الخبير بواجباته ولم يبين تلك الواجبات ولم يصنفها إلى جوهرية أو شكلية بل إنه اعتبر عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة المحددة لا تدخل من ضمن الواجبات، بل هي حالة أفرد لها أثر خاص واستثنائها من اعتبارها واجب من واجبات الخبير هذا يفهم من روح المادة 67 (ق.إ.ج.ف) لذلك يستوجب إعادة صياغة هذه المادة بالتطرق إلى المقصود بالواجبات ولو على سبيل المثال وتبيان ما ينضوي على أنه جوهرية وما هو شكلي.

#### المطلب الرابع: مسؤولية الخبير

إن استبدال الخبير، لا يعد جزءاً عن مسؤوليته المترتبة من قيامه بمهمته، ولا يؤثر في نوع الجزاء، بل هو أثر من آثار إخلال الخبير بواجباته، وبما أن الخبير هو إنسان غير معصوم من الخطأ، فقد يترتب على قيامه بالمهمة الموكلة له، قيامه بمخالفات تنصب على مزاوله المهنة، أو على بعض من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد يترتب عن قيامه بمهمته أن ينتج عنها اضرار، فنتأثر عندئذ مسألة مدى مسؤولية الخبير من قيامه بمهمته الموكلة له، لقد تنوعت

مسؤولية الخبير وهذه المسؤولية تتمحور في ثلاثة أنواع وهي: جزائية، تأديبية ومدنية، ونبين كل واحدة في فرع .

### الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للخبير

ينطوي مفهوم المسؤولية على أنها: " حالة الإنسان الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة"<sup>1</sup> ، ونظرا لضمان صدق وأمانة ونزاهة الخبير ولحماية مصلحة الخصوم، فلقد رتب الشارع جزاء على الخبير إذا اقترف بعض الجرائم من خلال مهمته ،حيث يتم مساءلة الخبير عن جرائم اقترفها خلال قيامه بالمهمة الموكولة له والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتصب على جرائم الرشوة وإفشاء الأسرار وشهادة الزور .

لقد ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من تلك الجرائم، واعتبر الامتناع جريمة حيث نصت المادة 242 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو حاكم أو محقق تنفيذًا لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذًا لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعاونة".

إن قانون العقوبات الساري في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 الأردني قد تطرق إلى العقوبات الجزائية على عمل الخبير في المادة 170 منه "المكلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير يعاقب عن جريمة الرشوة إذا طلب هو أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، وبينت المادة 171 من نفس القانون أن" كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب هدية لنفسه أو لغيره أو وعدا أو منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب القيام به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين" ، وتطرق

---

1 . مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص2، مشار إليه لدى، الرجلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص126.

المشروع الفلسطيني بشكل صريح وواضح إلى جريمة تقرير الخبراء الكاذب في المادة 218 من ذات القانون على " أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد ، وأن يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية"، وأما بشأن كتمان أسرار التحقيق الابتدائي وسرية الوثائق فعدم كتمان ذلك وإفشاء الأسرار يترتب عليه عقوبة ضئيلة نسبيا تتراوح بين 5-25 ديناراً وذلك وفقاً للمادة 225 من نفس القانون، ولقد نص المشروع المصري على عقوبة جريمة الرشوة في المواد 103 الى 111 من قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1960 وبين شهادة الزور في المواد من 297 الى 299 من نفس القانون ولقد نص صراحة في المادة 299 "على الخبير الذي غير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت،" وبين في المادة 310 من ذات القانون بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار، والخبير بطبيعة عملة تصل اليه معلومات يجب عليه عدم إفشائها، ولذلك فإنه يدخل ضمن الأشخاص الأمناء الذين يلتزمون بعدم البوح بالمعلومات التي وصلت اليهم من خلال مهمتهم.

إن المشروع الأردني بين جرائم الرشوة وشهادة الزور في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري المفعول في فلسطين لذا فإن موقف المشروع الأردني يتطابق مع المشروع الفلسطيني بصدد عقوبة الخبير عن الجرائم التي يقترفها خلال قيامه بمهمته.

ويثار السؤال بالنسبة للأسرار الطبية هل يلتزم الطبيب بعدم البوح بها للسلطة القضائية التي تندبه؟ نرى أن الخبير الذي ينتدب، لا يقوم بجريمة إفشاء الأسرار إذا بين في تقريره المعلل والمسبب أسراراً بالأصل ممنوع البوح فيها، لأنه لا يكون أركان جريمة إفشاء الأسرار، فالخبير يعد معاوناً للمحقق والقاضي لإظهار الحقيقة، وعندما ينتدب يصبح جزءاً متمماً للجهة التي انتدبته، ويلتزم بالأمانة والصدق التي حلفها للجهة التي انتدبته، ولقد كانت قضية أمام القضاء المصري "ندب فيها أحد الأطباء لتوقيع الكشف في قضية، اتهم فيها شيخ مسن بالفسق بطفل لم يتجاوز عمره الرابعة عشرة، وعند فحص ملابسه لم يجد بقع المنوية، وعند كشف المتهم، اتضح أنه يعاني من سيلان حاد، وتم إعادة كشف المتهم بعد أسبوع، وتوصل إلى نفس النتيجة الأولى أن المتهم مصاب

بسيلان حاد، واحتار الطبيب، لأن كشف أمر السيلان الحاد يعد إفشاء للأسرار المهنية، وعدم ذكر ذلك يعد إدانة للشيخ لذلك قام الطبيب بالخروج من هذا المأزق بقوله إن المتهم مصاب بالتهاب في مجرى البول يعدي باللامسة، وإن الغلام المجني عليه لم تنتقل إليه العدوى بهذا المرض، والبوح بالسرايا جائز حتى ولو ذكر مرض الشيخ الحقيقي إذ إنه في هذه الحالة يعتبر ممثلاً للمحكمة ولم يخرج عن الحدود التي قررتها له<sup>1</sup>.

المشروع العراقي اعتبر الخبير في المادة 19/2 من قانون العقوبات من المكلفين بخدمة عامة وهو مشمول بجريمة الرشوة التي بينها في المواد 314-307 من ذات القانون، وأيضاً بين شهادة الزور في المواد 251 الى 257 واكد في المادة 255/1 على أنه يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور " كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة 251 بأداء الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت"، لذا فالمشروع العراقي أكد في المادة 255 من قانون العقوبات على أهمية سير العدالة عندما رأى أن تزوير الخبير في تقريره من أجل منافع شخصية تعتبر أنها خط أخطر فيها إضرار جسيم على أعمال القضاة وعلى الخصوم، يشار هنا أن المشروع العراقي ذهب إلى القول في المادة 2/ 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يتم إعادة المحاكمة في حالة أنه حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند "، فهنا كان المشروع أكثر دقة من المشروع الفلسطيني الذي حصر إعادة المحاكمة في المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، فنوصي بتعديل المادة 377 فقرة الثالثة ومطابقتها لما ذهب إليها المشروع العراقي، لأن الخبرة في عصرنا الحاضر لها أهمية قصوى ونظراً إلى أن المحقق والقاضي ليس لهم دراية بالتخصص الفني، فقد يحكم بناء على تقرير الخبير الذي يكشف الغموض والذي يساند الأدلة القائمة والذي يعد عوناً للقاضي لإظهار الحقيقة ويعد جزءاً متمماً للجهة التي انتدبتة، وإذا ما حاد الخبير بحيث إن تقريره جاء مسانداً لأدلة قائمة تدين شخصاً، وفي الحقيقة يتضح أن الخبير زور الحقيقة، فإنه يستوجب إعادة المحاكمة عندئذ.

1. مصطفى، محمود محمود، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب ان افشى سرا من اسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية عشرة، القسم الأول، ص675، مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص331.

وخلاصة القول هنا أن المشرع الفلسطيني حسنا فعل عندما رأى بوجوب إيقاع عقوبة جزائية على الخبير رغم أنه لم يبين ذلك في قانون خاص ينظم عمل الخبير نظرا إلى أن عمل الخبير يؤثر على سيرورة العدالة وعدم صدقه ونزاهته فيها أضرار جسيمة على أعمال القضاء والخصوم وعليه فإن الخبير كغيره من الأشخاص يترتب على إقترافه جرائم حددها المشرع من خلال قيامه بمهمته جزاءا حتى يكون رادعا له ولغيره، ويجب أن يتم تنظيم ذلك في قانون واحد ينظم عمل الخبير وواجباته وحقوقه والمسؤولية الملقاة عليه.

### الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

يطرح السؤال هنا هل يتم مساءلة الخبير مدنيا عن تقصيره وأضراره التي حدثت أثناء قيامه بمهمته؟ تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها "تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء أكان مصدر هذا الإلتزام هو القانون أم الاتفاق".<sup>1</sup>

إن مساءلة الخبير مدنيا يطبق عليها القواعد العامة التي تتعلق بالمسؤولية المدنية فالخبير ليس له حصانة عن عمله الذي يقوم به، لذلك يسأل عن الخطأ المتعمد والغش وكذلك عن الخطأ غير المقصود، بمعنى أن الخبير يخضع للأحكام العامة في المسؤولية ونظرا لأن العلاقة بين الخبير والخصوم هي ليست علاقة تعاقدية، لذلك فإنه يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا أحدثت أضرارا، وبين المشرع المصري في المواد 140 و 152 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 " أن الخبير يكون مسؤولا مسؤولية مدنية إذا لم ينفذ مأموريته ولم يعف منها وتأخر في إيداع تقريره دون مبرر ويكون مسؤولا عن الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضرارا للخصوم أو لغيرهم اثناء تنفيذ مهمته إعمالا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية"، وبينت المادة 256 من قانون مدني أردني أن كل إضرار بالأخرين يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز ويجب إثبات ركن الخطأ

1. مشار إليه لدى مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص251.

وركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>1</sup>، ومن الصعوبة بمكان إثبات الخطأ المهني للخبير، لأن العلم في تقدم مستمر وحتى لو أثبت خطأ الخبير فمن الصعوبة إثبات سوء النية<sup>2</sup>.

إن مسألة خطأ الخبير وإهماله أو بذله العناية اللازمة في تنفيذ مهمته هي مسألة يرجع تقديرها للقاضي، فأراء الخبراء من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية التي يتوقف صحتها على الناحية الفنية لشخصية الخبير ومعرفته العلمية والفنية ودرجة ذكائه<sup>3</sup>، وعليه فلم يفرد المشرع الفلسطيني مسؤولية مدنية على الخبير التي يتوقف إثباتها على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولذلك يخضع الخبير للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

ترى هذه الدراسة أنه يجب إنشاء نقابة خاصة بالخبراء، يتطرق فيها إلى موضوع التأمين على الأضرار التي يكتفها الخبير خلال قيامه بمهمته، وأن تكون هنالك شركة تأمين تحل محل الخبير في ذلك من خلال دفعه رسوما معينة، لأنه قد يترتب ضرر كبير يقدر بمبالغ كبيرة لا يستطيع الخبير دفعها لوحده عن مسؤوليته المدنية، بالإضافة إلى التعويض نرى أن الخطأ غير العمد الذي يترتب عليه نتيجة تؤكد بأن ما ذهب إليه الخبير غير صحيح هو إعادة المحاكمة وفقا للمادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته وذلك بإضافة نص يبين ذلك من حيث التزوير أو الخطأ في تقرير الخبير.

### الفرع الثالث: المسؤولية المهنية للخبير

ان تأديب الخبراء قاصر على الخبراء المقيددين في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً، هذا بالنسبة لفلسطين ، حيث إن المشرع الفلسطيني لم يقسم طوائف الخبراء إلا لفئة واحدة، وهذا يتضح من خلال استقراء المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، ولا يوجد هنالك قانون أو مرسوم ينظم ذلك، لذلك ننصح بأن يتم تقسيم الخبراء إلى ثلاث طوائف: خبراء الجدول، خبراء الموظفين، خبراء مستقلين ويتم تنظيم ضوابط لكل فئة، المشرع المصري بين ثلاث

1 . مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2011، ص254-251 .

2. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص332 .

3. انظر: البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص287 .

طوائف والتأديب يقتصر على المقيدون بالجدول والخبراء الحكوميين، والعقوبات التأديبية تكمن في: اللوم، الوقف، الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز سنة، محو اسمه من الجدول، وهذا مشار إليه في المادة 14 من المرسوم رقم 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ونصت كذلك المادة 15 من نفس المرسوم "على ضرورة أن تبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة بما يصدر على خبراء الجدول من أحكام في مواد الجرح والجنايات ونتيجة تصرفها"<sup>1</sup>.

ونصح بأن يتم ضبط هذا الأمر لدى المشرع الفلسطيني، لكي يوقع العقوبة المناسبة، ونضيف أن عقوبة شطب الخبير من الجدول، تستوجب قبل ذلك سماع الخبير وإعطاؤه حق الدفاع عن نفسه قبل الشطب والوقف عن العمل.

خلاصة القول هنا إن المشرع الأردني، المصري وكذلك الفلسطيني لم يتطرقوا في القوانين الإجرائية الجزائية إلى المسؤولية والجزاء المترتب على الخبير، فالمشرع الفلسطيني لم يبين أي مسؤولية على الخبير الذي لم يقدم تقريره في الميعاد المحدد له بل اكتفى بالقول إنه يقوم باستبداله بخبير آخر، إلا أنه تطرق في المادة 498 من تعليمات النيابة العامة رقم 1 لسنة 2006 إلى رفض الخبير القيام بمهمته حيث يترتب على ذلك إخطار رئيس النيابة العامة الجهة التي يتبع لها لمساءلته، وكذلك فعل المشرع المصري، أما الأردني فقد ذهب إلى استبداله وحرمانه من كل الأجر أو بعضه الذي قبضه. لذلك فالملاحظ أن المشرع المصري والفلسطيني جاءا متطابقين نوعا ما بالنسبة لإجراءات الخبرة الجنائية. لذا ننصح أن يتم تحديد المسؤولية ونوعها على الخبير، وأن يتم أولا تحديد حقوق وواجبات الخبير، ومن ثم تعيين المسؤولية ونوعها، لما لذلك من نجاعة لمنظومة العدالة الجنائية.

---

1. انظر: الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص 144-148 .

## المبحث الثالث: أحكام الخبرة في الدعوى الجزائية

هنالك واجبات على الخبير يجب القيام بها وبالمقابل له حقوق، ولقد بينهاها في سياق دراستنا، وهنالك آثار تترتب على الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية يكون حق للخصوم في إثارتها والتي تتعلق بالخبير وتتعلق بالتقرير وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، نتحدث في الأول عن رد الخبير والجهة المخولة، في الثاني عن بطلان الخبرة وفي الثالث عن مفهوم المختبر الجنائي والطب الشرعي وأهميتهما في الخبرة.

### المطلب الأول: رد الخبير والجهة المخولة

المقصود برد الخبير: هو تحييته عن القيام بالمهمة التي انتدب من أجلها<sup>1</sup>، لأسباب جدية وقوية طرحها الخصوم في معرض طلبهم للجهة التي كلفت الخبير بالمهمة، أما إذا طلب الخبير من تلقاء نفسه ذلك من الجهة التي أصدرت أمر الندب لقيامه بالمهمة، فهذا يعد طلبا لإعفائه عن المهمة، وذلك خشية المحاباة وعدم الحيادية.

الخبير له دور مهم في المهمة التي أوكلت له، حيث يساعد وكيل النيابة المحقق من التوصل إلى مغزى وقائع الجريمة ونسبة الواقعة الجرمية إلى فاعلها ومن ثم توصله إلى أدلة اتهام تعزز تقديم لائحة الاتهام للمحكمة، وينتقل أهميته في المحكمة إلى تعزيز قناعة القاضي الوجدانية في التوصل إلى الحقيقة التي تبنى على اليقين والجزم، لذلك فدور الخبير مهم نظرا لخبراته العلمية والفنية ومعرفته عما غم من تلك الأمور على وكيل النيابة المحقق والقاضي، ونظرا لأهمية دوره وخطورتها، فإن المشرع الفلسطيني والمصري تطرقا إلى حق الخصوم في رد الخبير بخلاف المشرع الأردني الذي لم ينص على ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أن محكمة التمييز الأردنية قالت: "إن أحكام رد الخبير تجري بحق كافة الخبراء مهما اختلفت الأمور التي تتناولها خبرتهم نظرا لأن اتحاد العلة موجب لاتحاد الحكم"<sup>2</sup>، ولقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات

1. مشار إليه لدى، البديري، كريم خميس خصباك، مرجع سابق، ص73.

2. تمييز حقوق رقم 124/81 مجلة نقابة المحامين ص1566 سنة 1981، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص65.

الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته على" للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك، ويتعين أن يكون القرار مسبباً"، هذه المادة تقابلها وتشابهها المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث نصت على "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي".

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني جعل أمر استمرار عمل الخبير متوقفاً على جهة لم يحددها، حيث قال: "ما لم يتقرر غير ذلك"، فلا يوجد هنا أي معرفة للجهة التي ستحدد ذلك، وهل هو وكيل النيابة المحقق أم النائب العام أو أحد مساعديه؟ هل الذي سيقدر استمرار عمل الخبير هي الجهة التي انتدبته؟ أم هي الجهة التي ستقرر في طلب الرد؟، لذلك ننصح المشرع الفلسطيني أن يبين ذلك بشكل واضح وصريح لا لبس ولا غموض فيه، ونذهب إلى أن الذي يحدد ذلك هو جهة التحقيق لأنها هي الأعم بمسار التحقيق، كما فعل المشرع المصري عندما أكد ذلك بصراحة وقال "إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي"، هنا يقصد بقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق وحدد أن الاستمرار بعمله يتعلق بالأمور المستعجلة، لذلك ننصح أن يتم تعديل المادة 71 من قانون الإجراءات الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته بإضافة أن عمل الخبير يتوقف عند تقديم الطلب إلا في حالة الضرورة والاستعجال بأمر من وكيل النيابة المحقق، وبالنسبة لمرحلة المحاكمة فقاضي محكمة الموضوع له سلطة تقدير ذلك.

إن إجراءات طلب الرد، تتمثل في أن الذي يطلب الرد وفقاً للمادة 71 (ق.إ.ج.ف) هم الخصوم، والجهة المخولة بالرد على الطلب الذي يشترط أن يكون مسبباً، هو النائب العام أو أحد مساعديه وذلك خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب، والمصري كذلك بين أن الرد يكون خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه من قبل قاضي التحقيق، ولم يتم التطرق إلى الإجراء الذي يجب أن يكون في حال ردت

الجهة المختصة الطلب، فهل يحق للخصوم تقديم استئناف على القرار، ومن هي تلك الجهة التي ستنتظر بالاستئناف؟

ترى هذه الدراسة أنه من المستحسن نظرا لسكوت المشرع عن ذلك بالعمل بالقياس الإجرائي على رد القضاء فلا ضير في القياس في الأمور الإجرائية في القانون الجنائي، بحيث أن المترتب على تقديم طلب الرد هو توقف الخبير عن عمله إلا في حالات الضرورة والاستعجال حيث يجوز له مثلا رفع البصمات والآثار التي قد تضيع أو تطمس إذا لم يتم برفعها بالحال.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري لم يتطرقا إلى أن الخبير من تلقاء نفسه يطلب تحييته عن المهمة الموكولة له، فمن حق الخبير التي تتوافر فيه النزاهة والصدق والأمانة في ممارسة مهمته إذا رأى أنه سوف يجيد عن تلك الصفات لاسباب موضوعية وقوية وجدية أن يلتزم للجهة التي كلفته بالمهمة أن يطلب إعفاه من القيام بها، لذا نرى أنه يجب إعادة صياغة نص المادة 71 بإضافة ما قلناه وأيضا بحق طلب الخبير التحي عندما تكون هنالك أسباب جدية وقوية وموضوعية يخشى منها المحاباة وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة لما ذكر في قانون المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 فلسطيني.

المشرع الأردني وكذلك العراقي لم يتطرقا في القوانين الإجرائية الى مسألة رد الخبير، إلا أن المشرع الفرنسي في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية لم يجز رد الخبراء، وخول النيابة العامة والخصوم تقديم ملاحظاتهم على تعيين الخبراء وعلى مهامهم<sup>1</sup>.

لم يتطرق المشرع المصري ولا الفلسطيني في القوانين الإجرائية الجزائية إلى أسباب رد الخبير ولو على سبيل المثال، ولم يبيننا معيار الجدية ومعيار القوة في الأسباب، إلا أن المشرع الفلسطيني بين تلك الأسباب في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 في المادة 167 حيث عدد الحالات التي يجوز فيها الرد ، ونرى أن الخبرة في المسائل الجزائية تختلف عنها في المسائل المدنية، لذلك ننصح بأن يتم التطرق إلى بعض الحالات التي يجوز رد الخبير بما يتواءم مع طبيعة عمل الخبير وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ولا ضير بالأخذ بالاسباب التي

1 . مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص 107.

بينت في المادة 167(ق.ب.م.ت.ف)، ويجب التتويه هنا إلى أن أسباب تنحي الخبير لا تنطوي على تلك الأسباب التي تتعلق بتنحي القاضي، فأسباب تنحي القاضي تتعلق بالنظام العام التي يستوجب مخالفتها البطلان المطلق في صحة تشكيل المحكمة وقضاائها، فالقاضي يراقب عمل الخبير وللخصوم حق الرد إذا ثار لديهم أسباب جدية وقوية تؤكد عدم نزاهة وصدق وأمانة وحياد الخبير، أما أسباب رد الخبير فهي لا تتعلق بالنظام العام لذلك فالبطلان المترتب عليه هو بطلان نسبي إذا لم يتم إثارته من قبل الخصوم أمام محكمة الموضوع يسقط هذا الحق لأنه يقصد فيه حماية مصلحة خاصة، فلا أساس لتوجه بالقياس على أسباب تنحي القاضي واعتبرها أسبابا لتنحي الخبير<sup>1</sup>.

قد يثار السؤال أن المشرع الفلسطيني بين إجراءات رد الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولم يتطرق إلى ذلك في مرحلة المحاكمة، فهل يحق للمحكمة وللخصوم في مرحلة المحاكمة رد الخبير؟ وما هي تلك الإجراءات التي تكون في مرحلة المحاكمة؟

من خلال النصوص التشريعية في القوانين الإجرائية الجزائية لدى المشرعين الفلسطيني والمصري في المجال الجنائي، لم نجد جوابا عن هذا السؤال، لذلك نرى أن للمحكمة أن تنثير هذا الأمر من تلقاء نفسها قبل البدء في الدعوى أو بناء على طلب الخصوم، لما لأهمية قبول طلب الرد من نزاهة ومصداقية التقرير، وإن إجراءات الرد تكون كما هي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يستوجب على الخصوم تقديم طلب الرد مسبقا ومكتوبا في أول فرصة لمحكمة الموضوع وتقوم المحكمة بالبت في الطلب في مدة أقصاها ثلاثة أيام من يوم تقديم الطلب مكتوبا ومسببا، لأن رد الخبير يعتبر من الإجراءات الجوهرية للتأكيد على نزاهة وأمانة وحيادية الخبير وتأكيد ثقة جميع الأطراف به.

---

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 208 و 209 .

## ويثار هنا السؤال ماهي حكمة التشريع في إجازة رد الخبراء؟

قد تثار إشكالية عدم حيادية الخبير المنتدب والشك في عدم مصداقية التقرير الذي سوف يكتبه، وأيضاً قد يترتب مضي الوقت الطويل الذي يصعب من خلاله إعادة الإجراءات بالاستعانة بخبير آخر إلى ضياع أو طمس الأدلة، لذا فإن الحكمة من رد الخبراء تكمن في المحافظة على سلامة الإجراءات ومصداقية عمل الخبير وأمانته، وإلى أن سلطة القاضي التقديرية في مجال الخبرة أضيق بالمقارنة بالشهادة مما يستوجب وضع ضمانات كافية في نظام الخبرة لسلامة رأي الخبير ولتحقيق عدالة المحكمة، خاصة أنه من الناحية العملية المحكمة تأخذ بآراء الخبراء لصعوبة أعمال سلطة المحكمة التقديرية في هذا المجال، لذلك يعتبر رد الخبير إحدى هذه الضمانات<sup>1</sup>، ونرى أن للخبير الحق في طلب إعفائه من القيام بمهمته إذا وجدت أسباب موضوعية جديرة قوية في طلبه.

### المطلب الثاني: بطلان الخبرة

يعتبر موضوع البطلان من أهم وأدق موضوعات الإجراءات الجنائية، حيث يبين فيها روح التوازن التي توجبها الإجراءات الجنائية المتمثلة في المحافظة على المصلحة العامة وعلى رأسها فاعلية العدالة الجنائية وحقوق الأفراد وحياتهم، والبطلان ما هو إلا نتيجة حتمية لاختلال هذا التوازن<sup>2</sup>، ونظراً لأهمية البطلان فإنه من الأهمية بالمكان التطرق إليه في موضوع الخبرة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتحدث في الأول عن مفهوم البطلان وأنواعه، ونتحدث في الثاني عن موجبات البطلان في الخبرة، ونتحدث في الثالث عن آثار البطلان.

### الفرع الأول: مفهوم البطلان وأنواعه

نوضح بداية أننا لن نبحث بشكل موسع في موضوع البطلان، وللتوسع نحيل القارئ إلى الرسائل التي كتبت في الماجستير والدكتوراة التي تحدثت بهذا الصدد، وهو ليس موضوع دراستنا، إلا أننا سنتطرق إليه بشكل مقتضب، بما يخص دراستنا، لذلك سوف نعرف البطلان ونتطرق إلى أنواعه، لأن هذا ما يهمنا ولن نخوض في أسبابه والنظريات التي قيلت بصدهه وذلك كما يلي:

1. مرجع سابق، ص 211-210 .

2 . سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 627 .

**البطلان لغة:** هو نقيض الحق، ويقال بطل الشيء بطلانا، ذهب ضياعا وخسرانا، ويقال ذهب دمه بطلانا، أي: هدرًا، وأبطلت الشيء جعلته باطلا. وأبطل فلان جاء بكذب وأدعى باطلا<sup>1</sup>

**البطلان اصطلاحا:** له معانٍ أكثر فهو ما أبطل الشارع حسنه، وما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وهو ما لا فائدة منه ولا أثر ولا غاية<sup>2</sup>

**المقصود بالبطلان بالمفهوم القانوني** هو: الجزاء المترتب على مخالفة أي قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة المتمثلة بضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

وعرفه آخرون بأنه: أي هو جزاء إجرائي يترتب على الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جزائي جوهري، وضع لضمان تنفيذ إرادة المشرع في إتمام الأعمال الإجرائية حسب القواعد المبنية في القانون تحقيقاً للضمانات التي أراد توفيرها في الخصومة الجزائية<sup>4</sup>.

وكذلك عرف بأنه: جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون<sup>5</sup>.

كما وعرفه آخرون بأنه: جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية، فيهدر آثاره القانونية<sup>6</sup>

- 
1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن الافريقي المصري، مرجع سابق، ص321 .
  2. مشار إليه لدى، نمر، محمد ذيب محمود، احكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص16.
  3. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص136، مشار إليه لدى، نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص17.
  4. الشراقوي، جميل، نظرية بطلان التصرف القانوني، دون دار نشر، القاهرة، 1956، ص5، مشار إليه لدى، الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص453.
  5. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص394.
  6. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص376، مشار إليه لدى نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص17.

وعرفه آخرون بأنه: عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستوف شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، وبالتالي يكون الإجراء غير المستوفي الشروط وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة قانونية له<sup>1</sup>.

وعرفه آخرون بأنه: جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتبها فيما لو وقع صحيحا<sup>2</sup>.

### أنواع البطلان:

1. **بطلان مطلق:** وهو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

### مميزات البطلان المطلق:<sup>3</sup>

1. يعتبر من النظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو كان أول مرة امام محكمة النقض ما دام أن ذلك لا يتطلب تحقيقا موضوعيا.

2. يمكن إثارته من قبل المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لطلب أحد الخصوم

3. يحق لكل صاحب مصلحة التمسك به.

4. لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.

5. لا يقبل التصحيح برضاء الخصم.

---

1. عوض، محمد محي الدين، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1978، ص3، مشار إليه لدى، نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص17.

2. عبد المنعم، سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1999، ص3، مشار إليه لدى، نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص17.

3. نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص391.

2. **البطلان النسبي:** هو البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة الأحكام الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، أي أنه البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة<sup>1</sup>.

### مميزات البطلان النسبي:<sup>2</sup>

1. يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، بينما في الجرح والجنایات لا يكفي سكوت المتهم بل يجب ان يكون ممثلاً بمحام، وإذا لم يثرها المحامي فإنه يعتبر أنه تنازل عنها، هكذا يفهم من المادة 478(ق.إ.ج.ف)

2. لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

3. لا تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها بل على الخصوم إثارته وبأول فرصة أمام محكمة النقض.

4. يسقط الحق بالدفع بالبطلان إذا لم يثر من قبل الخصوم ولم تتمسك به النيابة العامة في حينه.

5. يجوز تصحيح البطلان النسبي صراحة أو ضمناً بقبول الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته.

6. يصح الإجراء الباطل إذا تحقق الغرض من الإجراء، ويفهم هذا من نص المادة 479(ق.إ.ج.ف).

7. يثار البطلان من صاحب المصلحة الذي تسبب أو ساهم في وقوع الإجراء الباطل.

وبما أننا لن نتطرق إلى النظريات التي قيلت في البطلان، إلا أنه لازماً علينا أن نبين تعريفاً لنوعين من النظريات التي أخذ بها المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني والمصري وهما نظرية البطلان القانوني والبطلان الذاتي حيث يعرفا بأنهما:

---

1. بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص70، مشار إليه لدى، نجم محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص391.

2. الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص465-466.

**البطلان القانوني:** هو الذي نص عليه القانون صراحة كجزء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية.

**البطلان الذاتي:** هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الجوهرية من قواعد الأصول الجزائية ولو لم ينص القانون على البطلان<sup>1</sup>.

لقد اعتمد المشرع الأردني والفلسطيني بالأخذ بالبطلان القانوني والبطلان الذاتي، ولكن لم يعطيا معيارا لما هو إجراء جوهري وما لا يعتبر إجراء جوهريا في حين أن القضاء الأردني ذهب إلى القول إن الإجراء يعتبر جوهريا إذا نص عليه القانون صراحة، وإذا لم ينص عليه صراحة فهو ليس بجوهري<sup>2</sup>، إن المشرع الفلسطيني بين البطلان القانوني في المادة 474(ق.إ.ج.ف) " يعتبر الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"، وأخذ بالبطلان المطلق في المادة 475 من نفس القانون وبالبطلان النسبي في المادة 476 و478 من نفس القانون ولم يبين الإجراء الجوهري على الرغم من أنه وضع ذلك في المادة 23 فقرة ثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 التي نصت " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وحبذا لو نص على هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني بين أن حجر الأساس في نظرية البطلان هي فكرة تحقق الغاية من الإجراء سواء نص عليها القانون صراحة أو لم ينص، والمقصود بالغاية من الإجراء هي الموضوعية أي الوظيفية الإجرائية التي حددها القانون للعمل بها<sup>3</sup>، وبين في المادة 477 من ذات القانون على آثار البطلان، وبين أنه إذا تحقق الغاية من الإجراء فلا يقع البطلان وذلك وفقا للمادة 479 من ذات القانون، أما المشرع المصري فقد ذهب إلى البطلان الذاتي وبين أن البطلان يقع في الإجراء الجوهري، وذلك يفهم بشكل واضح من نص المادة 331 (ق.إ.ج.م) وبين في المادة 332 من ذات القانون البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وبين البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم في المادة 333 من ذات القانون وبين أنه إذا تحقق الغاية من الإجراء فلا يقع البطلان وذلك بالمادة 334 من ذات القانون وأجاز تصحيح الإجراء الباطل من قبل

1 . الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، دار المروج، بيروت، 1995، ص91، مشار إليه لدى، نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص7 .  
2 . نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص58-63 .  
3 . تفصيلا راجع، نمر، محمد ذيب محمود، مرجع سابق، ص64-75 .

القاضي ونص على ذلك بالمادة 335 وبين آثار البطلان في المادة 336 وبين تصحيح الأخطاء المادية في المادة 337 ، ولكن لم يضع معيارا لما هو إجراء جوهري وما لا يعتبر إجراء جوهرياً، أما المشرع الأردني فلقد بين في المادة 1/7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 2001 على البطلان القانوني وبين البطلان المطلق في المادة 2/7 من ذات القانون وبين البطلان النسبي في المادة 3/7 من نفس القانون، وبين آثار البطلان في المادة 4/7 .

الملاحظ أن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري لم يتطرقوا إلى نوع البطلان المترتب على أحكام الخبرة في القوانين الإجرائية الجزائية. المشرع الفلسطيني تطرق في بعض المواد على النص صراحة على بطلان بعض الإجراءات التي لا تراعي أحكام بعض الفصول في قانون الإجراءات الجزائية ومثال ذلك المادة 52(ق.إ.ج.ف) حيث نصت " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل وهذا الأمر لم يتطرق له بشأن مواد نذب الخبراء من المادة 64-71 (ق.إ.ج.ف)، وكذلك المادة 266 (ق.إ.ج.ف) بينت أنه "لا يجوز أن يكون المترجم من الشهود أو أحد هيئة أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضي بذلك المتهم ووكيل النيابة العامة وإلا كانت الإجراءات باطلة" ، وهناك نص قريب جدا لهذه المادة في قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم 16 لسنة 2001 في المادة 229 والمادة 227 من نفس القانون الفقرة الثانية منها أكدت أن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب على بطلان المعاملة، وهناك نص مشابه لهذه المادة في المادة 264 فقرة الثانية (ق.إ.ج.ف) عدم مراعاة أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة .

### الفرع الثاني: موجبات البطلان في الخبرة

إن الخبرة كما ذكرنا سابقا من خلال بحثنا في ماهية الخبرة وطبيعتها القانونية، أنها إجراء ووسيلة فنية أو علمية أو تقنية تساعد المحقق والقاضي في استجلاء الغموض الذي يكتنف الأدلة المادية والمعنوية، لذلك فإن الخبرة هي إجراء جزائي، وحيث إن البطلان محله الإجراء الجزائي المخالف للقواعد والأحكام القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ، فقد يلحق الخبرة بطلان بسبب عدم مراعاة الشروط الشكلية أو الموضوعية.

1. الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص 455 .

لم يتطرق المشرع المصري والأردني والفلسطيني إلى تبيان حالات البطلان المترتبة على الخبرة بشكل صريح في القوانين الإجرائية الجزائية، ولكن من استقراء النصوص التشريعية هنالك عددا من القواعد التي أوجب المشرع مراعاتها في الخبرة ويترتب على مخالفتها البطلان سواء كان بطلانا يتعلق بالنظام العام، ويكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا يتعلق بمصلحة الخصوم أطراف الدعوى ومن تلك القواعد:

### 1. حلف الخبير اليمين:

لقد أكد المشرع الفلسطيني والمصري والأردني على أهمية هذا الإجراء، حيث نصوا صراحة على ذلك، فالمشرع الفلسطيني نص في المادة 68 (ق.إ.ج.ف) على أنه " يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين" أما المشرع الأردني فلقد نص في المادة 41(ق.أ.م.ج.ا) بأنه " على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و 40 أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهنة الموكولة إليهم بصدق وأمانة" ،والمشرع المصري نص في المادة 86(ق.إ.ج.م) أنه " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

من خلال النصوص يتبين جليا أن حلف الخبير لليمين يعتبر واجبا، وعلى الخبير القيام به قبل مباشرته المهمة الموكولة له ما لم يكن قد سبق أن حلفها قبل مزاوله وظيفته، وترى هذه الدراسة أن المشرع المصري والفلسطيني والأردني قد ذهبوا بوجوب هذا الإجراء، وهذا واضح من خلال الكلمات (يجب، على)، فالغاية من الحلف هي أن يقوم الخبير بعمله بصدق وأمانة ونزاهة مما يبث الطمأنينة على مصدقيه تقريره للجميع سواء للخصوم أو للقاضي أو للمجتمع، ويترتب على عدم حلف اليمين الذي هو إجراء جوهري البطلان، فلقد قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الخبرة

لعدم حلف الخبير اليمين قبل مباشرته عمله<sup>1</sup>، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية ببطلان الخبرة بسبب عدم حلف اليمين<sup>2</sup>.

ولقد تطرقت هذه الدراسة إلى الآراء التي قيلت بصدد نوع البطلان في عدم حلف اليمين من خلال دراستنا في مطلب حقوق الخبير، حيث منهم من ذهب إلى أن البطلان مطلق ويترتب على ذلك بطلان العمل كتحقيق ويبقى صحيحا كعمل استدلال استنادا لنظرية تصحيح الإجراء الباطل (أساس هذه النظرية أن الفقه المدني الألماني استخدمها ونص عليها، وتتلخص في أن التصرف الباطل قد يتضمن بالرغم من بطلان عناصره تصرفا آخر فيتحول التصرف الذي قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل إلى التصرف الذي توافرت عناصره، وهو التصرف الصحيح)<sup>3</sup>.

لقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 1/26 في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 أنه "إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء أخرى فيعتبر صحيحا باعتبار الإجراء الذي توافرت عناصره"، ولم ينص على مثل ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من أن المادة 477 (ق.إ.ج.ف) أكدت أنه "إذا كان الإجراء باطلا في جزء منه، فإن هذا الجزء وحده الذي يبطل"، إلا أنه لم يبين إذا كان داخلا فيه عناصر إجراء آخر.

لم يتطرق المشرع الأردني لهذه النظرية لا بالمجال المدني ولا الجنائي بينما أخذ المشرع المصري بهذه النظرية في قانون المرافعات الجديد بالمادة 24 حيث نص "إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء أخرى فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء التي توافرت عناصره، ومنهم من ذهب إلى القول إنه بطلان نسبي، أما محكمة النقض المصري فقد قضت على "تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقورا لمصلحة الخصوم جميعا إلا أنه إجراء لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن

---

1. تمييز جزء رقم 326/99، مجلة نقابة المحامين ص1090 سنة 2000، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر امحمد فلاح، مرجع سابق، ص70.

2. 1985/3/17 مجموعة احكام النقض س36 ص117، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر امحمد فلاح، مرجع سابق، ص70.

3. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص455، مشار اليه لدى، نمر، محمد نيب محمود، مرجع سابق، ص103.

تقضي به إذ أجازوه صراحة أو ضمناً، ومن الإجازة الضمنية الرد على التقرير بما يفيد اعتباره صحيحاً<sup>1</sup>، وقضت كذلك " لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من المحضر جلسة المحكمة أن محاميه لم يدفع بالبطلان فيسقط حق التمسك ببطلان هذا الإجراء استناداً للمادة 333 (ق.إ.ج.ف)<sup>2</sup> .

وذهبت محكمة النقض السورية إلى " أن البطلان الناجم عن عدم تحليف الخبير اليمين هو بطلان نسبي يجب إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"<sup>3</sup>.

أما آثار البطلان فلقد وجدنا أن الأثر يتعلق بنوع البطلان، وهناك من اعتبر أن البطلان مطلق وأنه متعلق بالنظام العام وذهب إلى القول أن تقرير الخبير يبطل كعمل تحقيق، ولكنه يبقى صحيحاً كعمل استدلال استناداً لنظرية تحول الإجراء المبطل<sup>4</sup>، ويترتب على إغفال اليمين بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير، ولو كان الحكم قد استند إلى أدلة أخرى غير ما ورد في التقرير<sup>5</sup>، وهناك من اعتبر أن البطلان نسبي وليس متعلقاً بالنظام العام ويجب إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>6</sup>.

إن عدم حلف الخبير اليمين الذي هو يعد إجراء جوهرياً يفقد التقرير قيمته القانونية ويعد مجرد استدلال يستأنس به، ولا يجوز أن يستند إليه وحده في الإدانة ويعتبر من الأخطاء المبطللة للحكم، على أنه يجب التمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع<sup>7</sup>، فلقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "من حق محكمة الموضوع الأخذ بتقرير طبيب المستشفى الذي قام بالتشريح ولو لم يحلف اليمين

- 1 . نقض مصري 1977/2/9، سنة 28 ص 413، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص 85.
- 2 . 1974/12/21 مجموعة احكام النقض س 15 ص 840 رقم 165، نقض 4 مارس 1981 مجموعة احكام النقض س 32 رقم 32 ص 220، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت مرجع سابق، ص 86.
3. نقض سوري رقم 2297 تاريخ 1965/11/1، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت مرجع سابق، ص 86.
4. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 584 و 928.
5. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 273.
6. نقض 1940/12/30، مجموعة القواعد القانونية، ج 5 رقم 177 ص 328، نقض 22 مارس 1949 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 846 ص 810، مشار إليه لدى مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 273.
7. المرصفاوي، الأصول، مرجع سابق، ص 421، مشار إليه لدى، الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص 385

قبل مباشرته مأموريته بحسابه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى وعنصرها من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة<sup>1</sup>.

وعليه يُمكن القول إن الغاية التي قصدها المشرع من حلف اليمين لا تتحقق إلا بالحلف ولا يكفي على المحقق أو القاضي مثلا أن يتحقق ذلك من خلال ظروف ووقائع القضية، لأن ذلك يعتبر رأيا معتمدا على تقدير شخصي للأمر ولا رقابة على ضمير الخبير، ونتيجة ذلك إن تخلف الخبير عن حلف اليمين قبل مباشرته مهمته الموكولة له يترتب عليه أن عمله باطل كعمل تحقيقي حتى لو أدى اليمين فيما بعد<sup>2</sup>، ويبقى صحيحا كعمل استدلال لان في مرحلة الاستدلال لا يجب تحليف الخبير اليمين والإدانة استنادا إليه وحده يوجب بطلان الحكم، ويجب اثاره هذا البطلان أمام محكمة الموضوع، وفيما يتعلق بالصيغة فإذا كانت صيغة معينة ومحددة فإن الحلف لا يتم إلا بها وعدم الحلف بالصياغة يترتب عليه البطلان النسبي<sup>3</sup>.

## 2. حرية القاضي في ندب الخبراء واختيارهم:

إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى حاجته إلى الاستعانة بالخبير، فالمحكمة ليست ملزمة قانونا بالاستعانة بالخبير إذا رأت أن الأدلة المقدمة لها تكفي للفصل بدون ندب خبير<sup>4</sup> إلا أنه يرد قيودان على تلك السلطة يتمثل في: 1. تسبب طلب رد ندب الخبير من قبل الخصوم لأن الطلب هو وسيلة دفاع وهو من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها. 2. إذا كانت المسألة التي تحتاج إلى ندب الخبير من المسائل الفنية البحتة بحيث لا يتصور إمام القاضي فيها، فرفضه في هذه الحالة يجافي المنطق العلمي ويكون حكمه معيبا<sup>5</sup>، ويترتب على الإخلال في هذين القيدتين البطلان النسبي الذي يستوجب من صاحب المصلحة

1. نقض جنائي رقم 1624 لسنة 50 ق جلسة 4/3/1981 قاعدة 32/2 و 32/3 ص 201 العدد 32، حسن، على عوض، مرجع سابق، ص 149.

2. عثمان، أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 240.

3. مرجع سابق، ص 313.

4. نقض 1933/10/30 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 150 ص 200، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926.

5. نقض 13 يونيو 1961 مجموعة احكام النقض س 12 رقم 131 ص 671، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926-927.

إثارته أمام محكمة الموضوع ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وعدم إثارته أمام محكمة الموضوع يعني سقوط الدفع بالبطلان، أي أن البطلان هنا يعتبر نسبياً يجب إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع من قبل الخصوم.

### 3. أسباب الرد:

لقد بينا مسبقاً من خلال دراستنا أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يبيّنا في القوانين الإجرائية الجزائية أسباب رد الخبير على خلاف تبيان ذلك في قانون البيّنات المدني، وحيث إن الرد غاية أن يكون الخبير كفوّاً ونزيهاً وأميناً وصادقاً، وحتى يطمئن القاضي والخصوم إلى عمله، فإن المترتب على مخالفة أسباب الرد هو البطلان النسبي، والأثر المترتب على الرد أنه إذا قبل طلب الرد فإن عمل الخبير الذي قام به يكون باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

هنالك مرحلة وسطية بين تقديم طلب الرد الذي يجب أن يكون مسبباً وبين الرد على الطلب فكما ذكرنا مسبقاً من خلال دراستنا أن هنالك حالات الاستعجال والضرورة التي تستوجب استمرار الخبير في عمله كرفع البصمات من مسرح الجريمة خوفاً من ضياعها وطمسها، وخلاف الاستثناء فإنه بمجرد تقديم الرد يتوقف الخبير عن عمله بقرار من الجهة التي انتدبته والتي ستبث بالطلب.

### 4. إبلاغ الخصوم بأمر نذب الخبير وبدء مباشرته بالمهمة وإيداع التقرير:

إبلاغ الخصوم بأمر النذب هو من القواعد العامة التي توجب علمهم بالإجراءات ليتمكنوا من تحضير دفاعهم، فصحيح أن المشرع الفلسطيني وكذلك المصري أجازوا للخبراء بتنفيذ مهمتهم دون حضور الخصوم<sup>1</sup>، إلا أن ذلك لا يعني عدم إبلاغهم بأمر النذب، فعدم حضور الخصوم أثناء قيام الخبير بمهمته لا يترتب عليه البطلان، ولكن عدم إبلاغهم بأمر النذب وبالميعاد والموعّد المحدد للقيام بالمهمة يترتب عليه البطلان، وكذلك الأمر بشأن إبلاغهم بإيداع الخبير تقريره، فعدم إبلاغهم

1 . مادة 65 (ق.إ.ج.ف) 85(ق.إ.ج.م).

بذلك يؤثر في صحة الإجراء، لأن حقهم في مناقشة ما ورد بالتقرير يستوجب البطلان وهو في كل الحالات هنا يعتبر بطلاناً نسبياً يتعلق بمصلحة الخصوم<sup>1</sup>.

#### 5. تقديم الخبير تقريره بعد فوات المدة المحددة له:

لقد بينا مسبقاً من خلال دراستنا أن الأثر المترتب على عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة المحددة له هو استبداله، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والمصري وكذلك الأردني ولكن الأردني أضاف إلى إلزامه بإرجاع أجره كله أو بعضه، وكذلك يترتب عليه مسؤولية تأديبية، وما يهم بهذا الصدد أن الهدف من تحديد مدة هي لنجاعة سيرورة المحاكمة وعدم المماطلة في الدعوى، ولكن تحديد المدة بعينها لا تعد من القواعد الأساسية في الإجراءات وبالتالي لا يترتب على عدم مراعاتها البطلان<sup>2</sup>.

لذا فإن عدم تقديم الخبير تقريره ضمن المدة التي ضريت له أو تقديمه بعد الميعاد، لا يترتب عليه البطلان إنما يتعلق الأمر في استبدال الخبير من عدمه.

#### 6. إصدار أمر نذب خبير غير مختص:

يعتبر هذا الأمر من النظام العام لأنه مخالف لأحكام الاختصاص الوظيفي، وبالتالي يترتب عليه بطلان مطلق، وطبعاً عدم الاختصاص تتعلق بعدم توافر شروط عامة وخاصة في الخبير.

#### 7. عدم تسبب تقرير الخبير:

إن عدم تسبب تقرير الخبير يختلف عن عدم توقيعه، فالأول يعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته البطلان النسبي، بينما الثاني هو أمر شكلي ممكن للمحقق أو القاضي بما لهم من سلطة إرجاع التقرير للخبير ليقوم بالتوقيع عليه، ولا يترتب على ذلك بطلان التقرير.

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 314.

2 . مرجع سابق، ص 315.

## 8. الخبرة نتيجة الغش والتزوير:

لقد ذهب الفقه الإيطالي إلى القول إن الغش والتزوير في عمليات الخبرة أو في تقرير الخبير يستوجب البطلان، لأن في هذا العمل ما يفقد قيمته الإجرائية مما يلزم استبعاده، والبطلان يعد مطلقاً لتعلقه بالنظام العام تقضي المحكمة فيه من تلقاء نفسها ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كان أول مرة تمت إثارته أمام محكمة النقض، وقد بين المشرع المصري في المادة 295(ق.1.ج) أن التزوير ممكن الطعن به في أي مرحلة، وأثر تزوير الخبير يمتد إلى كافة الإجراءات التي قام بها، حيث يمتد إلى التقرير بأكمله لأن إجراءات الخبير وآراءه تعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ وبالتالي يلحقها البطلان كلها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على بطلان الخبرة

طبقاً للمبادئ العامة فإن بطلان الخبرة يستوجب بطلان الحكم الذي اعتمد كأساس في قناعة المحكمة، ويصح الأمر كذلك إذا استند الحكم بالإضافة إلى تقرير الخبير لأدلة أخرى عملاً بقاعدة تساند الأدلة في المواد الجنائية<sup>2</sup>، وذهب بعض الفقهاء إلى القول إن تقارير الخبرة فيما إذا تقرر بطلانها لمخالفتها قواعد إجرائية ما عدا نتيجة الغش أو تزوير، فإنها تصبح كالشهادة ويحق للمحقق أو القاضي استخلاص ما ينفع لمهمته منها<sup>3</sup>. وهذا الرأي يخلط بين الخبرة والشهادة وقد بينا الفوارق بينهما فيما سبق من خلال دراستنا.

وما نراه أن بطلان الخبرة إذا ما طرحت المحكمة التقرير جانباً وفقاً لسلطتها التقديرية وكان حكمها مبنيًا على أدلة أخرى وكانت تلك الأدلة لوحدها كافية لإيصال القاضي إلى قناعته الوجدانية فإن حكمه في هذه الحالة لا يكون باطلاً، ولكن بالمقابل إذا كان أساس حكم القاضي مكوناً من تقرير باطل فإن حكمه بالضرورة يكون باطلاً، فما بني على باطل فهو باطل، وتبقى أعمال الخبرة منتجة لآثارها القانونية ما دام لم يحكم ببطلانها.

1 . مرجع سابق، ص316.

2 . عبيد، رؤوف، ضوابط تسبب الاحكام في قضاء نقض المصري، دون دار نشر، القاهرة، 1956، ص295، مشار إليه لدى عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص317.

3 . مشار إليه لدى، عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص318.

وبينت الدراسة مسبقا الفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق وآثار ذلك من خلال مميزات كل بطلان، والآثر المترتب على حكم البطلان بغض النظر عن نوعه يستوجب إعادة الإجراء لتمكين القاضي في المسائل الفنية البحثية من التوصل إلى قناعته الوجدانية من خلال تفسير الخبير لتلك المسألة التي يتوقف أمر الفصل فيها إلى معرفة رأي أهل الصنعة والاختصاص.

وفيما يتعلق في الإجراءات التي سبقت بطلان تقرير الخبير، فإنها لا تبطل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإجراءات اللاحقة التي لا ترتبط في الإجراءات التي تم إبطالها فهي أيضا لا تبطل، فالإجراء إذا كان باطلا في جزء منه فإن البطلان يترتب على هذا الجزء وحده، حيث نص على ذلك المشرع الفلسطيني في المادة 477(ق.إ.ج.ف)، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 336(ق.إ.ج.ف) أن بطلان الإجراء يشمل جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك، وذهبت المادة 335 من نفس القانون إلى إعطاء سلطة تقديرية للقاضي بتصحيح كل إجراء من تلقاء نفسه تبين له بطلانه، أما الأردني فقد نص في المادة 4/7 (ق.أ.م.ج) على أن البطلان يترتب على الجزء الذي تم إبطاله وأن الإجراءات اللاحقة لا تبطل إذا لم تبطل على الإجراء الباطل، فالبطلان يزيل جميع الآثار القانونية التي نتجت من الإجراء الباطل وكأنها لم تكن<sup>1</sup>.

### **المطلب الثالث: مفهوم المختبر الجنائي والطب الشرعي وأهميتهما في الخبرة**

من الأمور المهمة في الخبرة، والتي ترتب آثارا في الدعوى الجزائية، هو موضوع المختبر الجنائي والطب الشرعي، وآلية العمل في هذين الجهازين المهمين، لذلك استوجب الأمر أن نتطرق إليهما في هذا المطلب، لأهمية ونجاعة هذين الجهازين في مجال الخبرة في المسائل الجزائية، وما يترتب عليه من آثار في الدعوى الجزائية.

إن الطب الشرعي وأجهزة البحث الجنائي والأدلة الجنائية تعتبر وسائل مهمة لدعم أجهزة العدالة المختلفة من خلال تأكيد الأدلة أو نفيها والآثار التي يتم التوصل إليها في مرحلة التحري والإستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي وحتى في مرحلة المحاكمة، حيث تختص بفحص الآثار المادية الناتجة عن ارتكاب الجريمة باستخدام أجهزة علمية بتقنية حديثة أو أجهزة للتحليل

1 . الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص467.

الكيميائي<sup>1</sup>، والمختبر الجنائي يعد ركيزة مهمة من ركائز العلم الذي يساعد في مواجهة الجريمة وكشف الحقيقة، وإلى جانبه الطب الشرعي الذي لا يقل أهمية عن المختبر الجنائي، حيث يعتبر هو الآخر ركيزة من ركائز الكشف عن الجريمة، بل إنه المحرك الأساسي في تحريك الدعوى الجزائية وذلك عند كشفه عن الجثة ومعرفة إن كانت الوفاة طبيعية أم جنائية.

ينوه هنا أنه حتى إعداد هذه الدراسة لم يصدر قرار بقانون بصدد الطب الشرعي أو المختبر الجنائي في فلسطين، على الرغم من وجود إقتراحات مشاريع قرار بقانون بهذا الصدد، ونظراً لما يحتله موضوع المختبر الجنائي والطب الشرعي من أهمية وارتباطه بموضوع دراستنا ارتباطاً وثيقاً، سيتم تقسيم هذا المطلب لعدة فروع.

### الفرع الأول: ماهية مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي

تثار مسألة أهمية الطب الشرعي والمختبر الجنائي في فلسطين، خاصة أنه حتى يومنا هذا لا يوجد قانون أو قرار بقانون ينظم آلية عملهما، والتخبط في عدم وجود نصوص قانونية واحدة تضبط الأمور المهنية والإدارية والعلاقة بين النيابة العامة والطب الشرعي والمختبر الجنائي، وضوابط العلاقة بين وزارة الصحة والعدل والداخلية، وآلية العمل، والإمكانية المالية والبشرية لتطوير المختبر الجنائي والطب الشرعي، يجعل هنالك نوعاً من الإرباك وعدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح، وبالتالي يساعد هذا الإرباك والتخبط الجناة وبقاءهم طلقاء.

ومن خلال دراستنا وجدنا التشريعات الآتية التي تتحدث عن الطب الشرعي في فلسطين وهي:

1. القانون الأساسي: تطرق قانون الأساس المعدل لسنة 2005 للطب الشرعي بشكل غير مباشر حيث نصت المادة 16 على أ. موافقة مسبقة من الشخص قبل أي تجربة علمية أو طبية تجرى عليه. ب. تتم الفحوصات الطبية والعمليات الجراحية وفقاً للقانون. ث. لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق ولا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو

---

1. قدرى الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص262، مشار إليه في بحث لسلسلة الكرامة الإنسانية معهد الحقوق جامعة بير زيت بعنوان المعمل الجنائي واقع ومستقبل، اعداد عزة أبو غضيب، 2010، ص9.

للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب القانون، وينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

2. القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994 المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1994/11/20 في العدد 1 في صفحة 41، الذي بين إنشاء مركز طب شرعي، وأن يتبع إداريا لوزارة العدل، وفنيا لوزارة الصحة، حيث نصت المادة 1 من القرار على " ينشأ مركز للطب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية"، ونصت المادة 2 منه على أنه " تتولى وزارة العدل بالتشاور والتنسيق مع وزارة الصحة في إعداد مشروع قانون بتنظيم مركز للطب الشرعي وتحديد اختصاصاته"، واستنادا لهذه المادة فقد طرح مشروع طب شرعي وضع في سنة 2003 الذي بين التبعية الفنية والإدارية ومقره وأهدافه وآليات تطبيق الأهداف وإدارة وتشكيل الإدارة والاختصاصات وشروط ودور الطبيب الشرعي وتنظيم العلاقة بين النيابة العامة والطب الشرعي وبدلات العاملين، ومنح الطبيب الشرعي صفة الضبطية القضائية بمزاولة عمله الرسمي والحظر عليه من مزاولة مهنة أخرى لا تتوافق مع كرامته واستقلاله في عمله، مشروع قانون الطب الشرعي لسنة 2003 عبارة عن 49 مادة موزعة على ستة فصول: الأول: يعالج موضوع إنشاء مركز الطب الشرعي وتبعيته الفنية والإدارية ومقره وأهدافه وآليات تطبيق أهدافه، الثاني: يعالج إدارة المركز ومهمة الرئيس وطريقة تعيينه وإدارة المركز وتشكيل المجلس واختصاصه ومهامه والأقسام التي يتكون منها وضع نظام داخلي بشأن سير العمل، والثالث: يبين دور الطبيب الشرعي والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ومهامه والتقارير التي ينظمها وطريقة إعدادها وسريته، ولجنة الاعتراضات وطريقة اتخاذ القرارات وطبيعتها، والرابع: يبين دور النيابة العامة وآلية العمل في الطب الشرعي بحيث بين تنظيم العلاقة بينهما ودور النيابة في نذب الأطباء الشرعيين وانتقالهم لمسرح الجريمة وتشريح الجثث والمبادرة للتحقيق وسلطة النيابة العامة في السماح بتشريح جثث الأشخاص المشتبه بوفاتهم والحالات التي يحظر فيها التشريح والحالات التي يجوز، ووقت التشريح والكشف ودور المختبر الكيميائي الجنائي بتحليل مضبوطات القضايا الجنائية وعملية حفظ المضبوطات وطريقة التصرف فيها وإعدامها ودور النيابة بذلك وتسجيل بسجل القسم المختص، الخامس: بين أتعاب العاملين في طب شرعي ووضع لائحة تنفيذية للقانون. السادس: احتوى

أحكاماً ختامية ومنح الطبيب الشرعي صفة المأمور القضائي في ممارسة عمله الرسمي وحظر الجمع بين وظيفته والتجارة أو أي وظيفة لا تتوافق مع كرامته واستقلال عمله، وبينت المادة 9 من المشروع اختصاصات مجلس إدارة الطب الشرعي، حيث إنه يختص: إعداد خطط تطوير الطب الشرعي ومتابعة تنفيذها، إعداد الموازنة السنوية، تشكيل لجان فنية، مناهج الطب الشرعي، عقد دورات تدريبية بالتعاون مع جامعات وجهات المختصة، منح إجازات للدارسين، منح مكافآت للمتميزين، تعيين الأطباء وندبهم إلى غير عملهم، إنشاء أقسام ومعامل ذات علاقة، تحديد نسبة البدلات المادية للعاملين، حل مشاكل الخبرة الطبية الشرعية، النظر في أمور تحال إليها من جهات معنية.<sup>1</sup>

3. **قانون رقم 7 لسنة 2011 صدر في غزة ومطبق بغزة وليس على الضفة بشأن الطب الشرعي** الذي هو عبارة عن 20 مادة يبين مقر المركز في القدس وبيت لحم وغزة ويخضع المركز إدارياً ومالياً لوزارة العدل وفنياً لوزارة الصحة، وبين مهام وصلاحيات المركز وتكوين المجلس الاستشاري وصلاحيته وصلاحيات الرئيس والمدير التنفيذي ومهام الطبيب الشرعي ومهام المخبري الشرعي ولجنة الاعتراضات والمحظورات على طبيب الشرعي واعتبار الطبيب الشرعي والمخبري الشرعي مأمور ضبط قضائي بما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي.

4. **قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006**، منشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/2/14، المادة 25 منه نصت " على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون"، ومن خلال أنظمة المجلس يشترط للحصول على شهادة في الطب الشرعي، أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب من جامعة معترف بها بالإضافة إلى شهادة عليا في تخصص الطب الشرعي وبرنامج تدريبي مدته أربع سنوات، ويجب أن يجتازه ليحصل على شهادة من المجلس، وأن يجتاز امتحان البورد الفلسطيني، وبما أنه لا يوجد لجنة امتحان فالمجلس يبعث الحاصلين على

---

1. السعدي إسامة، والجنيدي عامر، الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، سلسلة الكرامة الإنسانية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010 مرجع سابق، ص 11-12.

لقب اختصاصي بالطب الشرعي إلى الأردن للحصول على البورد الأردني في طب شرعي وهو يحل محل الفلسطيني.<sup>1</sup>

5. قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001: هنالك مواد يستشف منها التطرق إلى الطبيب الشرعي ومنها المادة 64 والمادة 100 والمواد 219 و220 و269 من ذات القانون.

6. قرار مجلس الوزراء لسنة 2004 بالمصادقة على هيكلية وزارة العدل وفي عام 2004 صدر قرار رقم/39/6 م.و/أ.ق عن مجلس الوزراء بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة العدل الذي جاء فيه أن الإدارة العامة للطب الشرعي والمعمل الجنائي جزء من هيكلية وزارة العدل التنظيمية والوظيفية وهذه الإدارة تحتوي:

أ. دائرة مركز الطب الشرعي وتضم: قسم العيادات، قسم التشريح، قسم السموم، قسم المختبر التشريحي، قسم الأشعة.

ب. دائرة المعمل الجنائي وتضم: معمل فحص الدم، معمل فحص البصمة، معمل فحص المخدرات، معمل فحص التزوير، معمل فحص السموم، معمل فحص الأغذية.

ت. دائرة البحث الجنائي تضم: قسم الأبحاث الذي يحوي شعبة البحث والتحليل وشعبة إعداد الدراسات قسم الإحصاءات الجنائية تحوي شعبة التجهيز والتحليل وشعبة إعداد التقارير<sup>2</sup>.

7. قرار مجلس الوزراء لسنة 2010 بإنشاء مركز وطني للطب الشرعي في وزارة العدل. وبموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم 45 بتاريخ 19/4/2010 تم إقرار إنشاء المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل على أن تدرج موازنته ضمن موازنة وزارة العدل، وشكلت لجنة عليا مؤقته للمركز تضم وزير العدل رئيسا ووزير الصحة أو من يفوضه. نائبا ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن القضاء الشرعي، ممثل عن نقابة المحامين، ممثل عن نقابة الأطباء، ممثلين اثنين من عمداء كليات الطب، ممثل عن الخدمات العسكرية، الإدارة

1 . السعدي إسامة، والجندي عامر مرجع سابق، ص13.

2 . مركز المعلومات العدلي، وزارة العدل، رام الله.

العامة للطب الشرعي في وزارة العدل ومؤسسات القطاع المدني، وهذه اللجنة قامت بإعداد مشروع قانون المركز الوطني للطب العدلي.

**يرد على التشريعات التي ذكرت بعض الملاحظات المتمثلة بما يلي:**

1. القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994 يعتبر أنه قرار أو مرسوم، ويجب أن يتم إنشاء مركز الطب الشرعي بموجب قانون وليس بمرسوم أو قرار حتى يتم خلق موازنات للمراكز الوظيفية تدفع من خزينة الدولة.

2. وفقا للمرسوم الرئاسي تم خلق إشكالية التبعية بصدد المركز الوطني للطب الشرعي، حيث إنه من ناحية إدارية يتبع لوزارة العدل ومن ناحية فنية يتبع لوزارة الصحة وتبعيته لوزارتين مختلفتين هو بحد ذاته يشكل إشكالية وصعوبات إدارية وفنية.

3. حتى يومنا هذا لم يصدر قانون على الرغم من وجود مشروع، وهذا يعيق مسار العدالة في الكشف عن الجناة.

4. لقد ألغى قرار مجلس الوزراء لسنة 2010 القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994 وهنا إشكالية قانونية، حيث إنه لا يجوز لتشريع أدنى أن يلغي تشريعا أعلى منه.

5. وفقا لقرار مجلس الوزراء لسنة 2010 أصبح الطب الشرعي يتبع لوزارة العدل، وإشكالية التبعية والاستقلالية تثار هنا.

إن مراكز الطب الشرعي الموجودة في فلسطين، هي: معهد الطب العدلي في أبو ديس (يتبع لكلية الطب في جامعة أبو ديس بالقدس وبيباشر مهام عمله بتكليف خطي من النيابة العامة)، معهد الطب العدلي في جامعة النجاح بمدينة نابلس (تأسس سنة 2006 يباشر مهام الطب الشرعي من الناحية العملية وتم تنظيم علاقته مع وزارة العدل بمذكرة تفاهم فيما بينهم حيث يقدم المعهد خدمات

الطب الشرعي لوزارة العدل)، مركز الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في غزة (يختص لحالة الوفاة التي تقع في غزة يتبع إدارياً لوزارة العدل فنياً يتبع لمستشفى)<sup>1</sup> .

أما التشريعات التي تطرقت في فلسطين للمختبر الجنائي، فإننا وجدنا من خلال دراستنا أن الإطار القانوني والتنظيمي للمختبرات الجنائية في فلسطين تتمثل في الأطر التالية<sup>2</sup>:

1. القرار الرئاسي رقم 16 لسنة 1998، المادة الأولى منه نصت على " أن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بير زيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي.

2. قرار مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 2005، نصت المادة الأولى منه على " ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعملين.

3. المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني حيث نصت على " تقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة". الملاحظ من هذه المادة أنه حتى يكون التقرير رسمياً ويعتد به كدليل فيجب أن تتوافر فيه شروط، وهذه الشروط تتمحور في:

1. أن تكون صادرة من موظف مسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، 2. موقعة من قبل الموظف المسؤول ومتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل، 3. أن يكون الموظف المسؤول قد قام بالتحليل بنفسه، 4. أن يكون الموقع على التقرير يحمل صفة موظف

1. السعدي إسامة، والجندي عامر، مرجع سابق، ص16.

2. أبو غضيب، عزه، بحث المعمل الجنائي الواقع والمستقبل، سلسلة الكرامة الإنسانية، مرجع سابق، ص10.

مسؤول،<sup>5</sup> ان يكون التقرير مكتوباً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعوى جزائية رقم 126 لسنة 2009 " أن التقرير الرسمي الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير"<sup>1</sup>. معنى ذلك ان التقارير حجيتها فيما دون بها من معلومات ما لم يثبت تزويرها، فهي تحوز حجية التقارير الرسمية التي لا يطعن بها الا بالتزوير وقوتها الثبوتية ترجع لسلطة القاضي التقديرية.

4. مسودة لمشروع قرار بقانون المختبر الجنائي من معهد الحقوق وحدة المساندة التشريعية في جامعة بير زيت من تاريخ 2015\19\8 ، تبين مسودة مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي رقم ( ) لسنة 2015، القوانين التي يستند عليه هذا المشروع وهي المادة 43 من قانون الأساسي وتعديلاته وقانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته وقانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون رقم 6 لسنة 2000 المواصفات والمقاييس الفلسطينية وتعديلاته وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 قرار مجلس الوزراء رقم 01/102/12 م.و.س.ف لسنة 2009.

**والمشروع مقسم لسبعة فصول ومكون من 36 مادة، على النحو التالي:**

1. الفصل الأول: يتطرق إلى تعريفات وأحكام عامة، حيث نجد أن المادة 1 من المشروع عرفت الخبير بأنه: " كل شخص مختص بالأدلة الجنائية مدنيا كان أو عسكريا، وحاصل على إجازة معتمدة من جهات الاختصاص وفق الأصول والقانون، وعرفت فريق مسرح الجريمة بأنه: الفريق المكون من خبراء وفنيين من مأموري الضبط القضائي العاملين في جهاز الشرطة والموكل لهم الانتقال إلى مسرح الجريمة أو مكان الحدث، (يلاحظ في هذا التعريف أن معد المشروع قد جانبه الصواب عندما اعتبر الخبراء والفنيين بالأصل أن يكونوا من مأموري الضبط القضائي العاملين في جهاز الشرطة، وهذا بخلاف المادة 2/22 (ق.أ.ج.ف) حيث بينت أن مأموري الضبط القضائي يستعينون بالخبراء)، وما يهم في هذا الفصل هو المادة 4 التي تؤكد أهمية المحافظة على الحقوق

1 مشار إليه لدى، عدس، نور، مرجع سابق، ص 101.

والحرية الشخصية، حيث نصت" يلتزم العامل في أدائه لمهامه بمراعاة الحقوق والضمانات المرتبطة بالحرية الشخصية المنصوص عليها في التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من دولة فلسطين" .

2. الفصل الثاني: فيتحدث عن تنظيم المختبر ويبين أنه يتبع لوزارة الداخلية من الناحية الإدارية والفنية ومقره الدائم في القدس وله فروع داخل وخارج فلسطين ومقره المؤقت رام الله، وإدارة المختبر وأقسامه واختصاصاته وجهة التعيين وصلاحيه مدير العام.

3. الفصل الثالث: فإنه يتطرق إلى نظام العاملين بالمختبر من حيث شروط رؤساء الأقسام والعاملين في المختبر ومهامهم وصفة الضبط القضائي للخبير أثناء مباشرته مهامه وأداء اليمين القانونية، حيث بين أن الخبير يحلف اليمين أمام وزير الداخلية أو من ينيبه، وصيغة القسم تكون" أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي وفقا للأصول العلمية وبالأمانة والصدق ولا أفشي سرا اطلعت عليه بحكم عملي"، ويوقع الخبير على نموذج تأدية اليمين التي تحفظ في ملف الخدمة، وكيفية استخراج العينة والأعمال المحظورة على العاملين في المختبر ورد الخبير وتحتيته وخصوصيات الخبير الفني .

4. الفصل الرابع: يتحدث عن الأدلة الجنائية في كيفية حفظها وإتلافها وإحالة الدليل خارج المختبر.

5. الفصل الخامس: فيتحدث عن التقارير الفنية الصادرة عن المختبر الجنائي من حيث تنظيم التقرير ومشمولاته والقيمة القانونية وحفظها، حيث أعطي للتقارير الصادرة عن المختبرات صفة السندات الرسمية ولها حجية فيما دون بها من معلومات ما لم يثبت ما ينفيها بالطرق المقررة قانونا.

6. الفصل السادس: فيتحدث عن تعاون المختبر الجنائي مع الجهات المختصة ومن هذه الجهات جهات التحقيق المختلفة ومع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومع أجهزة الأمن المختصة ومع مركز الطب العدلي والمؤسسات المحلية والأجنبية والموارد المالية للمختبر.

7. الفصل السابع: فيتحدث عن أحكام انتقالية وختامية من حيث رسوم وأجور الفحص والاختبار وإجراء مطابقة مقاييس ومواصفات من قبل المؤسسة والعقوبات وتصويب الأوضاع وإصدار اللوائح التنفيذية وإصدار القرارات والتعليمات وإلغاء كل ما يتعارض مع هذا القرار والتنفيذ والنفاذ.

وتم وضع مشروع اللائحة التنفيذية لقرار بقانون المختبر الجنائي من وحدة المساندة التشريعية في معهد الحقوق جامعة بير زيت لسنة 2016 وهي مكونة من 21 مادة، كما يلي:

في المادة الأولى تطرقت إلى التعريفات وعرفت الخبير: "أنه كل شخص مختص بالأدلة الجنائية مدنيا كان أو عسكريا ويعمل في المختبر وفقا لأحكام القرار بقانون واللائحة (وهنا يتبين أن معد اللائحة ومشروع قرار بقانون قد أخرج من لا يعمل بالمختبر على أنه خبير، وفي هذا نوع من القصور يجب تصحيحه بحيث يشمل التعريف أيضا من لا يعمل بالمختبر من الخبراء الأجانب مثلا عند عدم وجود خبير محلي مختص).

وبينت المادة الثانية أقسام المختبر الجنائي حيث يحوي على قسم الأدلة الفيزيائية، والأدلة البيولوجية غير جاهز للعمل، أما المادة الثالثة فتطرقت إلى قسم التنظيم والإدارة وبينت المهام والاختصاصات، وبينت المادة الرابعة قسم إدارة الأدلة الجنائية من حيث المهام والاختصاصات لهذا القسم، وفي المادة الخامسة تطرق إلى قسم الأسلحة النارية وآثار الأدوات، والمهام والاختصاصات لهذا القسم.

والمادة السادسة تطرقت إلى قسم المخدرات والآثار الكيميائية وبينت المهام والاختصاصات لهذا القسم، بينما المادة السابعة تطرقت إلى قسم كشف التزييف والتزوير وبينت المهام والاختصاصات لهذا القسم، وجاءت المادة الثامنة مبينة قسم البصمات والمهام والاختصاصات لهذا القسم، أما المادة التاسعة تطرقت إلى قسم الجرائم الالكترونية وبينت المهام والاختصاصات لهذا القسم. وتطرقت المادة العاشرة إلى قسم الأدلة الفيزيائية ومهام واختصاصات هذا القسم، والمادة الحادية عشرة تطرقت إلى قسم الأدلة البيولوجية وبينت مهام هذا القسم، والمادة الثانية عشرة تطرقت إلى قسم شروط تعيين رؤساء أقسام المختبر، والمادة الثالثة عشرة تطرقت إلى مهام واختصاصات رؤساء الأقسام، والمادة الرابعة عشرة تطرقت إلى شروط تعيين الخبير ومهامه ولكنها غير مكتملة،

هذه المادة والمادة الخامسة عشرة توصي بحذفها، والمادة السادسة عشرة تنطبق لشروط وإجراءات اعتماد الخبير.

أما المادة السابعة عشرة غير مكتوب فيها شيء والمادة الثامنة عشرة تطرقت إلى أن النماذج المرفقة للاتحة تعتبر جزءا منها وللمدير صلاحية تعديلها، والمادة التاسعة عشرة تطرقت إلى إصدار القرارات والتعليمات من قبل الوزير أو من يفوضه، والمادة العشرون تلغي كل ما يتعارض مع أحكام اللاتحة والمادة الواحدة والعشرون تطرقت إلى النفاذ والنشر.

إن أهمية المختبرات الجنائية تتأتى بأنها من الوسائل الهامة التي تساعد أجهزة العدالة المختلفة في التوصل إلى كشف وقائع الجريمة ونسبتها لمرتكبها وتوصل الصورة الحقيقة عن وقائع الجريمة التي حصلت وتقريب ما حدث في الجريمة، إذ إن المختبر الجنائي والطب الشرعي هما جزء لا يتجزء من المختبرات الجنائية والمعامل الجنائية التي تقوم بدورها في كشف الحقيقة، حيث إن المختبر الجنائي والمعمل الجنائي يعتبران مكملين ومساندين للمحققين وللمحكمة للتوصل إلى الحقيقة، وبدونهما لا يستطيع المحقق أو القاضي التوصل إلى تفسير علمي سليم للآثار المادية.

إن المختبر الجنائي الموجود في رام الله، يعتبر أنه إدارة من إدارات الشرطة الذي انشأ بسنة 1996، وتم قصفه وإعادة بنائه من جديد بتمويل من الحكومة الكندية وتنفيذه من خلال مكتب الأمم المتحدة، ولقد تم افتتاح المختبر الجنائي في سنة 2016 حيث إنه أصبح تابعا لجهاز الشرطة الفلسطينية ويقوم بمهامه ومعتمدا لدى القضاء الفلسطيني من خلال اعتماد الخبراء والعاملين فيه والذي أصبح الآن يستعاض به عن مختبرات الجامعات، ويحوي المختبر ثلاثة أقسام: قسم التزييف والتزوير. وقسم فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات، وقسم فحص المخدرات والآثار الكيماوية، وكل قسم يعمل على تحليل الأدلة المرتبطة به، وهناك خطة لتطوير أقسام المختبر بما يتعلق بفحص الشيفرة الوراثية وإنشاء مقر مستقل للمختبر، بحيث يقدم خدماته بشكل كامل ومهني لكافة الجهات المختصة، والمختبر له تعاون مع جامعات فلسطينية خاصة في مجال

الطب الشرعي ومع وزارة العدل، ومع وزارة التربية والتعليم العالي بشأن التدريب وتعليم المادة كمساق في الجامعات.<sup>1</sup>

لذا ترى هذه الدراسة أنه من الأهمية بمكان أن يمنح العاملين في المختبر الجنائي والمعمل الجنائي صفة الضبط القضائي وفقا للمادة 4/21 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ومنح الفنيين العاملين في المختبر والمعمل الجنائي والطب الشرعي صفة الخبير المعتمد من وزارة العدل وإمكانية اتساع عمل المختبر ليشمل القطاع الخاص وليس فقط العام.

نظم المشرع العراقي الطب الشرعي بقانون الطب العدلي رقم 7 لسنة 1987 الصادر بقرار رقم 427 وفقا للمادة 53 من دستور العراق وأكد أنه يتبع لوزارة الصحة ويقوم بعمله وفقا للحالات المحالة من الجهات الأمنية والقضائية ويرتبط مع وزارة العدل والداخلية والدفاع<sup>2</sup>.

أما في الأردن فقد تمت الإشارة إلى الطب الشرعي في قوانين، كنظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم 47 لسنة 2003 الصادر بمقتضى المادة 120 من الدستور الأردني والنظام رقم 58 لسنة 1977 نظام اللجان الطبية الصادر بمقتضى المادة 1/80 من قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971، وبين أن قسم الطب الشرعي في الجامعة الأردنية يتبع للجامعة الأردنية ويخضع لوزارة الصحة، يوجد بعض مراكز الطب الشرعي وعيادة في المؤسسات القضائية (قصر العدل، العبدلي، عمان)<sup>3</sup>، حيث يقوم المدعي العام في الأردن بندب الطبيب الشرعي الذي يعمل بالمركز الوطني للطب الشرعي التابع لوزارة الصحة، ويستعان بأساتذة الجامعات في موضوع الطب الشرعي، لم يحدد مواصفات الطبيب الواجب الاستعانة به، يجري العمل على إصدار تشريعات خاصة ضامنة للاستقلال المالي والإداري للطبيب الشرعي<sup>4</sup>، ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع

---

1. طه، يزن، المختبر الجنائي الفلسطيني المرجعية الأولى لفحص الأدلة الجنائية، مقال منشور في موقع وفا لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، رام الله، 4-11-2016 .

2. السعدي، إسامة، والجندي، عامر، مرجع سابق، ص 24-26.

3. مرجع سابق، ص 17-20.

4. مرجع سابق، ص 55.

قانون موحدًا للطب الشرعي وبين تبعيته لوزارة الصحة وأكد أن مهامه تتمثل بشأن الفحص على الأحياء وعلى الأموات، ويقدم المركز الوطني للطب الشرعي في الأردن خدماته للجهات القضائية.

أما في مصر فإن هنالك مصلحة الطب الشرعي التي تم إنشاؤها منذ 1928 وتتبع لوزارة العدل وتتعامل مع الجهات القضائية ومقرها القاهرة، التي تحوي مختبرات السموم والتزييف والتزوير والأسلحة ومختبرات بيولوجية التي تندب الطبيب الشرعي النيابة ويعطي الطبيب رأيه الفني في تكييف الحوادث، تقدير السن، قضايا هنك العرض الفسق واللوط، الفحص العقلي والجسماني للحجر والنفقة والضم تشريح الجثث ووضع كافة المعلومات الطبية والعلمية لخدمة العدالة، وطبعًا يتم استدعاء الطبيب العام في وزارة الصحة للكشف عن الوفاة فإذا كانت عادية طبيعية يصدر شهادته، وإن كانت جنائية تحول للطبيب الشرعي، سلبات خدمات الطب الشرعي في مصر تعود إلى فريق الطب الشرعي عن الجامعة الأكاديمية<sup>1</sup>، وهنالك أقسام في كلية طب بجامعة القاهرة وقسم الطب الشرعي والسموم بكلية الطب بجامعة عين شمس وتتبع لوزارة العدل<sup>2</sup>، ومن خلال استقراء أحكام صادرة من محكمة النقض المصرية، تبين اعتماد القضاء على تقرير الطبيب الشرعي، وتبين بعض التوجيهات، ومنها:<sup>3</sup>

1. تقارير الأطباء في مصلحة الطب الشرعي تعطى فقط لنيابة العامة أو الشرطة أو أي جهة حكومية، ويمنع إعطاء تقارير طبية للخصوم.

2. آراء الأطباء الشرعيين التي أعطيت شفويًا أمام المحكمة، على رئيس القسم المختص بمصلحة الطب الشرعي أن يحصل من خلال النيابة العامة على نسخة من ضبط المحكمة الخاص باقوالهم وبيعها للإدارة في القاهرة.

3. في حالة أن الطبيب الشرعي رأى بعرض المصابين على كبير الأطباء الشرعيين فإنه يبين ذلك للنيابة.

---

1. الحديدي، مؤمن، وحمدى، ونزيه بمساعدة بكيرات، فايز، مرجع سابق، ص 54-55.

2. مرجع سابق، ص 22-23.

3. حسن، علي عوض، مرجع سابق. ص 123 وما بعدها.

4. الأطباء الشرعيون ينتقلون إلى مسرح الجريمة.

5. كل تجربة فنية يقومون بعملها تعمم على جميع الأقسام.

في الدنمارك يوجد في وزارة العدل مجلس طبي يضم خبراء متميزين في تخصصهم يقومون بتقديم خبراتهم الفنية مكتوبة للجهات القضائية، في أول الأمر يستعان بطبيب عادي وإذا كانت جريمة تحول إلى المعهد الطب الشرعي الجامعي التي تعتبر مستقلة، حيث تقوم بالتشريح وتقدم تقاريرها للجهات العدلية.<sup>1</sup>

الملاحظ مما ذكر أنه في فلسطين، لا يوجد قانون يوضح آلية عمل الطب الشرعي والمختبر الجنائي، وبالرجوع إلى وزارة العدل نرى أن هنالك إدارة عامة للطب الشرعي، وهنالك قرارات تنظيمية تتعلق بالطب الشرعي والمختبر الجنائي، وتثار إشكالية الاختصاص بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ومن خلال مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي الذي طرح في فلسطين والتطرق إلى الإشكاليات في ذلك، وأهمية وضع قانون واحد أو اثنين.

فمسألة التنظيم القانوني اعتبرت إشكالية، وإقتراح إنشاء قانون موحد للطب الشرعي والمختبر الجنائي يبين فيه الهيكلية والعلاقة مع المرافق الجنائية والمسائل الفنية والخبير وعلى تبعية كل جهة واختصاصها ومهامه، وإن وضع قانون موحد يتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات ذات العلاقة من وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة ومؤسسات المجتمع المدني، ومقترح القانون الموحد، يقسم إلى أبواب<sup>2</sup>:

1- التسمية: الطب الشرعي والمختبر الجنائي، أو قانون إدارة الأدلة الجنائية، أو الطب العدلي.

2- محتوى التشريع:

أ. تحديد المقر وأهداف وآليات التطبيق.

1 . مرجع سابق، ص57.

2 . معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي مرحلة 2، 2015.

ب. التبعية الإدارية.

ت. الاختصاصات والمهام والمسؤوليات.

ث. آلية تعيين العاملين، شروط والتسلسل الوظيفي، المهام والاختصاصات.

ج. العلاقة بين الطب الشرعي والمختبر وعلاقتها مع مرافق جنائية وجهات التحقيق وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والأجهزة الأمنية المختصة والجامعات.

ح. هيكلية الطب الشرعي والمختبر.

خ. آلية تنظيم التقارير الفنية الصادرة عن طب شرعي والمختبر الجنائي.

د. تنظيم الخبرة في المواد الجنائية من حيث آلية التعيين وشروط الخبير العامة والخاصة، وإجراءات رده، والصفة التي يحملها، والمسؤولية وأنواعها والعقوبات.

ذ. آلية التعامل مع الأدلة الجنائية من حيث نقلها وحفظها وإتلافها

ر. النظام المالي والإداري التي يخضع له العاملون في الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

3- هيكلية التشريع: أحكام عامة تراعي الحقوق والحريات الشخصية وحقوق وواجبات العاملين في الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

**تبعية الطب الشرعي والمختبر الجنائي في ظل قانون موحد<sup>1</sup>** : يتم تقسيم القانون إلى ابواب وبيّن باب يتعلق بالطب الشرعي والمختبر الجنائي والجهة التي يتبع كل واحد له وتعريفات وأحكام عامة وأحكام ختامية وانتقالية.

**الواقع العملي والقانوني:** الطب الشرعي يتبع لوزارة العدل والمختبر الجنائي يتبع لوزارة الداخلية.

---

1 . مرجع سابق.

**تنظيم طب الشرعي:** يشرف عليه مجلس أمناء يتكون من: رئيس مجلس (وزير العدل) أمين عام (وكيل وزارة العدل (مدير عام) الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل (اعضاء) من: وزارة الصحة، وزارة الداخلية، النيابة العامة، القضاء الشرعي، نقابة المحامين، نقابة الأطباء، الخدمات الطبية العسكرية، مجلس القضاء الأعلى، ممثلين عن معاهد الطب العدلي في الجامعات (ويتم تحديد مهام المجلس والاختصاصات والهيكلية الادارية).

**تنظيم المختبر الجنائي:** يشرف عليه إدارة عامة مكونة من مدير عام وعدد من الخبراء والعاملين ويتم توضيح الهيكلية وتشكيلها وآلية تعين يتم ضبطها لكلا الجهتين.

ترى هذه الدراسة أنه من النجاعة إدارة كل من الطب الشرعي والمختبر الجنائي من خلال إدارة عامة وذلك كما يلي:

1- إدارة الطب الشرعي العامة: مسؤولة عن المهام والخدمات المقدمة من الطب الشرعي، وتتبع لوزير العدل ومقرها وزارة العدل وتتكون من مدير عام وعدد من الأطباء العاملين في مركز الطب الشرعي ويشرف المدير العام على إدارة المركز وضمان تطبيق القوانين والأنظمة وإعداد هيكلية التنظيمية وتطوير الإدارة وعرضها على الوزير للمصادقة عليها وتعين العاملين ومع مهمات تفصلية بالارتباط بالجهات ذات العلاقة بعمل المركز وشروط تعين العاملين، وصفتهم الوظيفية.

2- الإدارة العامة للمختبر الجنائي: مسؤولة عن المهام والخدمات التي يقدمها المختبر وتتبع لوزارة الداخلية ومقرها وزارة الداخلية وتتكون من مدير عام وعدد من الخبراء العاملين في المختبر والإمارات وليببا أخذت بهذا النظام.

لذلك يتم النص في القانون الموحد على مهام ومسؤوليات الإدارتين وطرق التعين للمدير العام ونائبه والخبراء والأطباء والعاملين، ويكون هنالك أحكام عامة تتعلق بالإدارتين في نص واحد والأمور الفنية تبين بنصوص مستقلة، وتعين مجلس استشاري يشكل من ممثلين عن طب شرعي والمختبر الجنائي وممثلين عن الجهات ذات العلاقة يهدف للتنسيق بين الجهتين ويحدد أهداف

واختصاص وصلاحيّة هذا المجلس. يكون مجلس استشاري: يضم ممثلين من طب شرعي المختبر ومن جهات ذات العلاقة وبين أهداف ومهام وصلاحيّة المجلس.

مبررات أن يتم إدارة الطب الشرعي والمختبر الجنائي من جهتين مختلفتين تكمن في:

1. نجاعة العمل والسرعة.

2. تخفيف العبء المالي.

3. توحيد الإجراءات التنظيمية.

4. تجنب تكرار بعض النصوص، فيتم تنظيم التقارير وآلية التعامل مع الدليل الجنائي في قانون موحد وواحد، لأن الطب الشرعي والمختبر يعتبران من فروع العدالة ووسيلة للتوصل إلى الحقيقة فهما واحد.

5. تسهيل أعمال النيابة العامة والقضاء.

6. تكامل دورهما، وتوحيد الإطار القانوني لكل منهما، وعدم تكرار النصوص، أو التعارض.

تقترح هذه الدراسة أن يكون قانونا موحد المحتوى التشريعي مقسما لعدة أبواب كل باب يعالج موضوعا معينا وأحكام عامة للطب الشرعي والمختبر الجنائي، وحتى يتم إصدار قانون فإنه يجب أن يوضع بأسرع وقت:

1- قانون ينظم موضوع المختبر الجنائي والطب الشرعي.

2- إصدار تشريعات ثانوية، لوائح أنظمة ضرورية لطب شرعي ومختبر جنائي، بشأن حفظ الأدلة الجنائية وشروط الخبير وحقوقه وواجباته ومسؤوليته وأنواعها والعقوبات وأتعاها.

3- إصدار تعليمات وقرارات تنظم أمور سير الطب الشرعي والمختبر الجنائي ومتطلبات التقارير الفنية والخبرة في المواد الجنائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: ماهية الطب الشرعي وأهميته في الخبرة

لم يعرف المشرع الفلسطيني الطب الشرعي، حتى إنه لم يضع حتى الآن قانوناً بهذا الصدد، لذلك نخرج على التعريفات التي قيلت من الفقهاء ونورد منها ما يلي:

**مفهوم الطب الشرعي:** هو الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية، لحل كثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به، وهذه القضايا بمجملها تتعلق بالإجرام والمجرمين، والحالات العقلية للفرد، ومدى قابليته لإدارة شؤون نفسه، ومسؤولية الأطباء وذوي المهن الطبية تجاه مرضاهم.<sup>2</sup>

وعرف الطب الشرعي أنه: فرع من فروع الطب، يحفل بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة وتهم رجال القانون المتعلقة بفحص الجثة من حيث أسباب الوفاة وتحديد تاريخ حدوثها وكيفية حدوثها والأداة المسببة وتكييف الوفاة إن كانت طبيعية أم جنائية أم انتحارية، وكذلك بيان صلاحية وأنواع الأسلحة النارية ومقذوفاتها ومسافات استعمالها، وكذلك معرفة أنواع البقع الدموية والمنوية وبيان الإصابات وقضايا الاعتداءات الجنسية من اغتصاب، وهتك عرض وأنواع السموم والمخدرات والحالة العقلية وتقدير السن وفحص المحررات وصحتها والبصمات والتوقيعات<sup>3</sup>.

وعرفه آخرون: أنه هو علم يبحث في تطبيق الخبرة الطبية على قضايا منظورة أمام القضاء، للكشف عن الجرائم والمجرمين<sup>4</sup>.

- 
1. مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي، مرحلة 2 جامعة بير زيت معهد الحقوق، 2015 .
  2. الكحال، مصطفى، الطب الشرعي، منشورات جامعة حلب، حلب، 1982، ص3، مشار إليه في السعدي، أسامة والجندي، عامر، مرجع سابق، ص9.
  3. فوده عبد الحكم، والدميري، سالم حسين، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص10-8.
  4. معهد الحقوق، جامعة بير زيت، مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي مرحلة 2، 2015.

وعرفه آخرون: علم يعني بالتعامل مع الجرائم الواقعة على الجسم البشري التي تتراوح ما بين الإيذاء البسيط حتى إزهاق الروح، فالطبيب الشرعي يقوم بالتعامل مع الكثير من الأفعال الضارة بهذا الجسم.<sup>1</sup>

وجاءت هذه التعاريف موضحة أن الطب الشرعي يعتبر من فروع الطب ويتعلق بالحالات الجنائية حيث يقوم بتشخيص أسباب الوفاة ، وأما أهميته فتكمن في الإثبات الجنائي لحالة الجريمة المرتكبة ونسبتها لمرتكبها، أي إنه بعبارة أخرى هو فرع من فروع الطب الذي يبحث في الأمور العلمية الفنية بما يتعلق بجسم أو أداة أو مادة ويساعد في كثير من القضايا التي تغم على المحقق والقاضي وتساعد هؤلاء على فك لغز الجرائم ونسبتها إلى مرتكبها، مثال على ذلك تحديد سبب الوفاة هل هي طبيعية أم جنائية، وفي تصنيف الإصابات الجنائية من حيث نوعها جنائية أم جنحة، أيضا يحدد أسبابها والأداة المستخدمة وهل الفاعل واحد أم اشترك معه آخرون ويستطيع أن يحدد حجم الإصابة وجسامتها، حيث إن جمع الأدلة الجنائية تساهم بالوصول إلى الحقيقة، فلقد بينت المادة 334 / ا،ب من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1961 المطبق في الضفة مدة العطل عن الإصابة، وبينت المادة 333 من نفس القانون أن نوع الإصابة ومدة العطل تبين تصنيف الجريمة إلى جنحة.

يعتبر تقرير الطبيب من الأدلة العلمية الحديثة التي تكشف الجرائم ونسبتها لمرتكبها، ففي فلسطين كغيرها من الدول يستعان بطبيب شرعي ليكشف على الجثة لمعرفة سبب الوفاة، فإن قرر بأنها جنائية، فإن النيابة العامة تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة التحقيق للتوصل إلى مرتكبها والطبيب الشرعي يبين بالتقدير ساعة وقوع الجريمة وتاريخها، ومعرفة الأداة المستخدمة في الجريمة، فهناك قرارات صدرت بهذا الصدد من المحاكم الفلسطينية على سبيل المثال دعوى جزائية رقم 58 لسنة 2009 الصادرة عن محكمة نقض في رام الله ودعوى جزائية رقم 1513 لسنة 1999 الصادرة من محكمة الاستئناف في رام الله<sup>2</sup> .

1 . الحديدي، مؤمن، وحدي، ونزيه بمساعدة بكيرات، فايز، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، بحث، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، سلسلة العدالة الجنائية، 2003، ص19.  
2 . موقع المقتفي: .muqtafi.birzeit.edu اخر دخول 2018/2/24 الساعة الثانية عشر ظهرا.

لقد نشر مقال في مجلة عدالة أكد أن تعاون النيابة والطب العدلي<sup>1</sup> ساهم في كشف خفايا جريمة قتل أم وطفليها في سلفيت، حيث تبين من خلال الكشف على الجثث من خلال الطب الشرعي أن الوفاة ليست ناجمة عن اختناق عرضي بسبب تسرب غاز الطهي، وبعد الاتفاق مع النيابة العامة تم تشريح الجثث فور وصولها لمعهد الطب الشرعي، وأنه من خلال نتائج أولية لم يتوصل إلى شبهات جنائية، وبعد الدراسة والعمل المضني تم الكشف أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل بشعة ومنظمة وتم الاتصال برئيس النيابة الأستاذ تائر خليل وبعد تزويد النيابة بالمعلومات توصلت إلى الجاني.<sup>2</sup>

تمتاز الخبرة في مجال الطب الشرعي بأنها من الخبرات القضائية الأكثر أهمية لأنها مسائل فنية لا يلم بها المحقق والقاضي وتحتاج إلى أهل الفن والصناعة والاختصاص، وهي جزء من منظومة العدالة الجنائية، وهي تتعلق بالمسائل الجنائية، ولذلك فهي مختلفة نوعا ما عن الطب العادي، ومن الفوارق بينهما ما يلي<sup>3</sup>:

1. انحصار عمل الطب الشرعي في الدعوى الجزائية بينما يعالج الطب العادي جميع الاختصاصات بخلاف الطب الشرعي فمجال تخصصه محدد.
2. الأطباء الشرعيون هم موظفون يمارسون مهنتهم وفقا للقانون الذي ينظم وظيفتهم وتتبع إلى وزارة العدل، بينما الأطباء العاديون يتبعون لوزارة الصحة ويمكن ان يكونوا موظفين يتبعون لجهات عامة ويمكن أن يكونوا أطباء مستقلين.
3. لا يتم تحديد الطبيب الشرعي بعينه من قبل الجهة التي تندبه بل يتم التوجه إلى الإدارة التي يتبعون إليها، وهي التي تكلفهم بالمهمة المطلوبة، الطبيب العادي يحدد بالذات.

---

1. يشار انه يتم استعمال مصطلحين الطب الشرعي والطب العدلي، وهما يعبران عن نفس الجهاز، وطب عدلي مصطلح دارج في الأردن، ونرى ان في فلسطين يقوموا باستعمال مصطلح الطب العدلي، تارة، وتارة أخرى في اقتراح مشاريع يتم استخدام مصطلح طب شرعي.

2. مقال منشور بمجلة عدالة، العدد الثالث، أيار 2014، ص28.

3. أنظر عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص419-414.

4. عند الاستعانة بطبيب عادي يحدد أتعاب نفقاته مسبقا والجهة المكلفة بالدفع، بينما بالطب الشرعي لا يحدد الأتعاب، لأنه يكون موظفا حكوميا يعمل في منظومة العدالة الجنائية وبالتالي فهو يتقاضى راتبا من خزانة الدولة.

5. يحدد مدة للطبيب العادي لإنجاز مهمته أما الطبيب الشرعي فلا يحدد له مدة بعينها لأن عمله يفرض عليه السرعة في إنجازها.

6. اختلاف الإجراءات المتبعة في كلا الوظيفتين. والجهة التي تتدبهم في الطب الشرعي من الممكن أن تكون وكيل النيابة العامة، المحقق أو مأمور الضبط القضائي أو القاضي.

7. الطبيب الشرعي يحظر عليه جمع بين وظيفتين ويجب التفرغ لعمله، بينما الطبيب العادي غير محظور عليه الجمع بين وظيفتين.

ومن خلال الفوارق التي ذكرت أعلاه يمكن أن نستخلص الحالات التي تستوجب الاستعانة بالطب الشرعي في الدعوى الجزائية التي تتمثل في<sup>1</sup>:

1. الموت ومعرفة أسبابه وعلاماته.
2. الإصابات معرفة سببها ونسبة العجز ومدة العطل والأداة التي استخدمت لإحداثها.
3. نوع الأسلحة التي استخدمت في الجريمة.
4. معرفة أسباب الحروق ونسبتها.
5. معرفة جرائم الاعتداء الجنسي.
6. تقدير العمر، عند عدم وجود وثيقة رسمية تؤكد ذلك.
7. تعيين الجنس.

---

1. انظر البشري، محمد الأمين، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص243، مشار إليه في عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص415.

8. معرفة نوع البقع الدموية.

9. معرفة البقع المنوية.

10. معرفة نوع الشعر الموجود في مسرح جريمة.

11. معرفة القدرة العقلية للجاني.

12. معرفة نوع المادة أو نوع السم أو كمية الكحول أو المادة المخدرة.

الملاحظ أن التقارير الطبية في الإصابات لها حجية فيما يتعلق بمدة التعطيل وتحديد الوصف الجرمي للمتهمين والعقوبة الواجب الحكم بها قانوناً، حيث قضت بذلك محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعوى جزائية رقم 2010/56<sup>1</sup>، التقرير الذي يعده الخبير هو تقرير رسمي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير، وقضت محكمة النقض الفلسطينية بقرار رقم 2009/126: "أن التقرير المرفق بالأوراق الصادرة عن خبراء الاختصاص بمعرفة المواد المخدرة في أداة مكافحة المخدرات هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير"<sup>2</sup>.

إن دور الطبيب الشرعي في المجال الجنائي له أهمية كبيرة، ولكن على مستوى فلسطين لا يرق إلى المستوى المطلوب نتيجة نقص الإمكانيات المتاحة والمتوفرة والطاقت المهنية المتخصصة والمدرّب (غياب القدرات والكفاءات البشرية العلمية المتخصصة) في هذا المجال.

**أما عن الوظائف التي يشغلها الطبيب الشرعي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الفلسطيني، فإنها تكمن فيما يلي:**

1. بينت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الاستعانة بالطبيب الشرعي من قبل النيابة العامة، فدوره يتمحور في تشخيص الجثة ومعرفة سبب الوفاة، وساعتها، وإن كانت جنائية، تبيان الأداة المستخدمة، والآثار المادية الموجودة ولمن صاحبها.

1 . مشار إليه لدى، عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 412 .

2. نقض جزاء رقم 2009/126، مشار إليه لدى، عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 413.

2. المادة 100 من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، بينت أن النيابة العامة بطلب من المتهم أو من تلقاء نفسها تقوم بفحص المتهمين عن طريق طبيب شرعي، فدوره في الكشف عن إصابات المتهم إن وجدت، وحالاته الصحية والبدنية.

3. المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، أناط بالطبيب الشرعي بالكشف عن الحالة العقلية والذهنية، فإذا ثبت الجنون من قبل طبيبين من الأطباء المعتمدين من قبل الدولة يتم إيداعه بمشفى الأمراض العقلية.

4. المادة 219 من نفس القانون بين مضاهاة البصمات للكشف عن مرتكب الجريمة، والمادة 220 من نفس القانون أعطت للتقارير الصادرة من مختبرات حكومية أو معتمدة رسمية من موظف المسؤول والموقعة منه بشأن فحص كيمائي أو تحليل مادة أنها تعتبر تقارير رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير.

وفقا للأبحاث<sup>1</sup>، هنالك اختلافات بصدد عمل الطب الشرعي بين الأردن وفلسطين فعلى سبيل المثال لا الحصر وجد أنه في قضايا الشجار يستعان بطبيب عادي في فلسطين ويعين أطباء مختصون من قبل المحكمة لتحديد العطل والعجز، وغالبا يعتمد على تقاريرهم، بينما في الأردن يستعان بطبيب شرعي في قضايا جنائية كالقتل والحرق وإطلاق النار وقتل على خلفية شرف وحوادث سير الإصابة غير واضحة والموت المفاجئ يستعان بطبيب شرعي بفلسطين وكذلك بالأردن. في فلسطين يتم تعامل مع حالات الانتحار من خلال الكشف الظاهري والمحفوظات في مسرح جريمة وحالات التشريح ملاحظات المشرح ورواية أهل المنتحر، أما في الأردن فيتم من خلال معاينة الجثة وانسجام رواية أهل المنتحر مع ما وجد من أدلة. حوادث السير التي تؤدي للموت تكشف في فلسطين بكشف ظاهري وكتابة تقرير، الأردن يتعامل مع قتل الخطأ كتشريح الجثة والتحقق كما في جرائم قتل. في فلسطين الاعتداءات الجنسية يتم الكشف عليها من قبل اختصاصي توليد ونسائية بالفحص، والطبيب الشرعي يوقع على تقرير ويتم كشف ظاهري لا يوجد مختبر لفحص الحيوانات المنوية، وكشف هناك عرض يكون من خلال الكشف الظاهري، بالأردن

1. انظر مؤمن حديدي وآخرون، مرجع سابق، ص 59-79.

يكون اختصاص طبيب شرعي في هذه القضايا ويقتصر دور طبيب النساء والتوليد على إثبات الحمل وفض البكارة والغشاء من اختصاص طب شرعي وهناك العرض يتم من خلال الأدلة والرواية ومدى ملاءمتها، مع فحص الحيوانات المنوية يوجد أجهزة لكشفها في الأردن (بسبب توافر الخبرة والأجهزة العلمية لدى الطب الشرعي في الأردن فهي قادرة على تقديم تقرير يعتمد عليه القاضي). دور الطبيب الشرعي الفلسطيني فيه إشكالية، لعدم تنظيمه إدارياً وفنياً مما يشكل إرباكاً في العمل، واستدعائه في وقت متأخر يؤثر في إزالة الأدوات والأدلة في مسرح الجريمة (إرباك عمل الطبيب الشرعي أو إرباك الفريق الفني في مجال رفع البصمات أو تحريز الموجودات بسبب إشكاليات تتعلق بالفريق الإداري والفريق الفني الممثل للمختبر الجنائي)، بالأردن الطبيب الشرعي يقوم بتشخيص الوفاة وفحص المحيط الذي توجد فيه الجثة، وفحص جثة في مسرح الجريمة والعمل على بحث عن أدلة تسهم في الاستنتاجات الأولية وهناك دور المختبر الجنائي الذي يحفظ الموجودات ويقوم بتحليلها (هنالك حرص على وصول الطبيب الشرعي والفريق الفني بسرعة الممكنة لمسرح الجريمة للحفاظ على الأدلة). تقرير الطبيب الشرعي في فلسطين يعتمد على الوصف الظاهري لملاحظاته ومسافة الطلق الناري لم يسجل فهناك فقرات تتم تعبئتها وتبنى على فحوصات مخبرية، تقارير المختبر الجنائي يحول إلى الشرطة وليس إلى الطبيب الشرعي ولا يشمل تقارير المختبر الجنائي وتقارير العجز تتم من قبل أطباء الاختصاص، بالأردن تقرير الطب الشرعي يعتمد على الفحوصات المخبرية التي تأتي من المختبر الجنائي ويعتمد على طبيب شرعي في خبرته العلمية في وصف الواقعة وتحديد نسبة العجز وفترة الشفاء (تقرير الطبيب الشرعي أكثر دقة لتضمنه عناصر تستفاد من تقارير المختبر الجنائي والتقارير الفنية ذات العلاقة). الطبيب الشرعي يدلي وفقاً لما كتبه في فلسطين وفي حالة وجود أكثر من تقرير صادر عن أكثر من جهة فإنه يتم استدعاء المعنيين للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، في الأردن الطبيب الشرعي لا يورد آراء أطباء مختصين لم يقتنع بها، والمحكمة تستدعي الطبيب للشهادة على تقريره أمام المحكمة (يعول على تقرير الطبيب الشرعي وشهادته). عدم تفعيل تقارير من قبل الطبيب الشرعي لتحديد أهلية الفرد النفسية العقلية وتحديد دوافعه النفسية لقيامه بالفعل الجرمي أو تحديد الضرر النفسي المترتب على اعتداءات جنسية أو جسدية في فلسطين، في الأردن يتوجه الطبيب الشرعي إلى أخذ استشارات من اختصاصيين في الطب النفسي لتحديد أهلية الأفراد النفسية ضمن حالات خاصة

(يلاحظ عدم الاهتمام بالجانب النفسي بالجاني والضرر المرتبط بالمجني عليه في فلسطين والأردن يحتاج الى معالجة). دور الطبيب في فلسطين يحدد نسبة العجز وفترة العلاج وفحص الاعتداءات الجنسية وتقديم تقارير للمحكمة والإصابات العمالية وحماية الأسرة والعنف الأسري والزواجي، وفي الأردن دورهم يغطي بشكل كبير جميع الحالات.

وترى هذه الدراسة أن المعوقات التي تحول دون أخذ الطب الشرعي دوره في فلسطين يرجع لجهل الناس بمفهوم الطبيب الشرعي، حيث يعتقد أنه يقوم بدور تشريح الجثث فقط ومرتبطة بحالات القتل فقط، وتلعب العشائرية وثقافة المجتمع من حيث إكرام الميت دفنه والإيمان بالقضاء والقدر وعدم التوجه إليه بسبب العادات والتقاليد المتبعة، وعدم وجود كوادر بشرية مهنية وفنية وعدم تعاون بين الطب الشرعي والمختبر الجنائي وعدم وجود آلية تنظمهم، بالأردن يرجع لضغط العمل، وسعي

الطبيب لإرضاء المريض، الطب الشرعي لم يأخذ دوره بعد في الأحكام القضائية في فلسطين، يضاف إلى المعوقات في تطور الطب الشرعي القصور القانوني في عدم وجود قانون بصدد ذلك ينظمه، وقلة الكوادر البشرية، وقلة التمويل والدعم، فقلة الراتب يدفع إلى العزوف عن تعلمه، وكذلك الاحتلال يعتبر عائقاً في تطور الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

**ويثار هنا السؤال: عن ماهية التقارير الطبية القضائية وما هو تأثيرها على العدالة؟ وما هي حاجتها القانونية؟**

التقارير الطبية القضائية هي : تقارير تصدر من قبل الطبيب الشرعي الذي ينتدبه وكيل النيابة المحقق كما بينت ذلك المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتساعد من خلال الخبرة العلمية والفنية الطبيب الشرعي من تحديد سبب الوفاة وحيث تبرز أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي من خلال إثبات إقامة الدليل على الواقعة الجرمية ونسبتها لمرتكبها، وتكمن الأهمية بتشريح الجثة ومعرفة سبب الوفاة إن كان فعلاً جرمياً أم طبيعياً وساعة الوفاة والأداة المستعملة والحالة العقلية ومدى المسؤولية الجنائية، وحالة التسمم ونسبة الكحول والمادة المخدرة والاعتداءات الجنسية، فمصطلح الطبيب العدلي يؤكد مدى أهميتها في كشف الحقيقة وتوصل إلى العدالة .

أما بالنسبة لحجبتها فلقد بينت المواد 206 و 220 والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني أن تقرير الطبيب الشرعي له أهمية قصوى خاصة في تحريك الدعوى الجزائية، فمن خلاله يستطيع وكيل النيابة أن يحرك الدعوى عندما يتبين له سبب ونوع الإصابات أو هل الوفاة طبيعية أم جنائية، مما يشكل بوصلة السير في تحريك الدعوى والتوصل إلى أدلة اتهام لتقديم لائحة اتهام، وبما أن الطب الشرعي يتبع لوزارة العدل فتقريره يمتاز بالحيادية والاستناد إلى العلم والفن، والمتبع في أغلب التشريعات اعتماد التقرير الطبي الصادر من قبل الطبيب العدلي دون حاجة لاستدعائهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الضرورة تحتم ذلك لإقامة العدل أو لاستيضاح أمور ذات ثقل، وتقدير ذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي<sup>1</sup>، بعبارة أخرى فإن التقارير يكون لها حجية فيما دون بها من معلومات ما لم يثبت تزويرها، فهي تحوز حجية التقارير الرسمية التي لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وقوتها الثبوتية تعود لسلطة القاضي التقديرية<sup>2</sup>، وقد بينت ذلك محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعوى جزائية رقم 2009/126 حيث بينت " أن التقرير الرسمي الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به الا بالتزوير".

لقد تم طرح سؤال من قبل مجلة عدالة على وزير العدل المحامي علي مهنا في أيار 2014 مفاده إلى أين وصلت الجهود في إقرار قانون الطب الشرعي؟ وكانت الإجابة: هنالك قوانين لها أولوية ويوجد سياستان بهذا الأمر: الأولى: تتعلق بغياب المجلس التشريعي وبسبب عدم انعقاده فإنه غير مرغوب إصدار قوانين رئيسية تصدر من الرئيس استنادا للمادة 43 من قانون الأساسي، بل يفضل الاكتفاء بإجراء تعديلات جوهرية دون تغيير فلسفة القانون، ولهذا أحرر قانون العقوبات بسبب أنه ينصح بإصداره بقانون وليس بقرار لأن الأمر يتعلق بقانون جنائي، وبالنسبة للطب العدلي فهناك ذكره في قوانين مختلفة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ولا يوجد فلسفة متكاملة حوله. والثانية: الحاجة لقانون يشمل كافة العلوم الجنائية المساعدة بما فيها الطب الشرعي والمختبرات

---

1. عبد الصمد، يوسف، الحجية القانونية للتقارير الطبية القضائية "العدلية" في الإثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة العدالة الصادر عن مركز العدلي بوزارة العدل، العدد الثاني، شباط 2012، ص21.

2. عدس، نور، مرجع سابق، ص101.

الجنايئة والبصمات وفحص الأعييرة النارية التي يجب أن ترد في قانون موحد بدلا من ورودها في قوانين متعددة كأساس ارتباطها بالعلوم الجنائية المساعدة للقضاء<sup>1</sup>.

وجهة نظر هذه الدراسة تختلف مع وجهة نظر وزير العدل، وترى أن قوله هذا يفرغ العملية القضائية من عملها وتشكل حالة من الشتات والفوضى وإعاقة العدالة، فلا أحد يعلم متى سيعقد المجلس التشريعي، وبقاء الأمر في مصير مجهول معناه إعاقة العدالة وبقاء المجتمع في وضع من عدم الأمن والأمان.

### الفرع الثالث: آلية تنظيم المختبر الجنائي والطب الشرعي

إن عدم تنظيم قانون بشأن الطب الشرعي والمختبر الجنائي في فلسطين، خلق إشكاليات كثيرة تتمركز في النواحي الإدارية والمالية والاختصاصات والمهام والعلاقة التي تحكم الطب الشرعي والمختبر الجنائي مع سلطات العدالة، المتمثلة بالنيابة العامة والسلك القضائي المحاكم ، ولقد وضع أكثر من مشروع، يتحدث عن هذه الإشكاليات وطرحت عدة فرضيات، ولكن هنالك فراغ قانوني بهذا الصدد لعدم وجود قانون مختص بهذا الأمر، وقد بينا أن المشرع الأردني لم يضع قانونا خاصا بالطب الشرعي، بل هو موجود في عدة قوانين، ولكنه بين الجهة الإدارية التي يتبع لها الطب الشرعي وحدد ذلك على أنها وزارة الصحة، بينما بين المشرع المصري أن الطب الشرعي يخضع لوزارة العدل، ولهذا فإنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يصدر قرارا بقانون موحد بشأن الطب الشرعي والمختبر الشرعي، وهذا كما يقال أضعف الإيمان لكي تستطيع جهات العدالة العمل بشكل منتظم، وبدونما أي معيقات شكلية أو موضوعية يتطرق إلى آلية تنظيم المختبر الجنائي والطب الشرعي من كل النواحي وخاصة الناحية الإدارية والمالية والتنفيذية، ونحن نختلف مع وجهة نظر وزير العدل الذي سبق أن نشر له مقال في مجلة عدالة التي يقول فيها إن أهمية القانون الجنائي تكمن في إصدار قانون من قبل المجلس التشريعي عندما ينعقد وليس بصور قرار بقانون وفقا للصلاحيحة الممنوحة لرئيس السلطة الفلسطينية في القانون الأساس، فهذا قول يفرغ العملية القضائية من عملها وتشكل حالة من الشتات والفوضى وإعاقة العدالة، فلا أحد يعلم متى سيعقد

1 مقال منشور في مجلة عدالة العدد الثالث أيار 2014، ص 5-6 .

المجلس التشريعي، وبقاء الأمر في مصير مجهول معناه إعاقة العدالة وبقاء المجتمع في وضع من عدم الأمن والأمان.

#### الفرع الرابع: أهمية ضبط المختبر الجنائي والطب الشرعي من خلال قانون أو أكثر

إن أهمية ضبط المختبر الجنائي والطب الشرعي يساعد في الإسراع بالكشف عن الجناة، ويساعد أجهزة العدالة في القيام بعملهم بشكل سريع ودونما تأخير ويساعد في تنظيم العلاقات بين الوزارات المتعلقة بالموضوع، فوضع قانون موحد يتطرق لكل المعوقات الإدارية والفنية والمالية والعلاقة والاختصاص والمهام، يشكل نقلة نوعية في نجاعة العدالة في فلسطين، فغياب القانون يعني إفلات الجناة ويسود قانون الغاب، فعدم وجود سلطة تشريعية وغياب القدرات والكفاءات البشرية العلمية المتخصصة يبقى الشعور بعدم الأمن والأمان قائما ومستمر في المجتمع.

يلاحظ أن عدم وجود معدات متطورة ودقيقة بكافة العلوم العلمية العملية، الفنية يعطل مهمة الطبيب الشرعي في الوقت المناسب، وقلة الدعم المادي وقلة البدلات تساهم في إحجام الكوادر البشرية عن تعلم الطب الشرعي والتحليل، وإن قلة الكوادر البشرية في مجال الطب الشرعي وقلة وجود تدريب وتعليم في الاختصاص بالمختبرات الجنائية والطب الشرعي يعتبر من معيقات النهوض بالعدالة الجنائية، يمكن أن نلخص المعوقات بما يلي:

1. عدم وجود تنظيم قانوني يبين كافة الإشكاليات بما يتعلق بالتبعية الإدارية والمالية والفنية والاختصاصات والمهام والعلاقة بين الجهات المعنية كالنيابة العامة، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الداخلية بشأن الطب الشرعي والمختبرات الجنائية.

2. تشتت القوانين وعدم وجود قانون يوحد موضوع الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

3. عدم وجود كفاءات وكوادر بشرية بسبب أتعاب العاملين بمجال الطب الشرعي ومختبر الجنائي، إذ يجب أن يبين بدلات عالية لأهمية عملهم في المجال الجنائي.

4. تبيان من له حق المطالبة بتشريح الجثة وأن يكون هنالك حق طبيعي للطبيب الشرعي وللجهات القضائية كالنيابة العامة والمحكمة الحق عند الاشتباه بالأمر لتشريح الجثة حتى ولو لم

يكن هنالك موافقة من قبل الأهل، لأنه قد يكون الجاني من الأهل وله مصلحة في رفض التشريح، لذلك فتشريح الجثة عند وجود شبهات جنائية يعطي الحق حتى بدون موافقة أهل صاحب الجثة في إصدار أمر بالتشريح للطبيب الشرعي وتتحمل خزينة الدولة النفقات.

5. نقص الكوادر البشرية من أطباء شرعيين وخبراء مختصين بالمختبرات الجنائية ونقص الأدوات والمعدات، يعيق العدالة الجنائية، ومن المستحسن إدخال العنصر النسائي في المجالين الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

ترى هذه الدراسة أنه يجب تطوير الطب الشرعي والمختبر الجنائي في فلسطين، لأهميتهما في الإثبات الجنائي من كشف الجريمة ونسبتها لمرتكبها، فهما من الخبرات القضائية الأكثر أهمية ويعدا جزء من منظومة العدالة الجنائية التي تتعلق بالمسائل الجنائية، وتقترح لهوض بهما ما يلي:

1. وضع قانون موحد للطب الشرعي والمختبر الجنائي يبين جميع الإشكاليات بشأن التبعية والمهام والعلاقة والشروط والواجبات. والأفضل أن الطب الشرعي يتبع إداريا وماليا لوزارة العدل وفتيا لوزارة الصحة والمختبر الجنائي يتبع لوزارة الداخلية، إعطاء اختصاصات للطب الشرعي بشأن التشريح والفحص الطبي والنسبة إلى التحليل والفحوصات البيولوجية والطبيعية والكيمائية وترك للمختبر الجنائي، لذلك يجب أن يكون هنالك تعاون وتناسق بين الطب الشرعي والمختبر الجنائي على الرغم من تبعيتهم لجهات مختلفة، إلا أنه يجب تشكيل لجنة تشترك بها الوزارتان من أجل وضع خطة عمل مشتركة وتنظيم آلية العمل فيما بينهم.

2. وجود ميزانية محددة وعالية للطب الشرعي والمختبر الجنائي ورفع أجور العاملين فيهما وفقا لما يتلاءم وخطورة عملهم.

3. الإرشاد العلمي والفكري لمدى أهمية الطب الشرعي والمختبر الجنائي.

4. وجود تعامل متكامل ومتناسق بين الطب الشرعي والمختبر الجنائي بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبع لها، لما لذلك من نجاعة لسيرورة منظومة العدالة الجنائية.

5. حياد الطبيب الشرعي بحيث لا يعلم عن الجريمة والمشتبهين لنزاهة تقريره.

6. تحديد الشروط العامة والخاصة بالطبيب الشرعي ومن يعمل بالمختبر الجنائي وتحديد اختصاصهم ومهامهم وتعيينهم وأتعابهم وتشكيل لجنة اعتراض على تقريرهم وتشكيل لجنة لمراقبة أعمالهم بشكل دوري وتبيان ضوابط العلاقة بينهم وبين النيابة العامة والأجهزة الرسمية والمحاكم، أي وجود تعاون وتنسيق مع الجهات المعنية لمكافحة الجريمة.

7. تدريس مساق الطب الشرعي وموضوع الأدلة الجنائية في الجامعات، وإعطاء دورات تدريبية للقضاة ولرجال الشرطة والنيابة العامة وحتى للمحامين في مجالات الطب الشرعي والأدلة الجنائية

8. المساعدة والتعلم، والتعاون، من خبرات الخبراء الأجانب في مجال الطب الشرعي والمختبر الجنائي لما لذلك من أهمية في مكافحة الجريمة وخدمة العدالة والقضاء لحل غموضها من خلال العلم والخبرة، ومواكبة تطور الجريمة، والاستعانة بالوسائل العلمية الثابتة علميا وفنيا وإدخالها في منظومة العدالة الجنائية لما لتلك التقنيات الحديثة من أهمية في رؤية أمور لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ومحاظتها على الدليل لوقت طويل، بمعنى الاستعانة بالأدلة العلمية الثابتة علميا والتي لا تمس بالحقوق والحريات الشخصية.

9. تشكيل لجنة مراقبة لعمل الطب الشرعي والمختبر الجنائي تتكون من قاضي المحكمة العليا رئيسا وممثل عن وزارة العدل نائبا وممثل عن وزارة الصحة وممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن مجلس القضاء الأعلى وممثل عن وزارة الثقافة لتعليم العالي وممثل عن نقابة المحامين وممثل عن نقابة الأطباء، وممثل عن مؤسسات حقوق الانسان والحريات، وبيبين اختصاص ومهام هذه اللجنة، حتى يعزز الثقة بالعاملين في هذين الجهازين لدى الكافة.

10. إدخال قسم لفحص البصمة الوراثية ووجود معدات وكوادر من الخبراء لهذا القسم الهام خاصة أنه ما زال يتم فحص البصمة الوراثية DNA في الأردن، وذلك بموجب اتفاقية بين فلسطين والأردن وفي الأمر إشكالية من حيث التقرير والنتيجة ونقل العينة وإمكانية تلفها.

11. أرشفت بيانات الأشخاص فيما يتعلق في البصمة الوراثية ( DNA ) بواسطة نظام إداري لدى وزارة الداخلية، فلقد بينت المادة 129 (ق.أ.ج.ق) على ذلك ولكن لم يتم تنظيم ذلك عن طريق بنك

معلومات فيما يتعلق بكل شخص، وإدخال معدات تبين بصمات غير القدم واليد كالعين مثلا<sup>1</sup>، وتدارك وتتبع التطور العلمي والأخذ الآراء العلمية المثبتة مع وضع ضوابط تتناسب مع المحافظة على الحقوق والحريات بصدد تعقب الجناة.

ترى هذه الدراسة إن المختبر الجنائي والطب الشرعي من أهم جهازين لدعم أجهزة العدالة المختلفة وللتوصل إلى الحقيقة في كشف الجريمة ومعرفة مرتكبها، وبعد ان عرضنا العقبات التي تعترض هذين الجهازين فإنه من أجل أن يكون الأداء فعالا ومنتجا ومنظما بالشكل الصحيح الذي يصبو إليه الجميع يتوجب وجود قانون موحد ينظمهما، إذ من شأنه إزالة جميع العقبات الفنية والعلمية، وتتبع كل الآراء العلمية المثبتة مع وضع ضوابط لها تتناسب مع المحافظة على حقوق وحريات الفرد.

وعليه يُمكن القول إن الفصل الأول في هذه الدراسة قد تمحور في معرفة المفاهيم الأساسية للخبرة والخبير والطبيعة القانونية والقواعد الإجرائية وأحكام الخبرة في الدعوى الجزائية، وخصائص الخبرة، ومصطلحات مشابهة للخبرة، فمن الأهمية بالمكان معرفة المفاهيم الأساسية حتى يتسنى استيعاب أهمية ودور الخبرة في الإثبات الجنائي والذي سوف نفضله في الفصل الثاني حيث أن الفصل الأول جاء كأساس لوضع اللبنة في فهم موضوع دراستنا التي تُسهل على القارئ والباحث في معرفة أهمية ودور الخبرة في الإثبات الجنائي.

---

1. انظر المادة 129 (ق.إ.ج.ق).

## الفصل الثاني

### دور الخبرة في الإثبات الجنائي

جل دراستنا تنصب على معرفة دور الخبرة في الإثبات الجنائي، وما يميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني في أن الأخير قد ينطوي على مسائل قانونية، وبالتالي يجوز معه للمشرع تحديد أدلة الإثبات وقوتها الثبوتية، بينما ينطوي الإثبات الجنائي على وقائع مادية أو مسائل نفسية تتعلق بالجريمة والجاني، مما لا يمكن معه تقييد الأدلة وإنما إطلاقها<sup>1</sup>، ودور القاضي الجنائي الإيجابي في الإثبات، فالغرض المنشود من الإثبات في المسائل الجزائية بالدعوى الجزائية، ينصب على إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فما من شك أن نظرية الإثبات الجنائي تعتبر محورا تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، وهذا الحكم لا يصدر إلا بناء على أدلة صحيحة مشروعة طرحت للمناقشة ولها سند من الأوراق المطروحة أمام المحكمة<sup>2</sup>، وبما أن عهد الأدلة العلمية يعتمد على تحليل الدليل تحليلا علمياً، بالاستعانة بالخبراء كلا في مجال اختصاصه بما يتعلق بالكشف عن الجريمة ومرتكبها والأدوات المستخدمة، بمساعدة الوسائل العلمية والفنية التقنية الحديثة، فإن الخبرة اليوم أصبحت تحتل دورا هاما في الإثبات الجنائي، لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول نتحدث فيه عن ماهية الإثبات الجنائي، الثاني ضمانات المتهم بالاستعانة بالخبرة في مراحل الدعوى الجزائية، الثالث حجية الخبرة الجنائية، وكل مبحث سنقسمه لعدة مطالب.

---

1. مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص9 وما بعدها، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنى دراسة مقارنة، ج1-2، ط1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1993، ص266 .

2. فوده، عبد الحكم، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص162.

## المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي من أهم المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها، كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، حيث إن الجريمة تتكون من مجموعة من الوقائع المادية التي تؤلف أركانها وعناصرها وظروفها، والإثبات يعتبر حلقة الوصل الذي يربط الوقائع مع الفاعل ويتم الإسناد المعنوي له، ولا يمكن أن يتم إسناد الفعل للفاعل إلا إذا قام الدليل على ذلك، فالقاعدة أن البينة على من يدعي، والأصل براءة الذمة (قرينة البراءة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات ومبرم)، لذلك فإن عبء الإثبات في القانون الجنائي يقع على كاهل النيابة العامة، فقرينة البراءة قائمة للمتهم حتى ولو قدمت ضده لائحة اتهام من قبل النيابة العامة، وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فأدلة الإتهام ليس بالضرورة معناها أنها أدلة إدانة، وإن سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير الأدلة، استناداً إلى مبدأ القناعة الوجدانية المبنية على اليقين والجزم، فالهدف الذي تسعى إليه أجهزة العدالة عند وقوع أي جريمة هو إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة على فاعلها، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب، نتحدث في الأول عن مفهوم الإثبات الجنائي وقواعده وأنظمتها وأهميته، وفي الثاني نتحدث عن الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، وفي الثالث نبين دور القاضي الجنائي في الإثبات.

### المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي أنظمتها وأهميته

سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتطرق في الأول لمفهوم الإثبات الجنائي، وفي الثاني نبين أنظمة الإثبات الجنائي، وفي الثالث القواعد التي تتبع في الإثبات الجنائي، وفي الرابع نبين أهمية الإثبات الجنائي.

## الفرع الأول: مفهوم الإثبات في القانون الجنائي

ليس من وظيفة المشرع بشكل عام وضع تعريفات، وفي الغالب يترك هذا الأمر للفقهاء والقضاء من أجل عدم تضيق الخناق على نفسه وتساعد أسئلة قانونية بهذا الصدد، فالمشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً للإثبات الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2001 وتعديلاته لسنة 2014 وكذلك المصري والأردني لم يعرفا الإثبات فقد تركا الأمر للفقهاء والقضاء، وعليه سوف نقوم بتعريف الإثبات لغة واصطلاحاً وقانوناً كما يلي:

**الإثبات لغة:** مأخوذ من القول ثبت الشيء إذا دام واستقر فيقال ثبت بالمكان أقام فيه، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، وثبت الأمر أي صح وتحقق وثبت الأمر: صحه وحققه، ويقال أثبت الكتاب: سجله، وأثبت الحق: أقام حجته، ثبت الشيء: أثبته<sup>1</sup>. هو مصدر الفعل الثلاثي ثَبَّتَ وله عدة معاني، وما ينطبق معنا هو إقامة الحجة أو البرهان أو الدليل أو البينة والبرهان، فيقال: أثبت الأمر، إذا أقام عليه دليلاً وبرهاناً<sup>2</sup> يعني الإثبات أو الحجة، أو الدليل أو البرهان<sup>3</sup>.

**الإثبات اصطلاحاً:** هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها<sup>4</sup>.

**ويعرفه البعض أنه:** إثبات الوقائع، وليس بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده، على اعتبار أن البحث في هذه الأمور إنما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره، وهو عمل المحكمة<sup>5</sup>.

1 . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر ج1، بيروت، دار احياء التراث العربي-باب الناء، ص93.

2 . ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، ص20-19.

3 . مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص421.

4 . القللي، محمد مصطفى، أصول قانون تحقيق الجنايات، ص11، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1935، ص308، مشار إليه لدى، النقيبي، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص16.

5 . مصطفى، محمود محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 1، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 3، مشار إليه لدى الحلبي، محمد، وزعنون، سليم، مرجع سابق، ص 351، عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون مكان نشر ودون دار نشر، 2015، ص 378 .

وعرفه البعض أنه: عبارة عن مجموعة الأسباب المنتجة لليقين، أي أنه النتيجة المتحققة من استعمال وسائل الإثبات المختلفة<sup>1</sup>.

يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجه واقعة قانونية تترتب آثارها"<sup>2</sup>.

الإثبات قانونا يعرف بالإثبات بالمواد الجزائية أنه: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها<sup>3</sup>.

وعرفه آخرون على أنه: عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها وأسبابها وتتسببها إلى مرتكبها وتقديمه للعدالة<sup>4</sup>.

ويعرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه: إقامة الدليل اليقيني على حدوث الوقائع الجنائية المادية والمعنوية وينسبها للمتهم، وفقا للإجراءات الجنائية القانونية<sup>5</sup>.

الإثبات في المواد الجنائية هو: إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أي إثبات الوقائع، لا بيان وجهة نظر الشارع وقصده حيث يتعلق ذلك بتطبيق القانون<sup>6</sup>.

---

1. أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة الفنية للطباعة والنشر، مصر 1985، ص 17، 18، 24.

2. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2، 1982.

3. حسني، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 838.

4. عنب، محمد محمد، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر ومكان نشر، 2007، ص 9 وما بعدها، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي وإستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص 128.

5. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القناة القاهرة، 2003، ص 1238.

6. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، 1988، مرجع سابق، ص 421.

وعرفه آخرون بأنه: إقامة الدليل على أمر من الأمور، وهو في المسائل الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها وشروطها وظروفها المختلفة من جهة، وعلى ارتكابها من المدعى عليه من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وعرفه آخرون بأنه: هو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم<sup>2</sup>.

ينبثق من خلال التعاريف التي ذكرت أعلاه أن ركائز العملية الإثباتية: يقوم على ثلاثة ركائز وهي المحل والغاية والطريقة، حيث إن المقصود بهذه الركائز هو:<sup>3</sup>

**1. محل الإثبات:** الأمور التي ينصب عليها دليل الإثبات في الدعوى الجزائية وهي مسألة خلافية حيث هنالك من يرى أن الإثبات ينصب على الوقائع فقط دون القانون وينحصر بالتالي موضوع الإثبات في أمرين: الأول وهو وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وأما الثاني فهو إضافة الوقائع المتصلة بفكرة الخطورة الإجرامية أساساً لإنزال التدبير الاحترازي وأخذ الاعتبارات التي تحدد استعمال القاضي لسلطته التقديرية في التفريد العقابي، ويرى آخرون أن الإثبات من حيث الموضوع لا ينحصر فقط في الوقائع، وإنما يشمل العناصر التي تؤلف الركن المادي والمعنوي والقانوني (أركان الجريمة) وإن هدف الإثبات هو الوصول للحقيقة المجردة للوقائع التي تتكون منها الجريمة.

**2. غاية الإثبات:** الغرض من الإثبات هو توصيل المحكمة للقناعة الوجدانية إما ببراءة المتهم وإما بإدانتته، فهدف الإثبات يتعلق بشكل أساسي إلى إظهار الحقيقة.

**3. طرق الإثبات:** طرق الإثبات المادية: ومنها ينتج أدلة مادية تؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق وتتم هذه عن طريق التفتيش وضبط الأشياء والكشف والمعاينة والقرائن.

---

1 . عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج5، ك2، دون دار نشر، القاهرة، 1948، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، ج1، ط1، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1993، ص263.

2 . فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص153.

3 . أنظر جلال، محمود طه، الإثبات في المواد الجزائية، [www. Arab-ency.com/details.law.php?full](http://www.Arab-ency.com/details.law.php?full)، اخر دخول 2018/2/24 الساعة العاشرة.

طرق الإثبات التي تنتج أدلة قولية: تؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر ونتيجة عن عناصر شخصية كالشهادة، والاعتراف من خلال الاستجواب، حيث يتم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ومناقشته بشكل تفصيلي للوصول للحقيقة.

**طرق الإثبات التي تنتج من الأدلة الفنية (الخبرة):** فالخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى<sup>1</sup>، وهي دليل تلجأ إليه المحكمة في المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع الخوض فيها لعدم درايتها وإلمامها بتلك المسائل، من خلال مختصين فنيين، كخبرة بمجال التزوير والتزييف، الخبرة الطبية لمعرفة أسباب الوفاة.

**إن فكرة الإثبات تنصب على العناصر المكونة للجريمة والمعاصرة لها كوقائع خارجية مثل حالة الطقس وساعة وقوع الجريمة والمكان والزمان التي حدثت فيه الجريمة وصفات أو خصائص أو عوامل فردية ما دام أن لهذه العوامل أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة التي تتلاءم مع شخص معين<sup>2</sup>.**

وسيلة الإثبات تختلف عن عنصر الإثبات، فالأولى تعبر عن كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء يؤدي إلى إثبات الحقيقة، أما عناصر الإثبات (الأدلة) فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات وتنقلها إلى الدعوى الجزائية المنظورة، وبالتالي تؤدي إلى تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي حول القضية<sup>3</sup>، أي إن وسيلة الإثبات هي التي تؤدي إلى كشف عنصر الإثبات.

ترى هذه الدراسة أن الإثبات الجنائي ينصب على مجموعة من الأدلة اللازمة التي تمكن القضاء من التوصل إلى الحقيقة من حيث ثبوت الواقعة الجرمية وإسنادها إلى مرتكبها سواء بالقبول أو النفي أو عدم المسؤولية.

1. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 583.

2. عثمان، امال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائي، القاهرة. دون دار نشر، 1988، ص 399، مشار إليه لدى، حسن، امال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص 14.

3. مرجع سابق، ص 399، مشار إليه لدى، حسن، امال عبد الرحمن يوسف، مرجع سابق، ص 15-16.

## الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي

لقد عرفت التشريعات عبر التاريخ نظامين أساسيين بينهما أنظمة وسط في الإثبات، الأول يطلق عليه نظام الإثبات المقيد، والثاني يطلق عليه نظام الإثبات الحر، وعلى الرغم من الاختلاف بين هذين النظامين إلا أن هدفهم واحد، حيث يسعى كل منهما لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة المرجوة، وطبعاً يختلفان في أن الأول يقيد القاضي بالأدلة، والثاني يطلق العنان للقاضي في إعطائه الثقة الكاملة، والنظام الثالث (الوسط) هو نظام الإثبات المختلط، يشار هنا أنه أطلقت عدة تسميات لأنظمة الإثبات، وقد أطلق على نظام الإثبات المقيد نظام الإثبات القانوني والنظام الاتهامي، وعلى نظام الإثبات الحر نظام الإثبات الإقناعي والنظام التحقيقي أو التتبيبي.

ونتطرق إلى كل نظام بشكل مقتضب كما يلي:

أولاً - نظام الإثبات الحر (الأدلة الإقناعية): يقوم هذا النظام على اعتراف الشارع للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة<sup>1</sup>، والاعتراف له بسلطته التقديرية لتقدير قيمة كل دليل وتحديد قوته التوثيقية استخلاص النتيجة وفقاً لقناعته الوجدانية<sup>2</sup>، حيث لا يتقيد بدليل بعين وإطلاق حرية القاضي لا يعني عدم خضوعه لأية ضوابط وقواعد تحدد له أسلوب البحث عن الدليل وأسلوب عرضه، ولا يجوز الخلط بين طرق الإثبات التي هي مصدر الدليل وبين الحدود التي يجب مراعاتها عند جمع المصادر وعند مناقشة الأدلة النابعة عنها لذلك فإن أساس هذا النظام هو اقتناع القاضي<sup>3</sup>، أي إن القاضي يبذل جهده العقلي من أجل الوصول إلى الحقيقة والتي يصعب أحياناً إظهارها إلا بالبحث والتحري، حيث تقوم النيابة العامة بتقديم الأدلة التي ترى أنها توصل المحكمة إلى القناعة التامة بان المائل أمامها هو المتهم، وبعد مناقشة الأدلة وتقنيدها من قبل المتهم، يأتي دور القاضي في بناء قناعته الوجدانية بعد التفحيص والتمحيص والتدقيق في الأدلة التي تم مناقشتها والتي تمت بشكل صحيح لا يشوبها أي عيب بشرعيتها، فإذا ما توصل القاضي إلى تجميع كافة عناصر

1. انظر: خليل، احمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص32-55.

2. انظر: حسن، امال عبد الرحمن يوسف، مرجع سابق، ص16-22.

3. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1، ط10، مرجع سابق، ص571 وما بعدها.

الواقعة ولم يبق لديه شك بأن ما وصل إليه هو اليقين، أصدر حكمه، فيقرر ما يراه مناسباً للبراءة ويقرر ما يراه مناسباً للإدانة وفقاً لقناعته الوجدانية، إن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنها مطلقة فلا يحكم القاضي بعلمه الشخصي أو وفقاً لتخميناته وتصوراته الشخصية بل عليه أن يتبع الدليل الذي يقوده إلى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل<sup>1</sup>، ولذلك وضع شروطاً وقيوداً على هذه الحرية من حيث أن يكون الدليل مشروعاً وواضحاً وأن يكون الحكم مسبباً وأن يكون الدليل قد تم طرحه ومناقشته وله أصل في الأوراق<sup>2</sup>، فالقاضي له حرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وهو حر في تقدير قيمة كل دليل طرح أمامه واستخلاص النتيجة وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، فالقاضي الجنائي في هذا النظام يقوم بدور إيجابي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يبحث عن الحقيقة التي تعينه في إعادة رواية ما حدث وتفصيلها عن طريق أدلة الإثبات، فالأدلة غير مقيدة وغير محددة إلا في حالات استثنائية نص عليها الشارع صراحة وأنه ليس لأي دليل قوة ثبوتية خاصة، وللجميع الحرية في تقديم الأدلة التي تصب في مصلحتهم، حيث إن للقاضي الحق في أن يقبل جميع الأدلة التي قدمها له الخصوم، فلا توجد أدلة يحظر عليه القانون قبولها، وللقاضي أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فلا يوجد هنالك أدلة مفروضة عليه، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تكوين اقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه، فيتحرى الواقع من أي مصدر ولا يلتزم بدليل معين يفرض مخالفة للواقع، هذا النظام يهدف إلى اكتشاف الحقيقة التي يريدها المجتمع ولا يمكن كشف هذه الحقيقة إلا بفتح باب الإثبات الحر ليختار القاضي ما يراه مؤهلاً للكشف عن الحقيقة، وبنوه هنا أن هنالك اختلافاً بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني حيث إن الإثبات المدني ينصب على مسائل قانونية والمشرع يحدد أدلتها وقوتها، بينما الإثبات الجنائي ينصب على وقائع مادية أو مسائل نفسية تتعلق بالجريمة والمجرم مما لا يمكن معه تقييد الأدلة بل يجب إطلاقها<sup>3</sup>.

إن نظام الإثبات الحر قائم على أساس حرية القاضي في تكوين قناعته، حيث يشخص كافة الأدلة ويأخذ ما يراه كفيلاً لتكوين تلك القناعة التي تصل إلى درجة اليقين.

4. انظر: جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 264-266.

2. أنظر: النقبى، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 56-71.

3. مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 266.

يرتكز هذا النظام على أسس ثلاثة<sup>1</sup>:

أ. إطلاق الأدلة: ويتمثل بحرية الإثبات، فالأدلة غير مقيدة وليست محددة وغير مفروضة ولا يوجد لأي دليل قوة ثبوتية خاصة إلا في حالات استثنائية نص عليها الشارع.

ب. دور القاضي إيجابي: حيث إنه يبذل جهده العقلي من أجل التوصل إلى الحقيقة ويقوم بالبحث والتحري عن الحقيقة بكافة طرق الإثبات، ويقدر الأدلة إعمالاً لقواعد العقل والمنطق السليم، ولا يقف مكتوف الأيدي، ولا يكون مجرد أداة توقيع.

ت. إقتناع القاضي: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية وهو حر في الاقتناع بالدليل الذي قدم له بشكل مشروع وواضح وتم مناقشته أو طرحه من أجل الإدانة أو البراءة.

إلا أنه ترد بعض القيود على حرية الإثبات في المجال الجنائي يمكن أن نجملها بما يلي: إن الأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته الوجدانية من أي دليل يطمئن إليه إلا أن هذا يكون ضمن شروط أهمها:

1. أن يكون الدليل قد طرح على المحكمة وتمت مناقشته من قبل المحكمة والخصوم وله أصل في أوراق الدعوى.

2. أن يكون الدليل قد حصلت عليه المحكمة بطريق مشروع ومستمد من إجراءات صحيحة.

3. ينبغي أن يبني القاضي قناعته على اليقين التام والجازم وليس الشك والإحتمال والتخمين.

4. ينبغي على القاضي الجنائي ألا يستمد أو يبني قناعته على القرائن أو الدلائل التي لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يجوز الاستناد إليها بمفردها وفي محصلة الأمر أن يكون هنالك تساند بين الأدلة وعدم وجود تناقض وغموض فيهم.

---

2. انظر: جوخدار، حسن مرجع سابق، ص 264-266.

وهناك إستثناءات على حرية القاضي في الاقتناع منها<sup>1</sup>:

1. تقييد القاضي بطرق الإثبات المدنية أو التجارية عندما تكون الدعوى المدنية تبعية لدعوى الجنائية، فعلى القاضي الجنائي اتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص سواء كان دعوى مدنية أو تجارية. ويجب أن يتوافر هنا شرطان:

أ: ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي ذاتها الواقعة محل التجريم.

ب: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة الفصل في الدعوى الجنائية.

2. الأدلة المحددة لإثبات جريمة الزنا.

3. المحاضر ذات الحجة في الإثبات كمحاضر الجلسة أو الحكم ومحاضر المخالفات.

عيوب هذا النظام تتمحور في الخشية من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية الواسعة وانحرافه عن الصواب.

**ثانياً - نظام الإثبات المقيد:** يطلق عليه أيضا نظام الأدلة القانونية حيث يتم تقييد القاضي بما حدده له الشارع من أدلة ، ويسمى مرحلة الدليل الإنساني حيث تتدخل إرادة المشرع بقوة لتحديد الأدلة التي يجب على القاضي اتباعها وبسبب تدخل الشارع نرى تراجع حرية القاضي لأن المشرع يقيده بالأدلة وقوتها القانونية، ولا يبقى أمام القاضي إلا أن ينفذ إرادة المشرع وليس له أن يبني حكمه على غير ما حدده له المشرع ، بعبارة أخرى إن القاضي وفقا لهذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة طبقا لما ترسمه القوانين المطبقة ، لذلك يركز هذا النظام على ركائز ثلاث:

أ. تنظيم أدلة الإثبات: حيث يقوم المشرع مسبقا بتحديد أدلة الإثبات ويضع لها تصنيفا على أساس القوة الثبوتية لكل دليل، كمثال دليل كامل (شهادة شاهدين) وعند توافرها يصدر حكمه، دليل ناقص (شهادة شاهد واحد) لا يمكن الإستناد إليه للحكم بالعقوبة المقررة للجريمة أصلا في القانون بل

---

1 . راجع، سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1، ط10، مرجع سابق، ص575 وما بعدها.

بعقوبة أخف، دليل ضعيف لا يؤدي إلى الحكم بالإدانة<sup>1</sup>. بعبارة أخرى الشارع هو من يحدد الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته وليس له قبول غيرها من الأدلة التي حددها له الشارع.

ب. الدور المحايد أو السلبي للقاضي: ليس للقاضي وفقا لهذا النظام دور هام في البحث عن الحقيقة، بل الدور كله للخصوم من حيث البحث عن الأدلة وتقديمها، ولا يجوز للقاضي البحث عن وسائل الإثبات أو إكمال الأدلة، ودوره ينصب فقط في مراقبة أدلة الثبوت المقدم إليه من حيث استيفاؤها الشروط القانونية المحددة، إن دور القاضي السلبي يتأتى في سلطته في تحري الأدلة والبحث عنها، وورغم ذلك فإن ذلك لا ينتقص من سلطته في تقدير هذه الأدلة، فدوره السلبي يقتصر على تحري الأدلة والبحث عنها<sup>2</sup>.

ت. لا دور لقناعة القاضي: رفض الشارع في هذا النظام السلطة التقديرية للقاضي واستفراجه بها، حيث يقوم نظام الإثبات المقيد على أساس قناعة المشرع بالدليل ولا قيمة لقناعة القاضي طالما أن المشرع هو الذي يحدد الأدلة مسبقا ويضع شروطها وقوتها الثبوتية، وما القاضي إلا وسيلة لتطبيق ما يمليه الشارع أداة عمل لا غير، لذلك قيل مقتنع كقاض وغير مقتنع كفرد عادي<sup>3</sup>.

### عيوب هذا النظام كثيرة منها على سبيل المثال:

1. الدليل يختلف وفقا للواقعة والوقائع، فما هو صحيح على واقعة ليس بالضرورة أن يكون صحيحا على واقعة أخرى، وإن تحديد الشارع للأدلة وتحديد قيمتها هو تدخل في عملية الإثبات التي هي أصلا من عمل القضاء ونظرا لتطور الجريمة وأساليبها فتحديد الأدلة من شأنه عند عدم توافر تلك الأدلة أن يؤدي إلى إفلات الجاني من وجه العدالة.

2. جعل وظيفة القاضي آلية لا قيمة له في البحث عن دليل لتأكيد قناعته، بل يبحث عن دليل لتأكيد قناعة المشرع وهو ما يشل حركة القاضي الفكرية، أي إن دوره سلبي.

1. جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 264-265.

2. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 51.

3. مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج1، ط1، مرجع سابق، ص 265.

3. إن هنالك حدودا لسلطة الشارع والقاضي فإذا كان الشارع يتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية فإن مبدأ قرينة البراءة للمتهم يرسمها حدود سلطة القاضي، وبما أن المشرع هو الذي يحدد الفعل المجرم وعقوبته، فإذا على المشرع عدم التدخل في اختصاص القضاء بشأن قناعته في البراءة أو الإدانة وتقيدته في مجال ضيق.

**ثالثاً - نظام الإثبات المختلط:** هذا النظام هو توفيق بين النظام المقيد والنظام الحر في الإثبات، فيتلاشى عيوب الإثبات الحر من خشية القاضي من التعسف وانحرافه عن الحق، ويحدد القانون للقاضي طرق الإثبات التي يتبعها، ويتلافى عيوب الإثبات المقيد من جعل دور القاضي سلبيا في عملية الإثبات، وبالتالي يقوم بتوفيق بين النظامين من حيث تحديد أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر، أو اشتراط شروط في الدليل لبعض الأحوال أو يعطى القاضي حرية في تقدير الأدلة<sup>1</sup>.

هنالك من ذهب إلى القول إن هنالك نظاما رابعا أطلق عليه نظام الأدلة العلمية، حيث يقوم هذا النظام على إسناد الحكم للخبرة العلمية وأخذ القاضي برأي الخبير<sup>2</sup>، وهنالك من اعتبر الأدلة العلمية نظاما مختلطا يقوم على أساس توفيق بين النظامين السابقين، أي إن القاضي يستعين بالأدلة العلمية والأساليب الفنية الحديثة التي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها ويترك الأمر لقناعة القاضي، بعبارة أخرى فإن هذا النظام في الإثبات المختلط يسلك طريقا وسطا بين النظامين السابقين، فهو مع تحديد طرق الإثبات إلا أنه يمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة، فعلى سبيل المثال القاضي يحكم بما أجمع عليه الشهود أو يقضي بخلافه، المبرر لهذا النظام يعود إلى استغلال المجرمين لتقدم العلمي والتطور التكنولوجي لإرتكاب جرائم وإخفاء معالمها، فلقد

---

1 . احمد، هلاي عبدالله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص91، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي، مرجع سابق، ص133.

2 . إبراهيم، حسين محمود، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص57، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي مرجع سابق، ص133.

أشار الفقيه الإيطالي فييري إلى القول إن التطور العلمي الهائل في كافة المجالات سوف ينعكس على مجالات الدراسات الجزائية بصفة عامة والإثبات الجزائي بصفة خاصة<sup>1</sup>.

يلاحظ أن هناك من اتجه إلى القول بحلول الأدلة العلمية مكان الإقناع الوجداني للقاضي، إلا أن هذا التوجه وجهت له انتقادات تتمثل في<sup>2</sup> :

1. حلول الخبير مكان القاضي.

2. حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية.

3. عمل الخبير يفترض وجود جهة تتدبه وتبين مهامه والخبير ليس لديه الدراية القانونية.

إن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري اتجهوا للأخذ بنظام الإثبات الحر وفق ما نصت عليه المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه "تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة"، والمادة 2/147 أصول جزائية أردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، وبينت المادة 300 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته على أنه "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك" والمادة 302 من ذات القانون "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

---

1 . مشار إليه لدى، خالد، كوثر احمد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، 2007، ص36.

2 . إبراهيم، حسين محمود، مرجع سابق، ص57، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي مرجع سابق، ص133 وما بعدها.

**مرحلة الإثبات العلمي:** لقد شاهدنا في مونديال كرة القدم لسنة 2018 استخدام تقنية الفيديو للتقليل من أخطاء الحكام، حيث أن الإختراعات العلمية جاءت من أجل التقليل من أخطاء القضاء وهذا لا يهمل عمل القاضي، فما راينا في المونديال أن سلطة الحكم في النظر إلى التوثيق المصور ترجع إلى سلطته التقديرية، وهذا تأكيد على أن الأدلة العلمية هي وسيلة مساعدة لتأكيد اليقين من عدمه وهي تسهل الكشف عن الحقيقة، حيث إن استخدام الوسائل العلمية يجب فيها مراعاة الحقوق والحريات وكرامة الفرد المصونة في القانون.

تتجه هذه الدراسة إلى الإثبات الحر لأن ما يهم الجميع هو التوصل إلى الحقيقة من خلال إثبات الواقعة الجرمية ونسبتها إلى الفاعل الحقيقي، وعدم إفلات الجاني من العقاب، فإعطاء القاضي الجنائي السلطة التقديرية في البحث والتحري عن الحقيقة من جهة وفي المقابل إعطاؤه سلطة في تقدير القوة الثبوتية للدليل مع التأكيد أن القاضي مقيد بأن يحكم وفقا لضميره من خلال وجود أدلة مشروعة وصحيحة وأدلة طرحت للمناقشة ولها أصل في الدعوى وتساند الأدلة بعضها لبعض فيه نجاعة لسيرورة العدالة القضائية وعدم تقيده بدليل بعينه يؤكد دوره الإيجابي في البحث عن الحقيقة.

### **الفرع الثالث: القواعد التي تتبع في الإثبات الجنائي**

إن العملية الإثباتية في المجال الجنائي تركز على قواعد أساسية يمارسها كافة أطراف الدعوى الجنائية<sup>1</sup> ، وتتعدد تلك القواعد فيما يلي:

#### **القاعدة الأولى: قرينة البراءة، مفهومها وأسبابها<sup>2</sup>.**

قبل البحث عن مفهوم قرينة البراءة، فإنه من الأهمية بمكان أن نبين أن المواثيق الدولية والمحلية قد أقرت بهذه القرينة ، فقد بينت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وبينت المادة 14 الفقرة الثانية من

1. أنظر: خليل، احمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص170-238.

2. أنظر: الحلبي، محمد، والزعنون، سليم، مرجع سابق، ص373-378.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966/12/16 على أن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، وبينت المادة 96 من دستور مصر لسنة 2014 على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون"، وبينت المادة 14 من القانون الأساسي المعدل لعام 2005 الفلسطيني بأن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" وبينت المادة 101 فقرة الرابعة من دستور الأردن لسنة 1952 وتعديلاته على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي"، تعتبر قرينة البراءة أساساً فعالاً في إجراءات الدعوى الجنائية وتراعى في كافة مراحل الدعوى، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة بالعمل بهذه القرينة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود بالشبهات)، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ( ادروا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)<sup>1</sup>.

**مفهوم المبدأ:** الأصل براءة الذمة بمعنى أن الأصل بالإنسان البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك من خلال إدانته بمحاكمة عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، بعبارة أخرى فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات مبرم، فهي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها، وتعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي يقوم عليها الدستور، فهذه القرينة تعتبر أساساً لضمان حرية المتهم وتهدف إلى خلق نوع من التوازن بين المتهم والنيابة العامة، لأن المتهم يعتبر طرفاً ضعيفاً قانونياً في الدعوى الجزائية بغض النظر عن خطورته من ناحية إجرامية. وقد تم إقرار هذه القرينة في إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية والساتير وإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 .

---

1. مصطفى، محمود محمود، الإثبات، مرجع سابق، ص57، مشار إليه في، الحلبي، محمد، وزعنون، سليم، مرجع سابق، ص374.

**النطاق الموضوعي لقرينة البراءة:** إن المقصود بالنطاق الموضوعي، هو الأمور أو المسائل التي لها علاقة بنشأة وتطور هذه القرينة<sup>1</sup>، حيث تعتبر هذه القرينة من أهم الثوابت في تطور الإثبات الجنائي، لأن عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة.

### نشأة المبدأ وتطوره:

كان عبء الإثبات في العصور القديمة يقع على كاهل المتهم بأن يثبت أنه بريء، وفي العصور الوسطى تميزت بنظام الأدلة العقلانية ونقل عبء الإثبات على كاهل جهة الادعاء، ولكن من جهة أخرى قامت سلطة الإتهام بالحصول على اعتراف المتهم تحت التعذيب، بمعنى آخر أنه صحيح أن عبء الإثبات إنتقل إلى جهة الإدعاء ولكن استعملت هذه الجهة سلطة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، وفي العصور الحديثة ظهر النظام الاتهامي الذي تميز بأن عبء الإثبات يقع على المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، وتم احترام القرينة شكلا ومضمونا وبعد ذلك ظهر نظام التتقيب والتحري، وما يميز هذا النظام أن الدعوى أصبحت ملكا للمجتمع وأوكلت سلطة الادعاء لجهة معينة يقع عليها عبء الإثبات، ووجه لهذا النظام نقد بالنيل من حرية المتهمين وحقوقهم وإهدار البراءة، وظهر نظام مختلط حيث يتميز بحماية واحترام قرينة البراءة من خلال التزام سلطات الاتهام بإثبات الوجود القانوني والمادي للجريمة والاستناد المادي والمعنوي للمتهم بارتكابها.

### خصائص قرينة البراءة:

1. قاعدة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس إلزامية للقاضي.
2. يتعين على القاضي الأخذ بها كلما ثار شك في الإدانة.
3. الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والشك.

---

1. أنظر، خليل، احمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص170.

4. لا تنفي هذه القرينة سلطة القاضي التقديرية من حيث ترجيح دليل على آخر حتى يصل إلى الحقيقة.

### نتائج قرينة البراءة:

1. الإفراج في الحال عن المتهم.
2. يجوز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع ولكن لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل غير مشروع.
3. عبء الإثبات يقع على كاهل سلطة الاتهام، فالشك يفسر لمصلحة المتهم، وأنه يجب أن يكون هنالك حكم نهائي بات ومبرم بالإدانة حتى يتم دحض قرينة البراءة، ولا يمنع المتهم من الدفع بنفي التهمة عنه وله حق الصمت.
4. اعتبار المتهم بريئاً في كافة مراحل الدعوى ومعاملته على هذا الأساس، لأن طبيعة الدعوى الجنائية تقوم على السعي من أجل كشف الحقيقة سواء بالبراءة أم بالإدانة، ولا يقتصر الأمر على البحث عن أدلة الإدانة.
5. تمتع المتهم بكافة حقوقه التي منحت له.

### مميزات قرينة البراءة:

1. الاستمرارية: إن أثر دحض أو نفي هذه القرينة لا يتعدى تلك الواقعة التي حكم على المتهم فيها بحكم نهائي بات ومبرم، حيث تستمر هذه القرينة سارية وتتمتع بمضمونه لذات الشخص خارج نطاق تلك الواقعة.
2. العمومية: من الناحية الشكلية والموضوعية حيث تشمل كافة إجراءات الدعوى الجزائية وما قبلها حتى يصدر حكم نهائي وبات في الواقعة.

## استثناءات على القرينة:

الاستثناء يعني الإدانة مفترضة كحجية المحاضر لما ورد بها مع توافر الشروط التي حددها الشارع.

## القاعدة الثانية: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ينبثق هذا المبدأ من قرينة البراءة، حيث الاصل البراءة، ويستلزم أن تكون الإدانة قائمة على اليقين والجزم فالشك في اليقين يفسر لمصلحة المتهم ويصبح أن المتهم بريء، فعدم إثبات اليقين بالإدانة معناه استمرار حالة البراءة التي يكفي الشك لتأكيد وجودها.

## تطبيقات المبدأ وتفسيره<sup>1</sup>:

1. الشك لمصلحة المتهم كمبدأ لتفسير القانون: اتجه جانب من الفقه إلى التمسك بالمبدأ كأساس لتفسير القواعد القانونية الموضوعية، حيث إن غالبية التشريعات تستند في نظمها القانونية على مبادئ عامة بمفهوم واسع.

2. الشك لمصلحة المتهم كضابط لتقدير الأدلة: اتجه جانب من الفقهاء إلى اعتبار الشك يفسر لمصلحة المتهم كضابط لتقدير الأدلة، وهذا يعني أن القاضي عندما يشك بالدليل فعليه تغليب مصلحة المتهم لحماية حريته.

3. الشك لمصلحة المتهم كمبدأ وضعي متعلق بعبء الإثبات: عند الشك على القاضي أن يسلم بوجود واقعة تمنع العقاب ويستلزم إعلان براءة المتهم.

4. الشك لمصلحة المتهم تعبير تفوق مصلحة حماية البرئ على مصلحة إدانة المتهم.

5. تفسير الشك لمصلحة المتهم وفقاً لمنطق المدرسة الوضعية: الشك يجب أن يفسر لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المتهم، ويجب تغليب مصلحة الدفاع الاجتماعي على ما عداها من مصلحة عند التعرض لتفسير أي شك.

1. أنظر خليل، احمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص 232-239.

**القاعدة الثالثة: حرية الإثبات<sup>1</sup>:** الإثبات في المواد الجنائية يتصف بأنه يتعلق بالوقائع المادية والوقائع المعنوية، حيث إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا يتعلق بالفعل وآثاره، وإنما أيضا كيان نفسي، المتعلقة، بالأصول النفسية لماديات الجريمة.<sup>2</sup>

**مفهوم مبدأ حرية الإثبات:** يقصد بهذا المبدأ أن أطراف الدعوى الجزائية (الادعاء والمتهم) وكذلك القاضي يمنح لهم كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات بغض النظر عن طبيعة الوقائع المراد إثباتها، أي كانت الوسيلة شريطة أن تكون مشروعة، ويعتبر مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية من المبادئ التي تقوم عليه نظرية الإثبات الجنائي، ولقد اتجهت بعض التشريعات إلى ضرورة النص عليها وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

**نشأة مبدأ حرية الإثبات:** جاء هذا المبدأ بديلا لنظام الإثبات القانوني الذي يحدد أدلة بعينها، ومبدأ حرية الإثبات يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة بكافة الوسائل المشروعة. إن ما يميز هذا المبدأ أن القاضي يكون دوره إيجابيا وغير مقيد بوسيلة إثبات محددة.

**هدف مبدأ حرية الإثبات الجنائي:** يهدف إلى تحقيق مصلحة مزدوجة:

1. تحقيق العدالة النسبية من خلال التوصل إلى الحقيقة وضروة ثبوت إدانة المذنب وتبرئة البريء، وبالتالي عدم إدانة بريء دونما وجه حق.

2. عدم إفلات أي جان من وجه العدالة بسبب عدم توافر أدلة معينة أو عدم اكتمال نصابها، فإعطاء القاضي حرية الأثبات وحرية اختيار الوسيلة الملائمة تجعله يصل إلى القناعة الوجدانية.

**حقيقة المبدأ:** لمعرفة حقيقة المبدأ يجب التطرق لمسألة مدى الحرية التي توجد بالفعل في نطاق العملية الإثباتية؟

ذهب جانب من الفقهاء الإيطاليين وعلى رأسهم الفقيه جوفاني ليوني إلى إنكار مبدأ حرية الإثبات وقد اعتبر أن هذا المبدأ يقوم على نظرة خاطئة ولا وجود له وأن هناك خلطا بين هذا المبدأ ومبدأ

1. أنظر خليل، احمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص 239-271.

2. مشار إليه لدى محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 99.

حرية القاضي في الاقتناع، وقد اعتبر أن حرية القاضي في الاقتناع جائز بشكل عام حتى وإن لم ينص عليه صراحة في القانون حيث تخضع طرق الإثبات المطروحة عليه لحرية التقدير مع التحفظ على قيود معينة بينما مبدأ حرية طرق الإثبات فهي تنطبق إلى الأمور الواجب إثباتها والوسائل الواجب أن يتم الإثبات بها، وإن مبدأ إقتناع القاضي يقوم على تقييم عناصر الدعوى، حيث إن مشكلة حرية الإثبات تتعلق بشكل الدعوى الجنائية، وإن عدم النص عن وسيلة إثباتية معينة يدل على أن نظريات السياسة الجنائية السائدة في النظام القانوني قد استبعدت تلك الوسيلة، وإذا ظهرت وسيلة جديدة فإن على المشرع أن يحدد النظام القانوني للأخذ بالوسيلة الجديدة. أما الفقهاء الذين أخذوا بمبدأ حرية الإثبات فيؤكدون على عدم المغالاة لمضمون هذا المبدأ عند تطبيقه مع تقييدها بمجموعة من القيود<sup>1</sup>.

إن حرية الإثبات تتضمن اختيار الوسيلة الملائمة من بين الوسائل المتاحة والمعروفة سواء بسبب النص عليها صراحة في القانون الإجرائي أم بقبولها وتوافقها مع ضوابطها المشروعية وملاءمتها مع الواقعة المراد إثباتها دون تحديد مسبق لقيمتها الإثباتية التي تتحدد وفقاً لأثرها في ضمير القاضي وقدرتها على تحقيق اليقين المبني على القناعة الوجدانية، إن مبدأ حرية الإثبات تمكن من اللجوء إلى أي وسيلة قد يكشف عنها التطور العلمي ويقرر صلاحيتها وعدم تعارضها مع الضوابط المشروعية.

### نطاق مبدأ حرية الإثبات وضماناتها:

**نطاقه:** إن الحرية هي ليست مطلقة بل تحيطها بعض القيود، أي أنه مهما بلغت حرية الإثبات التي أعطيت فإن هذه الحرية ليست كاملة بل يرد عليها بعض القيود.

### استثناءات مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية:

1. الاستثناءات السلبية: يجب أن يكون الدليل مشروعاً والإجراءات مشروعة.

2. الاستثناءات الإيجابية: وهي التي يحدد فيها المشرع أدلة معينة بذاتها ومن حالاتها:

---

1. أنظر: خليل، احمد ضياء الدين محمد، مرجع سابق، ص 244-247.

أ. الأدلة في المسائل غير الجنائية: إن طرق الإثبات تتعلق دائماً بطبيعة الواقعة المراد إثباتها لا بنوع المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويشترط تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بتلك القوانين ما يلي:

1. ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم أي إنها لا تكون المسألة غير الجنائية مكونة لذات السلوك الإجرامي فيها، فإن شكلت نفس السلوك المجرم فإنها تخضع لقواعد الإثبات العامة في الإثبات الجنائي.

2. أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة الفصل في الدعوى الجنائية.

إن اتباع طرق الإثبات المقررة في المواد غير الجنائية لإثبات تلك المسائل لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، وعليه فإنه يترتب على ذلك:

أ. لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ب. يجب على الخصم الذي يتمسك بها إثارتها أمام محكمة الموضوع في الفرصة الأولى، ولا تأثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ب. أدلة ثبوت الزنا: لقد جاء في المادة 278 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تحديد أدلة الإثبات في جريمة الزنا، وفي المادة 2/282 من قانون العقوبات الأردني، حيث اشترطت أدلة معينة لإثبات الزنا، والمشرع الفلسطيني ما زال يطبق قانون العقوبات الأردني.

ت. القوة الثبوتية الخاصة ببعض المحاضر والضبوطات.

### ضمانات مبدأ حرية الإثبات:

إن الضمانات معناها كفالة حسن ممارسة السلطة لأعمالها والحيلولة من أي تجاوز أو تعسف والرقابة على القاضي وعلى أطراف الدعوى ومن هذه الضمانات:

1. المشروعية: التي تحيط بكافة إجراءات الدعوى واتسام الدليل بالمشروعية.

2. سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل المقدم إليه واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل دون تقييده بدليل دون آخر أو فرض قيمة إثباتية على ضميره.

3. حرية أطراف الدعوى في اختيار وسيلتهم الإثباتية وعدم انحرافهم في اختيار تلك الوسيلة، فمرد ذلك لتقدير القاضي.

4. فرض المشرع بعض القيود على الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير الدليل ولاستخلاصه لعناصر اقتناعه ضمانا لتثبيت في حكمه.

5. إعمال محكمة النقض سلطتها الرقابية على حسن توصل القاضي إلى اقتناعه، وذلك بإلزامه بضرورة تسبب أحكامه وبيان الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، التسبب يعد ضمانا دون تحكم القاضي في إعمال نطاق حريته في تقدير الأدلة واستخلاصه منها لعناصر اقتناعه.

6. اعتماد الإجراءات على مبدأ الحضورية بالنسبة للجمهور مما يتيح الفرصة كاملة للتأكد من الأدلة المقدمة في الدعوى وفي مدى مشروعيتها ومن ثم صلاحيتها وكفايتها لإثبات الإدانة أو تأكيد البراءة.

7. عدم جواز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة ولم تتم مناقشته ولا يوجد له أصل في الأوراق.

8. عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، وهذا يعود لعدة اعتبارات منها: حتى لا يعتبر القاضي خصما وحكما في آن واحد، واحتراما لحقوق الدفاع، وحتى لا يجمع القاضي بين صفة القاضي والشاهد في آن واحد.

9. قناعة القاضي تبنى على اليقين والجزم لا على الظن والاحتمال والتخمين.

لقد ذهب المشرع الفلسطيني والأردني والمصري إلى الأخذ بحرية الإثبات، ومبدأ قناعة القاضي الوجدانية في الإثبات الجنائي، حيث نصت المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الفلسطيني على أنه " للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء

سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى"، وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائرية رقم 15 لسنة 2010 "إن من واجب المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها أن تأمر من تلقاء ذاتها بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة وذلك استناداً لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائرية"<sup>1</sup>، وأكدت كذلك المادة 206 من ذات القانون على هذا المبدأ، وتطرقت إلى القناعة الوجدانية للقاضي في المواد 273 و 206 و 234 من ذات القانون، وقضت محكمة النقض جزاء فلسطيني في الدعوى الجزائرية رقم 2010/72 " أن المواد 273، 206، 234 من قانون الإجراءات الجزائرية قد جعلت لمحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينة بما تراه منها وترك ما لا تراه والركون إلى ما يطمئن لها وجدانها من قناعة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام أنها قد كونت قناعتها بناء على بينات قانونية أصلها الثابت في الدعوى"<sup>2</sup>، وقضت كذلك "أن القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقة معينة لإثبات جريمة التزوير فللقاضي أن يكون قناعته من الأدلة الواردة في الدعوى سواء كانت بينة شخصية أو خطية أو القرائن أو الاعتراف أو المعاينة والخبرة دون التقيد بطريقة معينة أو نوع معين من البينات"<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية رقم 9 لسنة 1961 الأردني على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة"، وكذلك أكدت ذلك المادة 147 من نفس القانون، وقضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "جرى الفقه والقضاء الجزائري على أن يحكم القاضي في المسائل الجزائرية بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه في الدعوى وله كامل الحرية في استخلاص واقعة الدعوى ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في هذه المسألة الموضوعية عند تقديره ووزن البينة المطروحة عليه والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة

1 . عدس، نور مرجع سابق، ص 98.

2 . المبادئ القانونية، المجلة القانونية، مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، ص 221، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطينية، ج 3، ط 1، دون دار نشر، 2014، ص 289.

3. نقض جزاء فلسطيني رقم 2010/60، المبادئ القانونية، المجلة القانونية، مجلة المحامين النظاميين الفلسطينيين، ص 274، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص 289.

المستمدة منها سائغة ومقبولة ولها أصلها في بيانات الدعوى، ولا يجوز مجادلة قاضي الموضوع في ذلك لأن الحكم في القضايا الجزائية تقوم على وجدان القاضي وفق ما تقضي به أحكام المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو في سبيل تكوين هذه القناعة يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود التي يطمئن إليها، ويستبعد الشهادات التي لا يرتاح إليها، كما يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات وينبذ الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته على أن " للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"، وقضت محكمة النقض المصرية بالقول " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طريقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا يرتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، بغية الحقيقة التي ينشدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون مؤائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء"<sup>2</sup>.

إن مبدأ حرية الإثبات وحرية الاقتناع القضائي يرد عليها بعض الاستثناءات ولقد بينت المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الفلسطيني على أنه قد يكون الاستثناء

---

1 . تمييز جزاء رقم 2008/1778 تاريخ 2009/2/5، تمييز جزاء رقم 2007/1368 تاريخ 2007/12/26، تمييز جزاء رقم 2007/1612 تاريخ 2008/1/17، تمييز جزاء رقم 1997/356 تاريخ 1997/7/23، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 288-289.

2 . نقض 12 يونيو 1929، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص 575 لاقم 406، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 288.

جاء وفقا للقانون، حيث بينت الفقرة الأولى من المادة 210 على أنه "تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنتظر تبعا للدعوى الجزائية"، والفقرة الثانية من نفس المادة أكدت على أنه "تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقرها هذا القانون"، وهناك مادة مشابهة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني 149 "إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي في القضية الجزائية، وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة بها والمشرع الأردني بين اشتراط أدلة معينة في الإثبات في المادة 183 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1961 بما يتعلق بجريمة الزنا، وللتتويه فإن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1961 متبع في فلسطين وقد أحدث المشرع الأردني تعديلات عليه حيث أكدت أن أدلة إثبات الزنا هي التلبس أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي (أمام مرجع قضائي) أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة ، أو يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة) قبل تعديل سنة 2010 كان الأوراق المكتوبة)، حيث أصبحت وثائق قاطعة لتوسيع مجال الإثبات، ففي عصرنا قد يرسل رسائل عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وغيره التي قد تدل على جريمة الزنا وجريمة الإغراء نصت على أدلة معينة في المادة 2/304 من قانون العقوبات الأردني، وقد تم استثناء إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه، ولقد نص على ذلك في مادة 211 في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته فلسطين، ومادة 152 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 أردني "لايجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين، أو المشتكى عليه ومحاميه".

إن جميع الأدلة في نظام الإثبات الحر ليس لها قوة ثبوتية تميزها من غيرها، إلا أن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري تطرقا إلى المحاضر والاعتراف، حيث نصت المادة 212 و213 و214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 فلسطيني على حجية المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي وشروطها وكذلك الاعتراف وشروطه والمواد 150 و151 أصول محاكمات جزائية أردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بشأن المحاضر المنظمة من قبل أفراد الضابطة العدلية وقوتها الثبوتية وشروطها، والمادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته المصري التي نصت على أنه "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات

حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفياها"، والملاحظ أن المشرع الفلسطيني والأردني اعتبر حجية المحاضر المحررة من مأموري الضبط القضائي حجية في الإثبات في الجرح والمخالفات بينما المصري اقتصر ذلك على المخالفات فقط، ثم إن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يبينوا الطرق المعتمدة في الإثبات الجنائي وفتحوا الباب على مصراعيه لكافة الطرق المشروعة ولم يتطرقوا للأدلة العلمية الحديثة وخاصة بما يتعلق بالبصمة الوراثية، واكتفى المشرع الفلسطيني فقط من الأدلة العلمية إلى التطرق لبصمة الأصابع وراحة اليد وباطن القدم والصور الشمسية كبينة في الإثبات، وذلك في المادة 219(ق.إ.ج.ف) أما المشرع الأردني فاعتبر البصمة بينة فنية ونص على ذلك في المادة 160(ق.أ.م.ج.ا) وقضت محكمة التمييز الأردنية إلى "اعتبار البصمة بينة فنية لها دلالة كافية في الإثبات وليست مجرد قرينة مع الإشارة بهذا الخصوص لقرار تمييزي رقم 2002/41 ورقم 2004/566 تاريخ 2004-6-6"<sup>1</sup>، ولم يتطرق المشرع المصري إلى ذلك، وترى هذه الدراسة أن على المشرع الفلسطيني أن يقوم باستيعاب الأدلة العلمية ووضع ضوابط لها في (ق.إ.ج.ف) في الإثبات الجنائي، من حيث المشروعية وعدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية، وإلى ثبوتها علمياً وفنياً.

#### الفرع الرابع: أهمية الإثبات الجنائي

وقوع الجريمة في المجتمع يحدث أضراراً على كافة مناحي الحياة، ويتأثر بها عدة جهات، وفي مقدمتها أطراف الدعوى الجزائية بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، لهذا فأهمية الإثبات الجنائي يجب أن تنصب في المقام الأول على أطراف الدعوى الجزائية، ومن ثم على المجتمع بأسره، فلو نظرنا إلى زاوية مصلحة القاضي في الإثبات الجنائي، لوجدنا أنه يقوم بالبحث عن الحقيقة القائمة على الاقتناع القضائي المبني على اليقين والجزم، أي ترسيخ قناعته لإقامة العدل من خلال التوصل للحقيقة وهي معاقبة الجاني الحقيقي، وإذا نظرنا من زاوية النيابة العامة فإن هدفها في الإثبات يتأتى في حل رموز الجريمة والإيقاع بالجاني وتقديمه للعدالة ومن ثم الحكم عليه حتى يكون ذلك رادعاً للجنة لتضييق الخناق قدر المستطاع على وقوع الجريمة، وإذا نظرنا من زاوية

1 . تمييز جزء رقم 2007/1276 تاريخ 2007-12-26، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص413.

المتضرر من الجريمة فهده في الإثبات هو جبر الضرر الذي لحق به، أما لو نظرنا من زاوية المتهم فإن هدفه من الإثبات هو نفي التهمة المنسوب إليه، أما أهمية الإثبات بالنسبة للمجتمع بأسره، فيكمن في العيش تحت سقف الأمن والأمان والطمأنينة من أجل الاستمرار في الإنتاج والتقدم والإبداع، فانتشار الجريمة وعدم الحد منها يؤدي إلى قلة في الإنتاج وإلى أوضاع اقتصادية متدهورة، لأن الشخص المنتج في حالة انتشار الجريمة سوف يخاف الخروج من بيته وبالتالي سيتم تعطيل الإنتاج، فالتوصل إلى المتهم ومعاقبته يجعله يشعر بالأمن والطمأنينة، ومن ثم نخلق جيلا منتجا بلا خوف ومبدعاً بلا قيد.

إن للإثبات دورا هاما لجميع أطراف الدعوى وللمجتمع عامة، فالإثبات ينصب على وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ومن ثم إيقاع العقوبة التي تتواءم والفعل المجرم مع مرتكبها وإسناد الفعل المجرم لمرتكب الجريمة، بعبارة أخرى إن الإثبات الجنائي له أهمية خاصة في الخصومة الجنائية، حيث تتأتى هذه الأهمية بما يتعلق بموضوع الدعوى الجنائية وفي تحديد المراكز القانونية لأصحاب الشأن، فمن حيث موضوع الدعوى الجنائية، فإن إجراءات الدعوى الجنائية تهدف منذ البداية إلى الكشف عن الحقيقة وهي نسبة الفعل المجرم لمرتكبه، أما فيما يتعلق بتحديد المراكز القانونية لأصحاب الشأن في الدعوى الجنائية، التي تتراوح بين كونه شاهداً، أو مشتبهاً فيه، أو متهماً، أو محكوماً عليه في الدعوى الجنائية، فإنها تتحدد وفقاً لأدلة الإثبات ومدى تقديرها من القائمين على الإجراءات الجنائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات الجنائي

القاعدة في الإثبات المدني أن البينة على المدعي، وتزاعى هذه القاعدة من باب أولى في الإثبات الجزائي، ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، مما ينتج عنه أن المدعى عليه غير مطالب بتقديم الدليل على براءته، ولا يجوز أن يتخذ صمته أو هربه أو إنكاره للتهمة دليلاً ضده<sup>2</sup>، فالقاعدة العامة أن الأصل في الإنسان البراءة، سواء من الجريمة أو من الإلتزام، وعلى كل

1 . سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1، ط10، مرجع سابق، ص505 .

2 . جوخدار، حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة، ج1-2، ط1، مرجع سابق، ص283 .

مدع إثبات دعواه، وبما أن النيابة العامة تمثل سلطة الإتهام وهي التي تدعي أن المتهم قد ارتكب الجريمة موضوع لائحة الإتهام، فإنه في الأصل العام تكون هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة بصفتها المدعي في الدعوى الجزائية، وبسبب أنها المدعي بالدعوى الجزائية فإنها تقوم بدورها في البحث عن الحقيقة بواسطة أدلة صحيحة مشروعة، تثبت التهمة أو تنفيها، فالنيابة العامة ليست خصما ضد المتهم بل هي تمثل المجتمع، وقيل إنها خصم شريف، وبدوره يقوم القاضي الجنائي بعد أن يقدم له الأدلة ويتم مناقشتها، بالتحري من خلال تمحيص وتفحص وتدقيق الأدلة المطروحة أمامه والتي تمت مناقشتها ولها أصل في الأوراق، والتأكد من مشروعيتها وتأثيرها في ضمانات المتهم بالحصول على محاكمة عادلة من أجل التوصل إلى الحقيقة، فمدار الإثبات الجنائي، هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها، وعلى الادعاء أن يثبت وقوع الفعل المادي والضرر والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، أي إثبات الوقائع، لأن الجريمة أصبحت واقعة تنتمي إلى الماضي وليس بإمكان القاضي أن يطلع عليها بنفسه ويتعرف على حقيقتها، لذلك يتم تمحيص الأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها من أجل أن يعاد أمامه رواية وتفاصيل حقيقة ما حدث ونسبته إلى فاعليها.

ويطرح هنا السؤال هل يرد على الأصل استثناء بحيث ينتقل عبء الإثبات من كاهل النيابة العامة إلى كاهل المتهم؟

الأصل في الإثبات المدني أن المدعى عليه عندما يدفع دعوى المدعي فإنه يصبح مدعيا لإثبات دفعه، حيث نصت المادة 1631 من مجلة الأحكام العدلية بأن الدفع "هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي"، وثار الخلاف حول تطبيق هذه القاعدة في المسائل الجزائية خاصة عندما يدعي المتهم أنه بالفعل قام بالجريمة، ولكن بسبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو لمانع من موانع العقاب أو لسبب انقضاء الدعوى، فذهب البعض كمحكمة النقض السورية بالعمل بذلك بأن على من يدعي بدفع أن يتقدم بأدلته دونما حاجة إلى تكليف من المحكمة بذلك<sup>1</sup>، ولكن غالبية

1 . نقض سوري في 1966/5/3، مجموعة القواعد القانونية رقم 7 ص8، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص284.

الفقهاء رفضت تطبيق هذه القاعدة على المسائل الجزائية، حيث يجب على النيابة العامة والمحكمة التحقق من صحة الدفع الذي يتقدم به المدعى عليه<sup>1</sup>، بل على المحكمة أن تبحث توافر حالة من حالات التبرير أو مانعا من موانع العقاب أو أي سبب آخر مؤثر في المسؤولية أو العقاب من تلقاء نفسها دون حاجة لدفع المتهم بذلك.

إن عبء الإثبات الجنائي يكون على النيابة العامة أصلا، ولكن هذا لا يمنع من إثبات المتهم براءته والدفاع عن نفسه بكل الوسائل والأدلة لإقناع المحكمة بذلك لزعة أدلة النيابة وخلق الشك فيها، وقد ذهب المشرع الفلسطيني والمصري والأردني إلى التأكيد على أن عبء الإثبات في المسائل الجزائية تقع على كاهل النيابة العامة، وذلك استنادا إلى قرينة البراءة التي تعتبر قرينة قانونية بسيطة تقوم النيابة العامة بإثبات عكسها، ويشترط لإثبات عكسها أن تكون الأدلة قد تم استنباطها من إجراءات صحيحة مشروعة تحافظ على حقوق وحريات الأفراد قدر المستطاع ووفقا للقانون.

### المطلب الثالث: دور القاضي الجزائي في الإثبات

لقد مر معنا في مطلب سابق أن أنظمة الإثبات مختلفة، وبيننا أن هناك نظامين أساسيين، بالإضافة لأنظمة حديثة تبين أن دور القاضي الجزائي تختلف باختلاف النظام المتبع في الإثبات، فنظام الأدلة القانونية في الإثبات يكون فيها دور القاضي سلبيا، بحيث إنه يتقيد بالأدلة التي بينها له المشرع، بينما في نظام الإثبات الحر يكون دور القاضي إيجابيا، يبحث عن الحقيقة بأي وسيلة مشروعة إلا إذا قيد بالقانون في مسائل معينة بأدلة معينة، وبما أن ما يهمنا هو الواقع الفلسطيني فإننا سوف نبين نظام الإثبات الحر، بمعنى دور القاضي الجزائي في نظام الإثبات الحر، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونبين ذلك بشكل مختصر .

إن الإثبات له ذاتية خاصة، توجب على القاضي الجنائي الكشف عن الحقيقة والمطابقة للوقائع، لذلك منحت له سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وتوافر الأدلة التي من شأنها أن ترسي وترسخ قناعته في إقامة العدل بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عن المتهم،

1 . مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص62، مشار إليه لدى، جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص284.

فالقاضي يقوم بتمحيص وتفحص وترجيح أدلة على أخرى وي طرح أدلة وفقا لسلطته التقديرية التي هدفها البحث عن الحقيقة بكافة السبل المشروعة، أي سلطته تنصب على حريته في تحري الأدلة والبحث عنها من أي مصدر مشروع وكذلك على سلطته في مجال تقدير قيمة الأدلة<sup>1</sup>، إن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية واسعة في تكوين قناعته، وله أن يعتمد على أي دليل من شأنه أن يرسخ الطمأنية والاعتقاد بصحته، وأن يطرح الدليل الذي لا يقتنع به، فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملاح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع<sup>2</sup>، حيث إن حرية الإثبات للقاضي الجزائي الإيجابي في سلطته التقديرية تتأتى في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وأن يقدر الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين، طالما أنه لم يقتنع به، فسلطة القاضي التقديرية في أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه، فالقاضي يتحرى الحقيقة بكافة الطرق، ويقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يمل عليه المشرع أي دليل، وإن حرية القاضي ليست بمطلقة الى حد التحكم التام، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع للعقل والمنطق، وليس للتخمين والتصورات الشخصية أي مكان في حرية تقييم الأدلة المقامة امامه، حيث إنها عملية عقلية منطقية تقوم على البحث عن الحقيقة وإدراكها باتباع منهجية عقلية متخصصة لتقدير قيمة الدليل، تتسم بضمير ملتزم بشرف المهنة وغاياتها<sup>3</sup>. إن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه ليست دوما هي ذاتها الحقيقة المطلقة، لأن الحقيقة تكون نسبية حيث تكون وفقا لما توصل إليها القاضي عن طريق قناعته، ومن أجل أن يصل القاضي إلى الحقيقة النسبية فإنه يقوم باستقراء الأدلة ويفحص قوتها الثبوتية للدلالة على الحقيقة، لذلك فالقاضي يقوم بتقدير الدليل، ومن ثم يقوم بتحليله من كافة جوانبه، ومقارنته مع أدلة أخرى إن وجدت للتعرف على مدى ملاءمتها،

1 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص50-51 و71.

2 . الجوهري، كمال عبد الواحد، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص32.

3 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص71.

وهو ما يطلق عليه مساندة الأدلة، ومن ثم يقوم بالاستدلال والافتراضات الاحتمالية، وترجيح الاحتمالات على سبيل اليقين، وبعد تكوّن اليقين لديه يصدر الحكم المسبب المعل.

إن ما يبرر إعطاء السلطة التقديرية في الإثبات الجنائي للقاضي يعود إلى:

1. صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: وقد يرجع ذلك إما بسبب طمس معالم الجريمة وآثارها من قبل المجرمين، وإما إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية.

2. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي التي تتعلق بالنظام العام.

3. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: حتى لا يكون مجرد أداة للتوقيع فقط دون أن يكون له أي دور في البحث عن الحقيقة، دوره يكون في البحث والتقصي عن الدليل وأيضا في تقدير قيمة الأدلة.

4. اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.

إن اقتناع القاضي يجب أن يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، ومن الأدلة المجتمعة دون تناقض فيها أو إبهام أو غموض وتحصل عليها بشكل مشروع.

يلاحظ الباحث أن المشرع المصري والأردني والفلسطيني قد منحوا صلاحية مزدوجة للقاضي الجنائي من جهة سلطته التقديرية في البحث والتحري عن أي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة، وهذا ما بينته المادة 208(ق.إ.ج.ف) والمادة 2/162(ق.أ.م.ج.ا) والمادة 291(ق.إ.ج.م) ومن جهة أخرى سلطته في تقدير الأدلة، ونرى أن إعطاء القاضي هذه السلطة المزدوجة، وبالأخص سلطته في البحث والتحري عن الحقيقة من شأنها المساس بقرينة البراءة، وإلى اعتبار القاضي كأنه يحل محل النيابة العامة، التي اعتبرتها التشريعات أنه خصم شريف، وسبب ذلك أن الأصل أن يرى القاضي في المتهم المائل أمامه أنه بريء وأن على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي من شأنها إيصاله للقناعة الوجدانية بدحض هذه القرينة، ولزوم الحقيقة مفادها أن المتهم المائل أمامه هو بريء وأن ظهور حقيقة عكس ذلك يستلزم من النيابة العامة أن تقدم أدلة من شأنها بعد طرحها ومناقشتها إلى إيصال القاضي إلى القناعة الوجدانية بخلاف تلك القرينة، وأيضا إن إعطاء القاضي سلطة البحث والتحري عن الحقيقة فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، صحيح أن عبء

الإثبات يتقل كاهل النيابة العامة، وصحيح أن المصلحة في الإثبات الجنائي تقتضي على القاضي التوصل إلى الحقيقة التي ستساعد في بث الأمن والاستقرار في نفوس المجتمع عند زج المجرمين في السجون ومن شأن ذلك الرقي بمجتمع منتج بلا خوف ومبدع بلا قيد، إلا أن هذا ليس بمبرر لأن يعطى القاضي سلطة البحث والتحري عن الحقيقة وفي سبيل ذلك يبحث عن الأدلة لتوصله لتلك الحقيقة المنشودة، دون أن يوضع ضابط لتلك السلطة التقديرية، لأسباب التي بينت ومن أجل عدم إطالة أمد المحاكمة في البحث والتحري من قبل القاضي يجب أن يضع الشارع ضابطا لسلطة التحري والبحث التي منحت للقاضي وعدم جعله مطلقة في جميع القضايا.

## **المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجزائية بما يتعلق بالاستعانة بالخبراء**

إن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل ولكل مرحلة ضوابطها وقواعدها الخاصة، وبما أن موضوع دراستنا ينصب على الخبرة، فإننا سوف نتطرق إلى ضمانات المتهم بشأن الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية، وقد تطرقنا في سياق دراستنا إلى مراحل الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية، ولكن هذا الشق سنخصصه لتحديد الضمانات التي تترتب على الاستعانة بالخبرة المكفولة للمتهم لأنها تعتبر الركيزة لفحص مشروعية الأدلة في الإثبات مع مراعاتها وعدمها، وسيتم تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب، الأول ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال بشأن الخبرة، والثاني ضمانات المتهم بشأن الخبرة بمرحلة التحقيق الابتدائي، والثالث ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة بشأن الخبرة

### **المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال بشأن الاستعانة بالخبرة**

خلال دراستنا بينا المقصود بمرحلة التحري والاستدلال ، وتطرقنا إلى مفهوم الخبرة في هذه المرحلة وما هي الصلاحيات التي تعطى لمأموري الضابطة القضائية بشأن الاستعانة بالخبراء، وتم استخلاص أن الاستعانة بالخبرة في هذه المرحلة لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق، فمأمورو الضابطة القضائية لا يقومون بتحليل الخبير اليمين، ويعتبر تقرير الخبير في هذه المرحلة مجرد استئناس واستدلال، لذلك فإن في هذه المرحلة لا يتوافر للمتهم ضمانات خاصة، لأن هذه المرحلة وما يتم جمعه لا تعتبر دليل اتهام، بل هي مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائي، والاستعانة بالخبير لا

يجعل تقريره دليلاً في هذه المرحلة، لأن مأموري الضابطة القضائية ليس من صلاحياتهم تحليف الشهود والخبراء اليمين في هذه المرحلة، وقد بين ذلك المشرع الفلسطيني في المادة 2/22 (ق.إ.ج.ف) حيث أكد أن لمأموري الضابطة القضائية الاستعانة بالخبراء دون تحليفهم اليمين ولم يورد أي استثناء في ذلك، على خلاف المشرع المصري الذي بين في المادة 39(ق.إ.ج.ف) على أنه يجوز للمأموري الضابطة القضائية الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال وأجاز لهم أن يحلفهم اليمين في حالة الخوف من عدم استطاعتهم اتخاذ هذا الإجراء بعد حلفهم اليمين في حالات الاستعجال والضرورة خوفاً من طمس وضياح الأدلة والآثار قبل وصول سلطة التحقيق، وحالة الاستعجال هو أمر موضوعي يقدره مأمور الضبط القضائي ويخضع لرقابة محكمة الموضوع، أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى ذلك وقام بالقياس على حالات التلبس وأن المدعي العام خول مأموري الضابطة العدلية القيام ببعض الصلاحيات في حالات التلبس والتفويض، لذلك تم القياس على إمكانية الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحري والاستدلال.

إن الضمانات تمنح لعدم المساس بحقوق وحريات المتهم، ينوه هنا إلى أن كلمة متهم في هذه المرحلة ليست دقيقة، فالمشرع الأردني ذهب إلى تسميته مشتكى عليه، وإذا قدمت دعوى جزائية في جنحة يطلق عليه ظنين وفي الدعوى الجزائية من نوع جنائية يطلق عليه متهم، بينما المشرع الفلسطيني والمصري لم يميزوا بالتسمية في مراحل الدعوى الجزائية، إذ اطلقوا تسمية متهم على جميع مراحل الدعوى الجزائية، وما نراه أن التسمية تعتبر نوعاً من الضمان الذي يجب أن يحصل عليه الفرد، فنظرة المجتمع تختلف من مشتبه لمتهم، لذا نرى أن يتم تسميته في هذه المرحلة مشتبهاً به، ونعتبر الضمانات التي يتحصل عليها في هذه المرحلة هي ضمانات عامة كعدم استجوابه ويجوز سؤال المشتبه به وسماع أقواله، لأن السؤال يقتصر على مجرد اطلاعه على الأفعال المنسوبة له وطلب جوابه عنها دون الدخول في مناقشة تفصيلية، فهو مجرد استيضاح أو استفسار يطرح على المشتبه به<sup>1</sup>، وعدم تحليف الخبير اليمين، حيث يعد تقرير الخبير مجرد استدلال يمهد الإجراءات التي ستتخذها سلطة التحقيق<sup>2</sup>، إن هناك حالات استثنائية منح بموجبها

1. حسن جوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص90.

2. مرجع سابق، ص95.

مأموري الضابطة القضائية سلطة القبض والتفتيش كحالة التلبس، لذلك فإنه في حالات الاستثناء كالتفويض وحالات التلبس فإن المشتبه به تتوافر له الضمانات المكفولة له في مرحلة التحقيق الابتدائي، في هذه المرحلة لا يستعين المشتبه به بخبير استشاري ولا يطلب رد الخبير، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني والمصري والأردني، وليس معنى ذلك أنه لا يحق له ذلك، إنما نرى أنه من خلال استقراء النصوص القانونية وسكوت المشرع عن ذلك وعدم وجود نص صريح بالمنع، فإنه من الأفضل للمشتبه به أن يتسعين بخبير استشاري وخاصة في حوادث الطرق حتى يثبت براءته مستقبلاً، لأن خبير المواصلات الذي يستعان به من قبل النيابة العامة من الممكن أن ينسى أو يتغاطى عن بعض الآثار، لذلك من المحبذ للخبير الاستشاري أن يتزود بآلات تصوير حديثة تعين المشتبه به مستقبلاً على دحض ما توصل إليه خبير النيابة العامة.

يلاحظ الباحث أن الاستعانة بالخبرة يجب أن تتم بهذه المرحلة، بل تعتبر الاستعانة بالخبرة من مستلزمات هذه المرحلة، نظراً لأن مسرح الجريمة بحاجة إلى خبراء فنيين دقيقين، وبما أن أول من يصل إلى مسرح الجريمة هم مأموري الضبط القضائي، ولأهمية وحساسية مسرح الجريمة، فإنه يستوجب الاستعانة بالخبراء بشكل عام في هذه المرحلة، بل تحليف الخبراء اليمين بما يتعلق بالآثار المادية التي لها واقع خاص على مجريات الكشف عن الجريمة، ويجب أن يتضمن ذلك المحافظة على ضمانات المشتبه به في هذه المرحلة من حقه بالاستعانة بمحام وإطلاعه على تقرير الخبير والاستعانة بخبير استشاري وطلب رد الخبير في هذه المرحلة الأولية التي تعتبر ركيزة أساسية أو تمهيدية تبنى عليه مجريات التحقيق فيما بعد، بل ونذهب إلى أبعد من ذلك بأن يكون هناك طائفة من خبراء الأدلة من مأموري الضبط القضائي، لما لذلك من أهمية العثور على الجناة مستقبلاً، فعدم وجود خبراء في هذه المرحلة من شأنه طمس وضياح الأدلة، وننصح المشرع الفلسطيني بإعادة صياغة المادة 2/22 (ق.إ.ج.ف) بحيث يتطرق إلى حالات الضرورة التي تلزم حلف اليمين كما فعل المشرع المصري، وأن يبين بشكل صريح الضمانات المكفولة للمشتبه به في هذه المرحلة من حيث فترة الإستيفاف وضمانات الإستشارة بمحامي وحقه في الصمت والإستعانة بخبير إستشاري.

## المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الاستعانة بالخبرة

تعرف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها: عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملبساتها وترجيح الاتهام لشخص وإحالة إلى القضاء<sup>1</sup>، إن هذه المرحلة تعتبر من إجراءات التحقيق حيث يتم التتقيب وجمع الأدلة بمفهومها القانوني، وكل ما يتحصل عليه في هذه المرحلة يعتبر دليلاً، وبعد ذلك تقدر النيابة العامة هذه الأدلة إن كانت تكفي لتقديم لائحة إتهام أم لا، ولضمان حقوق وحريات الفرد، فقد كفلت التشريعات مرحلة التحقيق الابتدائي للمتهم بهالة من الضمانات، حيث بين المشرع أن الاستعانة بالخبير في هذه المرحلة تعتبر في الأصل جوازية للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وجوازية ذلك تعود لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، حيث إن الأمور الواضحة التي يقتنع المحقق بها من خلال الأدلة الأخرى تجعله في حل من الاستعانة بالخبير، ولكن هنالك شرطان يستوجب على المحقق التقييد بهما على الرغم من سلطته الجوازية في استعانة بالخبير وهما:

1. يجب رد طلب اللجوء المقدم من الخصوم بقرار معلل قابل للاستئناف، لأن طلب الاستعانة بالخبير من الطلبات الجوهرية لإظهار الحقيقة في مرحلة التحقيق. 2. يستوجب اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع كشفها إلا من خلال أهل الصنعة والاختصاص<sup>2</sup>، وعدم الاستعانة بهم من شأنه عدم الإسراع في التحقيق وطمس الأدلة وضياعتها، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إفلات الجاني.

المشرع الأردني بين وجوب الاستعانة في هذه المرحلة بالخبير عند توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، وحالات موت شخص قتلاً أو لأسباب مجهولة فيها شبهة، هذا ما نصت عليه المادتان 39 و40 من قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، وكذلك نص المشرع المصري على وجوب الاستعانة بالخبير في المادة 85 (ق.إ.ج) والمشرع الفلسطيني بين ذلك في المادة 64(ق.إ.ج.ف) ولكن لم يصغ المادة على سبيل الوجوب، وأيضا حضور الخصوم لم يجعله الشارع وجوبياً، بل هو جوازي عند قيام الخبير بمهمته

1 . الحلبي، محمد، والزعنون، وسليم، مرجع سابق، ص207.

2 . حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص98-99.

وعلى ذلك نص المشرع الفلسطيني في المادة 64(ق.إ.ج.ف) حيث بين أن للمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذا قدر أن ذلك فيه مصلحة للتحقيق، ولم يستعمل المشرع كلمة تدل على الوجوب، وكلمة للمحقق تدل على جواز الحضور وبينت المادة 65(ق.إ.ج.ف) على أنه يجوز للخبير القيام بعمله بدون حضور الخصوم، في حين أن المشرع المصري جعل حضور المحقق وقت قيام الخبير في مهمته أمراً وجوبياً عندما نص في المادة 85(ق.إ.ج) حيث بين على أنه يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل، وعلى جواز حضور الخصوم وقت عمل الخبير، وعلى أن للخبير أن يؤدي مأموريته بجميع الأحوال بغير حضور الخصوم، وأما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى جواز الحضور سواء للمحقق أو للخصوم، ومن واجبات الخبير في هذه المرحلة التقيد بالمدة المضروبة له من أجل سرعة التحقيق، ويجب عليه حلف اليمين إذا لم يكن قد حلفها قبل مزاولته المهنة وهذا ما نص عليه في المادة 86 و 87 (ق.إ.ج) مصري ومواد 66 و 68 (ق.إ.ج.ف) فلسطيني، ومن أهم ضمانات المتهم في هذه المرحلة بما يتعلق بالخبرة هو حقه في الاستعانة بخبير استشاري بعد اطلاعه على الأوراق، ولكن بشرط أن لا يكون هذا الإجراء فيه تأخير لسيرورة الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 70(ق.إ.ج.ف) فلسطيني ومادة 88(ق.إ.ج) مصري، أما الأردني فلم يتطرق لذلك، وطلب رد الخبير حيث نص على هذا المشرع المصري في المادة 89 (ق.إ.ج) وأكدت المادة على أن الطلب يجب أن يكون مسبباً ويرد عليه خلال ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب على تقديم طلب الرد توقف عمل الخبير إلا في حالات الاستعجال وبأمر قاضي التحقيق، ولم يبين إن كانت هناك إمكانية الاستئناف على القرار، في حين بين المشرع الفلسطيني في المادة 71(ق.إ.ج.ف) أن طلب الرد المسبب يقدم لوكيل النيابة ويتم الرد عليه من قبل النائب العام أو احد مساعديه خلال ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب توقف عمل الخبير بمجرد تقديم الطلب دون ان تكون حالة استثناء، الأردني لم يتطرق لذلك.

ويتلخص الضمانات المكفولة للمتهم في هذه المرحلة بما يتعلق بالخبرة، في حق رد الخبير وتوجيه اليمين للخبير وتقديم التقرير خلال المدة المضروبة لسرعة الإجراءات والاستعانة بخبير استشاري، والحق في إعلامه ندب الخبير من قبل الجهة المختصة، والحق في طلب ندب الخبير إذا كان

الأمر يتعلق بدفاع جوهرى بشأن مسألة فنية بحثه جوهرية، والحق في حضوره عند قيام الخبير بمهمته وإخطاره بإيداع الخبير تقريره وإطلاع على تقرير الخبير.

### المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة بشأن الاستعانة بالخبرة

عملت أغلب التشريعات الوطنية والدولية على وضع ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، بهدف تحقيق محاكمة تتصف بالعدالة، وبدون تلك الضمانات لا يمكن القول بأن المحاكمة كانت عادلة ومنصفة، فمن دعائم العدل هو احترام حقوق وحرىات الإنسان، فحق المتهم في محاكمة عادلة كفلتها كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال بينت ذلك المواد 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة والمادة 36 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 والمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 20 من نظام يوغسلافيا السابق، حيث تتمثل تلك المحاكمة العادلة بشفوية إجراءات المحاكمة، والمواجهة بين الخصوم، والمساواة بين الخصوم أمام القضاء، والحق في محاكمة ناجزة سريعة، وافتراض البراءة بالمتهم، وحق المتهم بمناقشة الشهود والاستعانة بمترجم عندما لا يتقن اللغة، وحق المتهم في استبعاد الأدلة غير الشرعية، وطرح النزاع أمام القضاء، وحق المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، وحق عدم توقيع العقوبة على المتهم إلا بعد حكم نهائي بات ومبرم، وتسبب الاحكام، والطعن بالأحكام، وحق الاستعانة بمحام للدفاع عن المتهم، وبالنظر إلى الضمانات التي منحها المشرع الفلسطيني للمتهم في مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بالخبرة، نرى أنه لم ينص بشكل صريح على الاستعانة بالخبراء في مرحلة المحاكمة من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، ولكن بالعودة إلى القواعد العامة واستنادا إلى مواد 156-159 من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 والتي لا تتعارض مع قواعد وأهداف قانون الإجراءات الجزائية، واستنادا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي أخذ به المشرع الفلسطيني ومنح القاضي سلطة تقديرية مزدوجة، فمن جهة أعطي القاضي الجنائي سلطة البحث والتحري عن الحقيقة ومن جهة أخرى سلطة في تقدير الأدلة وقوتها الثبوتية، نرى أن المحكمة من تلقاء نفسها أن تندب خبراء أو بناء على طلب الخصوم خاصة إذا كانت المسألة التي يراد الفصل فيها تتعلق

بمسألة فنية بحته تحتاج إلى أهل الصنعة وأرباب الاختصاص، لأن القاضي غير مختص بتلك المسائل بحكم عمله وثقافته، والملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد تطرق إلى مبدأ الشفوية بالحاكمة والمواجهة، حيث نص على ذلك في المادة 207(ق.إ.ج.ف) وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 132 لسنة 2009 على أنه "يجب على المحكمة سماع البيّنات وأن يتناقش بها الخصوم في الجلسة وبصورة علنية، وبخلاف ذلك فإن الحكم يكون مبنياً على مخالفة جسيمة"<sup>1</sup> وقضت أيضاً في دعوى جزائية رقم 13 لسنة 2010 على "أن الإعتماد على دليل مستمد من أوراق التحقيق التي لم توضع موضع مناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة"<sup>2</sup>، وفي المقابل المشرع الفلسطيني اعتبر جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية المعتمدة رسمياً والموقعة منه التي تتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها دون حاجة لدعوته للشهادة في هذا الصدد إلا في حالة رأت المحكمة ضرورة لتأمين العدالة، بينة تقبل في الإجراءات الجزائية، حيث نص على ذلك في المادة 220(ق.إ.ج.ف) وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 126 لسنة 2009 "إن التقرير الرسمي الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير"<sup>3</sup>، ونرى أن الأصل أن حق المتهم في مناقشة أي دليل تتقدم النيابة العامة به للمحكمة وهذا حق للدفاع عن نفسه، وإعطاء صبغة البيئة لتقارير المختبر دون حق المتهم في استدعاء الموظف الذي أعد التقرير فيه مساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فالإنسان غير معصوم عن الخطأ وأيضاً اكتفاء محكمة النقض الفلسطينية في الطعن بالتقرير الرسمي فقط في حالة التزوير هو الآخر جانبه الصواب، فمن حق المتهم أن يحضروا له جميع شهود أدلة الاتهام لمناقشتهم، فالتقرير الرسمي قد يتبين أنه قام على إجراءات خاطئة تستوجب إبطاله وليس بالضرورة فقط التزوير، فموظف المختبر قد يخطأ في عينة وينسبها إلى المتهم وهي تتعلق بشخص آخر، لذا نرى أن من حق المتهم مناقشة جميع أدلة الاتهام، وله الحق في التنازل عن ذلك صراحة، ثم إن القول بأن للمحكمة أن تستدعي الموظف إذا رأت ضرورة لتأمين العدالة هو الآخر ليس بقول صحيح،

1 . عدس، نور، مرجع سابق، ص 97.

2. مرجع سابق، ص 97.

3. مرجع سابق، ص 101.

فالعدالة تتأتى في حق المتهم في مناقشة أدلة الاتهام وحق التنازل عن ذلك يعود إلى المتهم فقط، هنالك تطابق لنص المادة 220 (ق.إ.ج.ف) مع نص المادة 161 قانون أصول محاكمات جزائية اردني، بينما المشرع المصري لم ينص على ذلك، وحسنا فعل المشرع المصري.

المشرع الأردني لم يتطرق إلى الخبرة في مرحلة المحاكمة، إلا أنه بين ضمانات للمتهم في المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات على أنه "يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيئات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"، بينما المشرع المصري أكد في المادة 292 (ق.إ.ج) "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى" وفي المادة 293 (ق.أ.ج) "بينت" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة" والملاحظ أن المشرع المصري قد نص صراحة على نذب الخبراء في مرحلة المحاكمة بخلاف الفلسطيني والأردني، وذلك من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بالإضافة إلى التأكيد على حق المحكمة والخصوم في طلب إيضاحات عن تقارير الخبراء، إن حق المواجهة وشفوية المحاكمة، تعتبر من أهم ضمانات الاستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة، لذلك سنبين مفهوم المبدأين بفرعين كما يلي:

### الفرع الأول: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

**تعريف مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:** أي إنه يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويا بصوت مسموع، فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي، ويناقشون شفويا كذلك، والطلبات والدفع تقدم شفويا، وكذلك المرافعات تتلى شفويا، وهذا المبدأ يعني أن القاضي لا يكتفي بالأدلة التي قدمتها النيابة، بل عليه أن يقوم بطرح هذه الأدلة في جلسات المحاكمة ومناقشتها من قبل الخصوم، فحكم القاضي يجب أن يكون وفقا للأدلة التي تم طرحها في جلسات المحكمة وتمت مناقشتها شفويا<sup>1</sup>.

1 . حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لحدث التعديلات التشريعية، ط5، مرجع سابق، ص957.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن هذا المبدأ بالقول: "من المقرر أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة، وأن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي، وأنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي، يأخذ بها إذا إطمأن إليها، وبطرحها إذا لم يصدقها"<sup>1</sup>، وكذلك قضت "من المقرر في قواعد تحقيق الجنايات أن المحكمة لا تكون اعتقادها على وجه العموم إلا من المرافعة الشفوية التي تحصل أمامها"<sup>2</sup>.

المشرع المصري والأردني والفلسطيني تطرقوا صراحة لهذا المبدأ، حيث بين المشرع المصري ذلك في المواد 268 و302 من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرع الفلسطيني أكد ذلك في المادة 205 (ق.إ.ج.ف)، والمشرع الأردني أكد ذلك في المادة 1/148 أصول محاكمات جزائية.

**الهدف من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:** لقد كفل المشرع حقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وأن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المواجهة بين الخصوم هو مبدأ الشفوية، بمعنى أن مبدأ الشفوية هو الطريق الممهّد لحق الخصوم في مواجهة الأدلة التي طرحت شفويا أمام القاضي، ومن خلال طرح الأدلة شفويا أمام القاضي فإنه سيعرف المتهم ما لدى النيابة من أدلة ويقوم بدحضها وزعزعتها أمام القاضي، فمبدأ الشفوية هي الطريق التي توصل الخصوم إلى المواجهة والعلم بالأدلة، وهي التي توصل القاضي إلى الاقتناع القضائي الذي يحدث من خلال طرح الأدلة ومناقشتها، فهذا المبدأ بمثابة رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي، ويقوم القاضي بدوره بعد المواجهة والمناقشة في تقدير الأدلة، ويشكل ضمانا للمتهم في حق الدفاع عن نفسه من خلال مناقشة الأدلة التي طرحت على المحكمة، حيث تنقيد قناعة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فقط من الأدلة التي طرحت وتمت مناقشتها، فلقد قضت محكمة النقض المصرية "الأصل في التحقيق في دور المحاكمة أن يكون شفويا ليتسنى للمحكمة والخصوم في الدعوى

---

1. نقض 21 أكتوبر سنة 1963 مجموعة النقض س14 رقم 116 ص632، 22 ديسمبر سنة 1964 س15 رقم 167. ص853، 26 مايو سنة 1969 س20 رقم 155 ص769، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب مرجع سابق، ص957.

2. نقض 9 يناير سنة 1904 المجموعة الرسمية س5 رقم 96 ص185، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص957-958.

مناقشة الشهود استجلاء للحقيقة، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائي وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها، وإذن فالحكم الذي يجعل عماده في إذانة المتهم أقوال شاهدين في التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أحل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه<sup>1</sup>.

### مقارنة بين الإجراءات الشفوية والإجراءات الكتابية:

إن مبدأ شفوية الإجراءات تتعلق بالنظام الاتهامي الذي أكده الشارع في مرحلة المحاكمة، بينما الإجراءات المكتوبة تقوم على الاعتماد على نظام التنقيب والتحري حيث إن التشريعات التي اعتمدت هذا النظام كان القاضي يعتمد في حكمه على المحاضر والمذكرات التي يقدمها الخصوم.<sup>2</sup>

إن لمبدأ الشفوية مزايا وهناك عيوب نبينها كما يلي:

### مزايا مبدأ شفوية الإجراءات:

1. هي الطريق الممهد لمبدأ المواجهة بين الخصوم.
2. رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي.
3. توفير علانية المحاكمة.
4. فهم القاضي لأقوال الخصوم بشكل أدق وأسرع.
5. تقدير القاضي لحقيقة قول كل خصم.
6. قد يؤدي إلى زعزعة ثقة القاضي في الشهود بعد مواجهتهم.

---

1 . مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص958.

2 . حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص959.

## عيوب الشفوية:

1. قد يكون أحد الخصوم الحن وأقوى حجة من الطرف الآخر، على الرغم من أن صاحب الحق يصبح ضعيفا لعدم إيصاله الحقيقة للقاضي لسوء التعبير من جانبه.

2. فهم سطحي خاطئ.

3. إطالة المحاكمة قد تجعل القاضي ينسى الذي قيل من الخصوم.

لذلك فإن المتبع هو أن الجلسة تدار من قبل القاضي وأن كل شيء تتم مناقشته تتم كتابته في محضر خوفا من أن ينسى ما قيل وحتى يوثق ما قيل حتى لا يكون هنالك تلاعب، فقد أكدت محكمة النقض المصرية "أن القانون لا يشترط في مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم ويسمع فيها الشهود"<sup>1</sup>.

إن مبدأ نظام الإجراءات المكتوبة مطبق أكثر أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض خاصة أن مبدأ الشفوية قد حظي بشكل وافر أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن محكمة الاستئناف والنقض تقوم بمراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتتأكد من صحة الإجراءات التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى، وإن مبدأ الشفوية لا يمنع من قبول دليل مكتوب واعتماد القاضي عليه في حكمه، ولكن يجب أن يتلى هذا الدليل المكتوب ويعطى حق مناقشته للخصوم.

**تطبيق مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:** إن مبدأ شفوية الإجراءات يقوم على طرح الأدلة في جلسة المحاكمة شفويا ويقوم الخصوم بمناقشتها، فتقرير الخبير تتم تلاوته أمام الخصوم ويطرح للمناقشة في الجلسة<sup>2</sup>، وإن على القاضي تكوين قناعته القضائية من خلال الأدلة التي تم طرحها علانيا وشفويا وتمت مناقشتها عند طرح الأدلة أمام المحكمة، وبما أن دراستنا تنصب على الخبرة فإنه يطرح السؤال متى تلتزم المحكمة بمناقشة الخبير؟

1. نقض 20 مارس سنة 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض س7 رقم 120 ص413، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص960.

2. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص960.

إن المشرع الأردني والفلسطيني لم يفرّدوا نصوصاً قانونية صريحة تبين لنا دور الخبرة في الإثبات وقوتها الثبوتية وسلطة القاضي التقديرية في مرحلة المحاكمة، ولا توجد نصوص تجيب عن السؤال المطروح، بخلاف المشرع المصري الذي أفرد نصاً خاصاً للإجابة عن السؤال المطروح، فقد بينت المادة 207(ق.أ.ج.ف) "أن الحكم لا يبنى إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم"، والمادة 148 الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية أردني "يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"، والمادة 302(ق.إ.ج.م) "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"، يلاحظ أن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري متفقون على أن القاعدة الأصولية أن الحكم يجب أن يبنى على أدلة طرحت أمام المحكمة وتمت مناقشتها، أي خضوع الأدلة للمناقشة أمام محكمة الموضوع، أي الأصل هو دعوة الخبير الذي أعد التقرير ومناقشته على تقريره حتى يستطيع الخصم زعزعت النتائج التي توصل إليها وحتى تستطيع المحكمة الوقوف على المسألة الفنية المعروضة، والاستثناء يتمثل في أن حق الخصوم في إبداء الأخطاء الموضوعية التي وقعت بالتقرير، والقاضي يقدر طعون الخصوم بشأن تقرير الخبير، وعند قناعة القاضي بأن ادعاءات الخصوم بشأن التقرير فيه ما يوجب استدعاءهم للمناقشة يقوم باستدعائهم وإذا رأى خلاف ذلك لا يستدعيهم، ومن خلال استقراء قرارات محكمة النقض في رام الله ومحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية اعتبرت الخبرة من البيانات، فعليه يجب أن تطبق المبدأ العام وهو مناقشة كل دليل يتم طرحه أمام المحكمة، وقد تطرق المشرع المصري إلى فحوى السؤال المطروح في المادة 293 (ق.إ.ج.م) حيث نص على "أن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة"، أي إن المشرع المصري رأى أن هنالك حاجة لمناقشة الخبراء في حالة الغموض في التقرير بينما إذا كان واضحاً فيقرر عدم مناقشة الخبير على تقريره، هذا ما يمكن استقراؤه من المادة المذكورة آنفاً، إلا أن هذه الدراسة ترى أن الأصل أن تتم مناقشة تقرير الخبير من قبل الخصوم لأن هذا حق للدفاع، والاستثناء عدم مناقشة الخبير إن كان التقرير واضحاً وأفياً صحيحاً لا يشوبه قصور ولا عيوب وإن طلب مناقشة الخبير لا طائل منه وغير منتج

في الدعوى فعندئذ لا يتم استدعاؤه لأن المناقشة واجبة لإستجلاء الغموض لتوصل للحقيقة، والملاحظ من التشريعات أن حق استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره يخضع لسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فقد نص المشرع المصري صراحة في المادة 293 (ق.إ.ج.م) أن استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره يتم من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في حالة أن تقرير الخبير بحاجة إلى إيضاحات بشأن غموض يعتري التقرير المقدم، أما القضاء فقد أجاب عن ذلك السؤال، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن "المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الاجراء، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول"<sup>1</sup>، وقضت أيضا "أن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل فني ، ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى"<sup>2</sup> ، وقضت أيضا محكمة النقض المصرية " لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية وطرحت طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية في الدعوى حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بحجة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون في غير محله"<sup>3</sup>. الإجراء الذي يترتب على الإخلال بهذا المبدأ البطلان، فيبطل الحكم الذي اعتمد على دليل لم يتم طرحه ومناقشته في جلسة المحاكمة، فقد قضت محكمة النقض المصرية " غني عن البيان أن مبدأ الشفوية لا يحول بين المحكمة وبين الاعتماد على ما في التحقيقات الابتدائية من عناصر الإثبات كالمحاضر المعاينة وتقارير الأطباء والخبراء، لأن هذه العناصر جميعا تعتبر هي الأخرى من عناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث في الجلسة

---

1. نقض جنائي رقم 1418 لسنة 40 ق جلسة 22/11/1970، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص129.

2 . نقض جنائي رقم 2014 لسنة 38 ق جلسة.( 24/3/1969 الاستجابة لمناقشة الخبير واجبة لاستجلاء الحقيقة) نقض 6 ديسمبر 1927، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص130.

3 نقض مصري في الطعن رقم 212 لسنة 31 ق جلسة 1980/12/17، طعن رقم 4145 لسنة 59 ق جلسة 1990/1/10، طعن رقم 7618 لسنة 62 ق جلسة 1994/4/5 ، طعن رقم 16962 لسنة 68 ق جلسة 1998/12/10، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص165.

سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي"<sup>1</sup>، وقضت أيضا "للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره"<sup>2</sup>، وقضت أيضا " يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكرهم في قائمة شهود الإثبات أو يقر المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء"<sup>3</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية "أن البيئات في الأمور الجزائية تقام بكافة طرق الإثبات ويحكم القاضي وفق قناعته الشخصية وهذا مشروط بأن تكون البيئة قانونية ولها أصلها في أوراق الدعوى، وعليه وطالما أن المتهم طعن بتقرير الخبرة من حيث عدم استكمال إجراءات استكتاب أشخاص آخرين لمضاهاتها بالأوراق المزورة مما قد يكون له أثر في المبررات المدعى بتزويرها يجعل عدم معالجة هذه الناحية في تقرير الخبرة مخالفا للقانون ويشوب الحكم بالقصور في التعليل"<sup>4</sup>، وأيضا قضت "أن التقارير الطبية لا تعتبر بيئة قانونية ما لم يشهد الأطباء على صحة الوقائع الواردة فيها وتتاح الفرصة للمتهم للمناقشة"<sup>5</sup>، وقضت أيضا "لا تلزم محكمة الجنايات بإعادة سماع شهادة الطبيب الشرعي طالما استمعت لشهادته وقامت بمناقشته، كما لا

- 1 . نقض 6 أكتوبر سنة 1952 مجموعة أحكام النقض س4 رقم 3 ص5، 3 ديسمبر سنة 1956 س7 رقم 33 ص1226، 8 ابريل سنة 1982 س33 رقم 95 ص478، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص961.
2. نقض 6 فبراير سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية ح1 رقم 466، 7 نوفمبر سنة 1951 مجموعة أحكام محكمة، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص960.
3. نقض 23 نوفمبر سنة 1983 س43 رقم 197 ص797، 26 نوفمبر سنة 1985 س36 رقم 191 ص1045، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص961.
- 4 . تمييز جزء رقم 98/373 مجلة نقابة المحامين السنة 1998 صفحة 2805، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص322.
- 5 . تمييز جزء 56/37 مجلة نقابة المحامين، سنة 1956 ص288، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص53.

تلتزم بإعادة إجراء الخبرة طالما لم تجد أي تناقض أو غموض في شهادة الخبير<sup>1</sup>، وقضت أيضا "ليس للمحكمة أن تعتد بالتقرير الطبي المعطى من اللجنة الطبية فيما يتعلق بحالة المتهم العقلية دون أن تسمع شهادة الأطباء الذين صدر التقرير منهم، والتقرير الطبي بحد ذاته، يعد بينة قانونية دون سماع شهادة الموقعين وخضوعهم للمناقشة"<sup>2</sup> وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعوى جزائية رقم 12 لسنة 2010 "يتضح من نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع قد حرص على أن الحكم الجزائي الصحيح يبنى على وجوب تقديم أدلة الإثبات أثناء المحاكمة لأن الأصل في الأحكام الجزائية إنما تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع في الشهود، ولا يجوز أن تبنى اقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات ومذكرات الدفاع، بل يجب ان تستمع بنفسها لأقوال الخصوم والشهود والخبراء ومناقشتهم، وأن القاضي الجزائي عنده تقديره للوقائع سنتقي قناعته من مجمل الأوراق والشهادات والإفادات المبسوطه لديه لأن السلطة في تحقيق المادي للوقائع وقيام الأدلة تخضع للمحكمة الموضوع كأساس للإدانة، والحكم، فتقدير الوقائع يخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا إذا كان هنالك ما يدعو إلى التثبت من الوقائع ومطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفتها له"<sup>3</sup>.

نخلص من استقراء النصوص التشريعية وقرارات القضاء أن المتبع في تقرير الخبير أنه أصلا لا يتم استدعاؤه لمناقشته على تقريره، وإنما السلطة التقديرية في استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره يرجع لمحكمة الموضوع التي لها صلاحية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره، وذلك إذا كان هنالك غموض أو خطأ في البيانات أو المعلومات الواردة في التقرير، فحق الخصوم في إبداء طعونهم بشأن تقرير الخبير ولمحكمة الموضوع الصلاحية في الرد على الإجابة لطلبهم أو ردهم، والمعيار في ذلك يعود إلى وضوح الواقعة

---

1 . تمييز جزء 97/595 مجلة نقابة المحامين سنة 1998 ص356، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح مرجع سابق، ص53.

2 . تمييز جزء 52/60 مجلة نقابة المحامين، سنة 1953، ص5، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص53.

3 . ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص322-323.

موضوع التقرير أو عدم وضوحها، والطعون يجب أن تقدم أمام محكمة الموضوع في أول فرصة وليس أمام محكمة النقض، بالإضافة إلى أن المشرع الأردني والفلسطيني ذهبا إلى اعتبار التقارير الصادرة من المختبرات الحكومية أنها تقارير رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير وأن سلطة استدعاء معد التقرير يرجع لضمان العدالة التي تقرها محكمة الموضوع.

### الاستثناءات من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:

أورد المشرع الفلسطيني والأردني والمصري استثناءات على مبدأ الشفوية فيما يتعلق بمناقشة الشاهد، بينما أبقى على الأصل وهو أن الدليل يتم تلاوته في الجلسة بشكل علني وشفوي وتتم مناقشته وهذه الاستثناءات منصوص عليها في المواد كما يلي:

نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

نصت المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع ذلك".

المادة 238/أ من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يساغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق" فالمتهم فوت على نفسه هذا المبدأ.

المادة 271 /ب من قانون الإجراءات الجنائية المصرية "يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود" والمادة 411 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

مادة 1/229 قانون إجراءات جزائية فلسطيني نصت على أنه " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك".

مادة 237 قانون إجراءات جزائية فلسطيني نصت على أنه "تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرية لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

مادة 1/ 162 من قانون أصول محاكمات جزائية أردني تنص على أنه "إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية".

مادة 2/213 قانون أصول محاكمات جزائية أردني "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الاخلاق العامة او كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال ان تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة".

ترى هذه الدراسة أنه على المشرع الفلسطيني أن يقوم بصياغة مادة تستوجب اعتماد تسجيل الجلسات صوتا وصورة مع وضع ضوابط لذلك، لأن كاتب المحضر قد يسهو عن كتابة أمور مهمة والقاضي لا ينتبه لها وتعتبر جوهرية.

### الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية

**تعريف المبدأ:** يعني أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني الحكم على خلاصتها<sup>1</sup>، بعبارة أخرى هي تلك الإجراءات التي تأخذ في مناقشة الأدلة التي تطرح في الجلسة بشكل منظم بين الخصوم، والتي من خلالها يبني الحكم، ويفترض حضور الخصوم للجلسة وإطلاعهم على الأدلة ودحضها، والقاضي يبني حكمه

1. حسني، محمود نجيب. مرجع سابق، ص 964.

بناء على الأدلة التي طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها وتكونت لديه القناعة الوجدانية من خلالها، إن مهمة الخبير كمبدأ عام تنتهي بإيداعه التقرير لدى الجهة التي انتدبته، وإيداعه للتقرير لا يعني منع استدعائه لتوضيح تقريره بطلب من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم لمناقشته، متى كان الإجراء منتجا، ولا يتم استدعاؤه إذا كانت الأوراق المقدمة تكفي لتكوين القناعة الوجدانية والفصل في المسألة، ولكن إذا كان طلب استدعاء الخبير من قبل المتهم لمناقشته يتعلق بحق دفاع جوهرى خاصة في مسألة فنية بحثه، فإن المحكمة ملزمة عندئذ بإجابة الطلب، فقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن "من المقرر أن القانون اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة تعرض عن ذلك في حالة أن الواقعة وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى بشرط أن تبين علة عدم إجابة الطلب"<sup>1</sup>.

#### مقتضيات المبدأ:

1. حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة.
2. لكل خصم الحق في سماع كل طلب أو دفاع يتقدم به الخصم.
3. حق كل خصم في طرح أدلته وفي دحض ما قدم من أدلة من قبل خصمه، وحق العلم بأدلة خصمه ومناقشتها.
4. لا يجوز ان يبنى الحكم على دليل لم يتم طرحه في الجلسة ولم تتم مناقشته من قبل الخصوم، فالقاضي ملزم أن يبنى حكمه على الأدلة التي تم طرحها ومناقشتها بالجلسة، فقد قالت محكمة النقض المصرية: "إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته"<sup>2</sup>.

---

1 . نقض جنائي رقم 2120 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/15 قاعدة 4/197 ص 1105 السنة 32، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 135.

2. نقض 26 فبراير سنة 1945 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 515 ص 654، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 969.

5. القاضي يتاح له معاينة الدليل حسيا ويتقحصه ويقدر قيمته وبعد مناقشات الخصوم يتفهم الدليل ويستخلص نتيجته<sup>1</sup>.

**يتفرع عن المبدأين السابقين مبدأ مهم وهو مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى:**

حدود المحكمة يتعلق بشخصية وعينية الدعوى الجزائية، فالأولى تعني أن المحكمة تحكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم وحده التي قدمت ضده لائحة الاتهام، والثانية الحدود العينية للدعوى الجنائية: أي إن المحكمة تصدر البراءة أو الإدانة بحق المتهم التي قدمت ضده لائحة الاتهام بشأن الواقعة التي نسبت إليه، وهذا لا يمنع المحكمة من تعديل التهمة التي نسبت للمتهم ولكنها لا تتعدى الواقعة التي نسبت إليه في لائحة الاتهام، وهدف هذا المبدأ أن المحكمة ليس لها صلاحية الفصل في دعوى لم تقدم من النيابة العامة، حيث إن المحكمة لا تحل نفسها محل النيابة وهذا تأكيد للفصل بين السلطات، ويعتبر من النظام العام التقيد بحدود العينية والشخصية للدعوى.

نخلص إلى أن أهمية الإثبات تتأتى في مرحلة المحاكمة، والضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة بما يتعلق بموضوع دراستنا، تتمركز في علنية المحاكمة والمواجهة والشفوية وفي أن يعطى للمتهم الحق في ندب خبير استشاري يدحض تقرير الخبير التي انتدبته المحكمة بالإضافة الى حقه في طلب ندب خبير عندما تتعلق بمسألة فنية بحثه تعتبر جوهر دفاعه، وحقه في رد الخبير الذي انتدب من قبل المحكمة، وحقه في مناقشة تقرير الخبير ودحضه، وحقه في الاطلاع على تقرير الخبير وإخطاره بإيداع التقرير لدى الجهة التي ندبته، وتحليف الخبير اليمين قبل مباشرته مهمته، ويقدم تقريره ضمن المدة التي ضربت له، وجواز حضور الخصوم عند قيامه بمهامه ، وبالنسبة إلى إلزام المحكمة بتمكين المتهم من الاطلاع على تقرير الخبير فقد قضت محكمة النقض المصرية "لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفي إلا بعد أن يتمكن الخصوم من مناقشته والإدلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه، ولا يتيسر ذلك في أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة في ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم، خصوصا

1. نقض 28 ديسمبر سنة 1942 مجموعة القواعد القانونية ج6 الفصل بين ق، رقم 53 ص57، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص970.

إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه، فإذا أدانت المحكمة متهما في جريمة تزوير اعتمادا على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة في قضية تجارية من أن بصمة السند موضوع التهمة مزور ولم تستجب إلى طلب محامي المتهم ضم أوراق المضاهاة التي قام بها ذلك الخبير إلى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذي بني عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشيء كان حكمها معيبا متعينا نقضه<sup>1</sup>.

ترى هذه الدراسة أن مسألة مناقشة الخبير وخصوصا في الوقائع الفنية أو العلمية البحتة والتي تعتبر أنها قابلة للتطور بشكل مستمر، من الواجب إتاحة الفرصة للخصوم لمناقشة الخبير في تلك الوقائع لأن المناقشة المنتجة في الدعوى سوف توفر للقاضي الإلمام بأمور علمية أو فنية لم يتطرق إليها الخبير من خلال مهمته والمناقشة سوف تعزز من قناعة القاضي.

في نهاية هذا المطلب، نخلص إلى أن ضمانات المتهم الممنوحة له في مراحل الدعوى الجزائية بشكل عام بالإضافة لضمانات المتعلقة بالاستعانة بالخبرة تكمن بما يلي:<sup>2</sup>

1. اطلعه على ملف الدعوى بعد انتهاء التحقيق وبأذن من النيابة، احاطة المشتبه بالتهمة.

2. الاستعانة بمحام أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

3. حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة.

4. تقديم لائحة الاتهام بحق المتهم من قبل النيابة العامة في الجنايات.

5. عدم قبول الرسائل المتبادلة بين المتهم والمحامي كأدلة إثبات.

6. علانية المحاكمة كضمان لرقابة الراي العام وحسن سير العدالة.

---

1 . نقض جنائي رقم 1687 لسنة 6 ق جلسة 8/6/1936، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص173.  
2 . أنظر: أبوعفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص183-195.

7. عدم قبول الإفادة في غير حضور وكيل النيابة العامة من المتهم إلا إذا أداها بشكل طوعي ومختار.

8. الحق في الطعن بالحكم وتسبيب الأحكام.

9. حق الصمت وضمان السرية بين علاقة المتهم بمحاميه.

10. الاستجواب بحضور محام باستثناء الضرورة والتلبس واستغناء المتهم عن حقه، المواد 98-96 قانون إجراءات جزائية فلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.

11. عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة، والمتهم يتمتع بقرينة البراءة في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

12. الشك يفسر لمصلحة المتهم.

13. عدم اللجوء لتعذيب لانتزاع أقوال المتهم.

14. ضمان حق المتهم بمناقشة الشهود والاستعانة بمترجم عندما لا يتقن اللغة

15. حق المتهم في استبعاد الأدلة المنتزعة بالإكراه وتحت التعذيب.

16. الحق في ندب خبير استشاري ورد الخبير والاطلاع على تقرير الخبير وحضور إجراءات قيام الخبير بمهمته.

تفصيل حقوق وضمانات المتهم خلال التوقيف والتحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الفلسطيني تتمثل فيما يلي:

1. وفقاً للمادة 43 ق.أ.ج.ف من حق المتهم أن يكون حاضرا خلال التفتيش، وفي حالة غيابه يتم التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه مع تدوين ذلك في محضر التفتيش، والتفتيش لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها المادة 39 (ق.إ.ج.ف).

2. من حق المتهم بسبب وضعة الصحي أن يتم نقله إلى المستشفى لعلاج، وأيضا إن كانت حالته الصحية تمنع من إحضاره للتحقيق، فإن وكيل النيابة العامة ينتقل إلى المكان الموجود به للتحقيق معه، وذلك وفقا للمادة 114 (ق.إ.ج.ف).

3. التبليغ بمذكرات الإحضار والحضور المادة 106 (ق.إ.ج.ف).

4. الاستجواب وهو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة (نص المادة 94 ق.إ.ج.ف)، ويجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستوجه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته، ويتم تثبيت أقوال المتهم بمحضر الاستجواب (نص المادة 1/96 و 2/96 ق.إ.ج.ف)، وللمتهم حق الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، والاستجواب يجب أن يكون دون ممارسة إكراه مادي أو معنوي أو وعد ووعد من قبل المتهم أو استعمال أي وسيلة من وسائل التعذيب بحق المتهم أو الظنين أو المشتبه به أو المشتكى عليه لإجباره على الاعتراف، وهذا الحق مكفول في القانون الأساسي المعدل الفلسطيني المادة 13 منه، وحقه في الاستعانة بخبير استشاري، وإطلاعه على الأوراق دون أن يكون في ذلك تأخير لسير الإجراءات ورد الخبير لأسباب جدية، نص المادة 71(ق.أ.ج.ف) .

5. وحقوق وضمانات خلال توقيف المتهم وحبسه الاحتياطي المبينة في المواد 120 / 1+2+4 ق.أ.ج.ف والمواد 123 و 127 من نفس القانون.

تفصيل حقوق وضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته الفلسطيني تتمثل فيما يلي:

1. إعلام المتهم بموعد محاكمته والاطلاع على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم أمام المحكمة المختصة وفقا للمواد 186، 187، 188، 242 (ق.إ.ج.ف).

2. استقلال القضاء وحياد القاضي وفقا للمواد 97 و98 من القانون الأساسي الفلسطيني.
3. علنية المحاكمة وفقا للمادة 237 (ق.إ.ج.ف).
4. حضور جلسة المحاكمة دون قيود وفقا لمادة 243 (ق.إ.ج.ف).
5. معرفة المتهم بما هو منسوب له، وحق الصمت، والاستعانة بمحام.
6. تقديم الطلبات والدفع خلال جلسات المحاكمة، والاستعانة بمحام وبخبير استشاري ومناقشة شهود الإثبات، وعدم توجيه أي سؤال للمتهم سواء من قبل النيابة العامة أو المحكمة عن إدانته بجريمة سابقة وفق للمواد 271 و244 و82 و259 و71 (ق.إ.ج.ف).
7. الصمت وقت المحاكمة وعدم الرد، ولا يفسر ذلك باعتراف وفق للمادة 217 (ق.إ.ج.ف).
8. طلب الإفراج بكفالة وفقا للمواد 132 و137-139 (ق.إ.ج.ف).
9. طلب رد القضاة وفقا للمواد 159 و160 و161 و162 (ق.إ.ج.ف).
10. التعويض في حالة البراءة وفقا للمادة 200 و387 (ق.إ.ج.ف).
11. تعيين مترجم للمتهم الأبكم والأصم والأجنبي وفقا للمادة 268 (ق.إ.ج.ف).
12. الطعن في الحكم وفقا للمواد 314 و328 و346 و377 و378 (ق.إ.ج.ف).
13. في حالة تعديل أو تغيير التهمة يحق للمتهم الدفاع عن نفسه مرة أخرى وفقا للمادة 270 (ق.إ.ج.ف).

## المبحث الثالث: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي يعتبر الأساس التي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطة القضائية، فهو يهدف إلى ثبوت وقوع الجريمة ذاتها وإسنادها إلى مرتكبها، وإن الوصول إلى الحقيقة يتطلب سلوك سبل شاقة في عملية الإثبات يتم من خلالها استخلاص الأدلة، وبما أن علم الأدلة الجنائية يشمل في طياته العلوم الجنائية والكيميائية والطبية والبيولوجية وغيرها من العلوم التي تحتاج لكشفها ولتفسيرها إلى أهل الخبرة، وبما أن الخبرة ترد على الوقائع المادية أو النفسية، فإن الآثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، تكتسي أهمية في إثبات وقوع الجريمة وإسناد الجريمة لفاعلها، فهي تعد الشاهد الصامت الذي يعبر عن وقوع الجريمة، التي تحتاج في كشفها وإزالة الغموض عنها إلى أهل الخبرة والاختصاص، فلا توجد هناك جريمة كاملة رغم حنكة وذكاء مرتكبها، فهناك مقولة لمؤلف صيني "هيز يان لي" ذكرت في كتابه غسيل الآفات "بأن الشعرة الواحدة في مكان الجريمة تحدث أهمية في التحقيق توازي مسافة مئة ميل"، فلقد أصبحت الخبرة في عصرنا الحاضر وسيلة يستعان فيها لتوضيح النواحي العلمية والفنية والتي تحتاج إلى تفسير علمي وفني من أهل الاختصاص، فالخبرة تعتبر وسيلة تساعد القاضي في تفسير الأمور الفنية والعلمية المتعلقة بالجريمة موضوع القضية التي سيفصل بصددها إن كان المتهم المائل أمامه بريئاً أم مداناً، وإن المتبع في نظام حرية الإثبات الحر المتبع في فلسطين ومصر والأردن أن القاضي الجنائي له سلطة تقديرية مزدوجة تتمثل في البحث والتحري عن الأدلة للتوصل للحقيقة وحرية تقديره للأدلة التي تطرح وتناقش أمامه، فالمشرع كأصل عام لم يحصر طرق الإثبات في القانون الجنائي، ولكنه نظم كيفية استنباط الأدلة عن طريق إجراءات تتبع للوصول لغاية التوصل للدليل<sup>1</sup>، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب، الأول يتحدث عن أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي، الثاني حالات جواز ووجوب الاستعانة بالخبرة، والثالث حجية الخبرة في المسائل الجزائية.

1 . جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 285.

## المطلب الأول: أهمية الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي

إن استخدام الوسائل العلمية والفنية التقنية أحدثت ثورة علمية في الإثبات الجنائي للكشف عن خفايا الجريمة، وإعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية في نواحي الحياة جعل القاضي يواجه عقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، فالأدلة موجودة إلا أن وسائل الحصول عليها تطورت بالعلم والتكنولوجيا تمشياً مع العصر، وتلك الوسائل تحتاج في كشفها وتفسيرها وتبينها إلى أهل الخبرة، لذا أصبح على أجهزة العدالة لازماً أن تواكب الأدلة العلمية مستخدمة أدوات التطور الحضاري الحديث بالكشف السريع والفعال عن مرتكب كافة الجرائم المتنوعة والمختلفة، فالأدلة العلمية تعتبر وسائل حديثة في إثبات الحقيقة، فمعطيات التطور العلمي والتقني في جميع المجالات جعل العقل البشري يكتشف وسائل دقيقة ساعدت على معرفة بصمة الأصابع ونوع الأسلحة ونوع الدم وغيرها<sup>1</sup>، تتدرج الخبرة على الوقائع المادية أو النفسية المعنوية، فأهل الخبرة يقومون بتحليل ماديات الجريمة المتعارف عليه بالآثار المادية تحليلاً علمياً وفنياً باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة ودقيقة من شأنها إن قامت وفقاً لضوابط الأمانة والصدق وحسن استخدام الأساليب العلمية، أن تتوصل إلى الجاني، ومن شأن الخبرة أن تجعل الجاني يعترف بالجرم الذي قام به، فالخبرة تعتبر وسيلة مساعدة لاستجلاء الغموض الذي يعتري الآثار المادية ومن شأنها الارتقاء بها إلى درجة الدليل المادي الذي من خلاله يتم إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، فالتطور العلمي وما أحدثه من وسائل تكنولوجية متطورة، ساعدت بالارتقاء بعلوم الأدلة الجنائية، الذي ساعد الخبراء باستخدام الأدوات الدقيقة والحديثة من أجل التعامل بشكل دقيق مع الآثار المادية لتصبح دليلاً مادياً جنائياً يعتد به في الإثبات إما بالإدانة أو البراءة، فالدليل المادي ينبعث من عناصر مادية بينما الدليل القولي يصدر عن الغير من أقوال لها تأثيرها في قناعة القاضي، كالإعتراف من قبل المتهم أو شهادة الشهود، وقيل إن الدليل الفني هو ما ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى ويقدم عادة من قبل الخبراء في مسائل فنية لا يوجد للقاضي أو المحقق الدراية والمعرفة والعلم بها، وإن الجريمة في عصرنا الحالي تستلزم الاستعانة بخبير من

1. محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 152-153.

أجل استجلاء المسائل التقنية، الفنية أو العلمية<sup>1</sup>، فالوسائل التكنولوجية في عصرنا الحالي أصبحت أصدق من الإنسان الذي باع ذمته بسبب دراهم معدودة، حيث انقلبت موازين الصدق واعتبر الصادق في عصرنا الحالي كاذبا والكاذب صادقا، ومن أجمل ما قرأت في كتاب الله عز وجل قوله تعالى عندما وصف الدم الذي كان على قميص النبي يوسف عليه السلام بالكذب مع أن هذه الصفة هي للإنسان وليس للجماد، ولذا أصبحت اليوم الوسائل التكنولوجية التي اكتشفها الإنسان بقدرة الله عز وجل الذي علم الإنسان ما لم يعلم وسيلة مهمة للمساعدة في التوصل إلى الحقيقة، وإن تلك الوسائل تحتاج إلى أهل علم مختصين لكي يقوموا بتحليل الوقائع المادية والمعنوية تحليلا علميا فنيا قريبا للمنطق البشري السليم، إن أهمية سلطة القاضي التقديرية تكمن في التأكيد على أهمية واحدة ووحيدة أن التمحيص والفحص والكلمة الأخيرة تكون له فله وفقا للتسبيب السليم أن يدحض ذلك التحليل أو يطرحه جانبا أو أن يأخذ به ويعززه من خلال الأدلة التي تمت مناقشتها، فكما أن القاضي يسمع للشهود ويصل إلى قناعة بصدقهم أو كذبهم ، فكذلك الأمر لتقرير الخبير قد يقتنع القاضي بما جاء فيه وقد لا يقتنع به، فالأمر متروك لقناعته الوجدانية.

وإن التقدم العلمي الهائل ومن خلال التقنيات الحديثة والأجهزة الدقيقة التي لا تدركه حواس الإنسان تساعد في الكشف عن الحقيقة في ظل تنوع واختلاف صور الجرائم التي تستلزم مهارة خاصة وقدرة غير عادية في إخفاء معالم وآثار الجريمة<sup>2</sup>، وهي بحاجة ماسة إلى الاستعانة بالخبرة لتفسيرها وتبينها، وعليه ومن خلال ما ذكر آنفا فإن أهمية الخبرة ودورها في الإثبات تكمن في عدة أسباب:

1. نظرا لنتائجها الدقيقة والموضوعية فإنها تتال ثقة اكبر من الأدلة القولية<sup>3</sup> (المتتمثلة بالشهادة والاعتراف) ، خاصة إن كانت مبنية على تحليل علمي وفني موضوعي ودقيق، كمعرفة أسباب الوفاة أو نوع الاصابات واسبابها، فتقرير الطبيب الشرعي الدقيق والموضوعي من شأنه إعطاء صورة كاملة وواضحة، حيث تعتبر الخبرة أنها من الإجراءات الجنائية التي تساعد التحقيق وإثبات الجنائي لكشف غموض الوقائع الجنائية ومعرفة الحقيقة.

1. الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص 14-11.

2. معايطه، منصور عمر، مرجع سابق، ص 48-47.

3. سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 557-558.

2. تعتبر ضرورية عندما تستخدم وسائل فنية في ارتكاب الجريمة مثل الحاسوب أو الحوادث الصناعية أو البحرية أو الجوية، أو لتحليل آثار مادية وجدت في مسرح الجريمة لربطها بمرتكبها، لذا فإن أهمية الخبرة في الإثبات لا تخرج عن المسائل العلمية والفنية فهذا مجالها وحده وهو مصدر أهميتها، حيث إن مجال الخبرة تنحصر في المسائل الفنية أو العلمية.

3. وسيلة تساعد القاضي للتوصل إلى الحقيقة المنشودة ، حيث إن الجرائم الحديثة خلقت نوعاً من عدم الاتزان في وسائل الإثبات التقليدية وصعوبة الإثبات التي جعلت الجناة طلقاء، مما استوجب البحث عن حل لهذه المعضلة، وذلك بالاستعانة بالطرق والأساليب العلمية أو الفنية التقنية التي كشفت عنها العلم الحديث التي تحتاج إلى الخبرة والتي تساعد القاضي وجهة التحقيق لتوصل إلى الرأي السليم بشأن المسائل الفنية أو العلمية ، وذلك بتحليل أدلة غامضة في الدعوى الجزائية، بحيث لا يستطيع القاضي البت فيها دونما الاستعانة بأهل الخبرة في ظل استعانة المجرمين في جرائم باستخدام وسائل علمية أو فنية من شأنها أن تصعب الوصول إليهم، مما يستوجب الاستعانة بالخبرة لتفسير واقعة غامضة تحتاج إلى تفسير من أهل العلم والصناعة، ككشف الغموض عن بعض ماديات الجريمة أو معرفة الحالة العقلية للجاني وقت ارتكابه الجرم، وبيان الدليل وتفصيل عناصره، وتقدير علمي أو فني للواقعة وفقاً لمعايير علمية، وكشف الغموض الذي يكتنف الجرائم بوسائل علمية تقنية حديثة، بحيث تكشف أدق التفاصيل فيما يتعلق بآثار الجاني في مسرح الجريمة، فالقاضي هو إنسان ناقص، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمن الصعوبة بمكان أن يلم بجميع العلوم، وبما أن مهامه قانونية بحته فقد يقف مكتوف الأيدي بشأن مسائل علمية أو فنية تقنية لا يفقهها ولم يتعلمها وليس من صميم اختصاصه، فهو مختص بالعلم والمعرفة القانونية، وإن تعلم موضوعاً آخر فيما بعد، ولكن الأصل أنه لا يخرج عن هذه المعرفة والدراية، لذلك فمن المستحيل أن يبقى مكتوف الأيدي دون إصدار حكم في مسألة علمية أو فنية بحته يتوقف عليها استجلاء الغموض الذي اكتنف القضية، لذلك أجاز المشرع الاستعانة بالخبراء حتى لا يبقى مضمون الحقيقة مجهولاً، حيث إن مضمونها سيتم معرفته من خلال أهل الاختصاص من الفن والصناعة، فالخبرة وسيلة لإنارة الظلمة وكشف الغمة عما يعترى أدلة قائمة أو نقل الآثار

المادية إلى دليل مادي حيث يعتبر أنه حالة قانونية تنشأ كنتيجة بعد فحص الأثر المادي<sup>1</sup>، أو معرفة الحالة العقلية للمتهم قبل وبعد وقوع الجريمة، فهي وسيلة استشارية لا ترقى أن تكون دليلاً مستقلاً بذاته، حيث إن مضمون الخبرة هي مجرد رأي لمختص بالنسبة لدليل الإثبات، حيث يوضح بيان هذا الدليل، وتفصيل عناصره ووجهة نظر الخبير الفنية من حيث قيمته في الإثبات<sup>2</sup>، فالخبرة لها دور في إظهار الحقيقة وتكمل أو تؤيد أو تبطل أي دليل آخر من الأدلة القولية<sup>3</sup>.

4. تحديد مدلول بعض الدلائل أو الأدلة بالاستعانة بالعلم والفن التي لا تتوافر بالمحقق أو القاضي، واستجلاء الغموض الذي يكتنف الآثار المادية، وتكمن الأهمية الفنية والجنائية للآثار المادية في أنها<sup>4</sup>: تساعد في تأكيد الإدانة أو البراءة، التعرف على شخصية الجاني وربط الصلة بينه وبين الأثر المتخلف في مسرح الجريمة، معرفة عدد الجناة، معرفة نوع الجريمة، وقت حدوثها وربط الصلة بين الجاني والمجني عليه والأدوات التي ارتكبت بها وطريقة ارتكابها، أي أن دورها في الإثبات يتأتى بتوضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة الحاجة لتوضيحه ويرجع تقدير أن الأمر فني أم لا والحاجة إلى التوضيح لسلطة المحكمة<sup>5</sup>.

5. مواجهة الجريمة العصرية المعتمدة على الوسائل العلمية التكنولوجية، فالخبرة إحدى وسائل مكافحة الجريمة العصرية، التي تعتمد على تقنيات علمية متطورة تحتاج إلى أهل الخبرة في تعقب الجناة في الجرائم المتنوعة والمختلفة، فأهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي ازدادت في هذا العصر الحالي بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي شمل دراسة الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، ونظراً لدقة النتائج التي يمكن الوصول إليها بالاستعانة بأهل الخبرة في العلوم والفنون، وبالتالي تعتبر عوناً ثميناً للقضاء ولسائر السلطات المختصة في الدعوى الجنائية في أدائها رسالتها<sup>6</sup>، وترى هذه الدراسة أن على المشرع الفلسطيني أن يضيف نصاً في قانون

1. عبد الفتاح، محمد لطفي، مرجع سابق، ص 158.

2. محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 317.

3. عبد الفتاح، محمد لطفي، مرجع سابق، ص 183.

4. معاينة، منصور عمر، مرجع سابق، ص 91-90.

5. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 925.

6. فوده، عبد الحكم مرجع سابق، ص 773-774.

الإجراءات الجزائية مفاده) للقاضي الاستعانة بمعطيات التطور العلمي والفني في مجال كشف الجريمة بعد وضع ضوابط ومعايير للاكتشافات العلمية أو الفنية المثبتة، مع المحافظة على الكرامة الإنسانية وقواعد الشرعية الإجرائية المستقصاه من ذلك، وله سلطة تقديرية واسعة في تقدير القوة التدللية لنتائجها وفقاً لقناعته)، إن رأي الخبير لا يخرج عن كونه استشارة فنية أو علمية وليست حكماً، حيث إن وجهة نظر الخبير الفنية بحاجة إلى وجهة قانونية لاعتبارها في مجال الإثبات، فالقاضي يقوم برقابته القانونية على رأي الخبير الفني أو العلمي<sup>1</sup>، فهناك ارتباطاً وثيقاً بين الأدلة العلمية المثبتة وبين الخبرة التي تساهم في تفسير تلك الأدلة من وجهه فنيه علمية.

6. ينقل إلى الدعوى الجنائية إستخلاص دليل يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي والمعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى المحقق والقاضي، كما يتطلب إجراء أبحاث خاصة وتجارب عملية لا يتسع لها وقت المحقق والقاضي<sup>2</sup>، ككشف حالة الوفاة ووقتها والوسيلة المستخدمة وتحليل المواد، إن للخبرة دوراً هاماً في المجال الإثباتي الجنائي، فعلى سبيل المثال إن معرفة سبب الوفاة وساعة وقوع الجريمة والأداة المستعملة في الجريمة والتحقق من الآثار المادية ومضاهاتها بالجاني تساعد القاضي في التوصل إلى درجة اليقين والجرم، فهي تقوم بتبيان الدليل وتفصيل عناصره واقتراح لوجهة نظر فنية لقيمتها في الإثبات<sup>3</sup> أو تعزز أدلة قائمة خاصة الشهادة والاعتراف وتعطي تفسيراً علمياً أو فنياً للمسائل الفنية، حيث تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة لإعطاء تفسير وتقييم فني أو علمي منطقي وعقلي للأثر المادي أو الدليل المادي الذي تم العثور عليه في مسرح الجريمة، ومعرفة الحالة التي كان عليها المتهم وقت ارتكابه الفعل المجرم، إن الخبرة في المسائل الجزائية هي وسيلة مساعدة للمحقق والقاضي على حد سواء من أجل إعطاء تحليل علمي وفني للوقائع التي تم التحصل عليها في مسرح الجريمة، قد يقول قائل إن الاستعانة بهذه الوسيلة من شأنها الإضرار بحقوق المتهم، فهذه المقولة ليست بهذه الدقة

1 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص317.

2. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 848 وما بعدها مشار إليه لدى، الراعي، صبري محمود، وعبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات، ج1، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص180.

3 . فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص778.

من الصحة نظرا لأن المشرع قد كفل حقوق المتهم وأهمها في مناقشة أدلة الاتهام بل واستعانة المتهم بخبير استشاري ليثبت عكس ما ذهب إليه خبير النيابة أو المحكمة، وعلى الرغم من أن الخبرة تعتبر وسيلة مهمة في عصرنا الحالي لتوصل إلى تحليل علمي وفني قريب للمنطق العقلي البشري، فإن القاضي الجنائي تبقى له سلطة تقديرية في الأخذ بهذا التحليل أو طرحه جانبا أو الأخذ بجزء منه، فسلطة القاضي الجنائي لا تضيق في شأن الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية بل إن السلطة تضيق بشأن التحري والبحث عن الأدلة الذي تم تحليلها بواسطة الاستعانة بالخبير ولكن قيمته الثبوتية تبقى مصيرها يعود الى قناعة القاضي الوجدانية، لأن وظيفة القاضي عند الاستعانة بالخبرة ليست مجرد توقيع آلي للتصديق على ما جاء في تقرير الخبير إنما تكمن في رقابة قانونية وفحص مساندته مع بقية الأدلة في القضية وكيفية إعداد التقرير.

7. إن أهمية الخبرة كما ذكرنا مسبقا في مطلب أهمية الإثبات الجنائي تتأتى لكل طرف من أطراف الخصومة الجزائية وتشمل المجتمع بشكل عام والقاضي بشكل خاص، فالمتهم مصلحته في الإثبات هو دحض التهمة عنه والخبرة قد تسهم بشكل كبير في ذلك من خلال تفسير علمي وفني وخاصة بما يتعلق بالآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة التي وفقا للخبرة قد يتم تأكيد أنها تعود إلى شخص بعينه وقد تساعد في تخفيف العقوبة عن المتهم من خلال إعطاء تفسير علمي وفني لحالة المتهم عند وقوع الجريمة، وبالنسبة للنيابة قد تسهم الخبرة في تعزيز أدلة الاتهام من خلال إعطاء تفسير علمي وفني لبعض الأدلة، بالنسبة للمجني عليه قد تسهم الخبرة في تحديد نسبة العجز التي أصابت المجني عليه وبالتالي يتم تقدير تعويض عن الضرر الذي لحقه من المتهم، وبالنسبة للقاضي قد تسهم الخبرة في إيصاله للقناعة الوجدانية وإعطاء حكمه المبني على اليقين والجزم من خلال تفسير علمي وفني لواقعة غامضة أو مسألة فنية مفصلية في الدعوى، وقد تسهم الخبرة في استقرار الأمن والأمان في المجتمع من خلال مساعدة عضو السلطة القضائية في الكشف عن غموض الجريمة والتوصل إلى الجاني، أي تساعد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها من خلال تفسير علمي أو فني يعزز الأدلة القائمة في الدعوى الجزائية ويفسرها تفسيراً علمياً أو فنياً قريبا للمنطق السليم، وقد تسهم كذلك الخبرة في تأكيد سبب الوفاة إن كانت عادية أم جنائية والتي من خلالها ينطلق عمل النيابة العامة.

8. تحتل الخبرة مكانة بارزة للتطور العلمي المتقدم في كشف الجريمة بسبب ظهور نظام الأدلة العلمية حيث يضم علم الأدلة الجنائية التي يشمل في طياته العلوم الجنائية والكيميائية والطبية والبيولوجية وغيرها من العلوم التي تحتاج لكشفها ولتفسيرها ولتبيانها وتوضيحها إلى أهل الخبرة، فالخبرة تشد عضد الأدلة العلمية، فالعلاقة بين الخبرة والأدلة العلمية، هي علاقة وثيقة لا يستغني الواحد عن الآخر، فهما مكملان لبعضهما البعض، خاصة إذا توافرت شروط في الأدلة العلمية المتمثلة في أن تكون قطعية الثبوت العلمي ومراعاتها حقوق وحرقات الأفراد في كيفية استخلاصها واستخدامها وتناسقها منطقيا مع ظروف الواقعة، فلقد قضت محكمة النقض المصرية "أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستتبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر"<sup>1</sup>.

9. دور الخبرة يبرز في إظهار القصد الجرمي.

10. بعض الشراح ذهبوا إلى إعتبار الخبرة دليلا فنيا، حيث بينوا ذلك بقولهم أن الدليل الفني هو الذي يصدر من رأي فني بشأن واقعة معينة قد تكون دليلا ماديا من خلال تقديره الفني المبني على معايير علمية لمدلول وقائع مادية وكذلك معنوية، حيث يتميز هذا الدليل عن غيره من الأدلة أن مصدره هو الرأي الفني للخبير وهو في حقيقته ليس مستقلا عن سائر الأدلة وإنما هو تفسير أو دعم لها، وتزداد أهمية الخبرة في الإثبات إذا ما خلت القضية من أدلة مادية وإقتصر على مجرد أدلة قولية من الخصوم أو الشهود، فقد يؤدي الخبير النفسي أو الاجتماعي دورا فنيا في تفسير كثير من الأقوال وتعليلها أو تحديد مدى توافر الشعور والإدراك لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة كما قد يؤدي الخبير الطبي (الطب الشرعي) دورا فنيا عند تحديد كيفية وقوع الجريمة أو نوع الأداة المستخدمة أو تقييم مدى صدق الشهود أو نوع الإصابة، فهناك علاقة وثيقة بين الدليل المادي

---

1. نقض 1954/3/29 مجموعة أحكام النقض، س5، ق144، ص428، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي، مرجع سابق، ص155.

والدليل الفني، حيث ان هذا الأخير يعطي تفسير فني للواقعة من دلالتها أو نشأتها وتاريخها وإسنادها لشخص<sup>1</sup>.

وعليه ولما قيل أعلاه ، ترى هذه الدراسة أن الخبرة في الإثبات الجنائي تحل مركزا هاما وضروريا من أجل المساعدة في التحري عن الحقيقة المتمثلة في كشف خفايا الجريمة والتوصل إلى الجاني خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية أو علمية خاصة من قبل شخص مختص من اهل الخبرة ولا تمس بسلطة القاضي الجنائي وتقديره في قوتها الثبوتية لأن رأي الخبير الفني بحاجة إلى وجهة قانونية لاعتبارها في مجال الإثبات.

### **المطلب الثاني: حالات وجوبية الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي**

إن حالات وجوبية الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي تكمن في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي تخرج عن مجال اختصاص القاضي والمحقق وفي هذا الصدد تثار إشكالية بما يتعلق بوجوب أو جواز الاستعانة بالخبرة، لذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين، الأول عن حالات وجوبية الاستعانة بالخبراء، والثاني الحالات التي لا تجوز الاستعانة بالخبراء.

### **الفرع الأول: الحالات التي يجب على القاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء**

يطرح السؤال هنا هل هنالك حالات في المسائل الجزائية تستوجب على القاضي الجنائي اللجوء إلى الخبرة، بعبارة أخرى ما هي الحالات الوجوبية التي يجب على القاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء في الدعوى الجزائية؟

الأصل أن الخبرة ليست وجوبية، بل هي جوازية ترجع لتقدير القاضي الجنائي وفقا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، فالمحكمة تفصل بنفسها بكل مسألة ما دامت المسألة المطروحة لا تخرج عن ثقافتها وليست فنية بحتة، بحيث لا تستطيع عندئذ أن تشق المحكمة طريقها دونما الاستعانة بالخبرة، أي "إن حدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة

---

1. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات جنائية، ط10، ك1، مرجع سابق، ص554-555 و496.

المطروحة من المسائل الفنية البحتة<sup>1</sup>، إلا أنه هنالك حالات تستوجب على القاضي الجنائي أن يستعين بالخبرة ومن بين تلك الحالات ما يلي:

1. **المسائل الفنية البحتة:** لقد منح الشارع القاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير الأدلة والتوصل إلى الحقيقة، ولكن قد يصعب على القاضي الفصل في الدعوى عندما يتعلق الأمر بمسألة فنية بحتة تخرج عن مجال علمه وثقافته واختصاصه، وليس له أن يحكم بعلمه الشخصي، فالتعقيدات العلمية الحديثة ألزمت القضاء اللجوء لخبراء متخصصين فنياً أو علمياً ليدلوا بدلهم بتقييم فني بصدد أمور غامضة لا يستطيع القاضي البت فيها برأي، لأنها بحاجة إلى أهل الاختصاص الفني أو العلمي لاستجلاء الغموض الذي يشق على القاضي معرفته دون تفسير علمي أو فني من الخبراء، فالمسائل الفنية البحتة لا يمكن تفسيرها وإيضاحها إلا من قبل ذوي الاختصاص والفن والصناعة من الخبراء، ولا تحل محكمة الموضوع محلهم في مسائل فنية علمية بحتة، وإن الاستعانة بالخبرة في المواد الجزائية تكون من قبل الجهات المختصة قضائياً، فالخبرة الفنية لا يتم دحضها إلا بخبرة فنية أخرى وليس للمحكمة أن تحل محلها في مسائل فنية بحتة، والمحكمة لا تستعين بالخبرة إلا إذا لم تجد في أدلة الدعوى ما يستجلي الغموض الذي اعترى الوقائع المادية أو معرفة القدرة العقلية لمرتكب الجرم وقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"<sup>2</sup>، وقضت أيضاً "يتعين على المحكمة إن داخلها الشك في نسبة السكر في العسل كما قررها المحلل الكيماوي أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة إذا أرادت، لكونه من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد والقصور في التسبب"<sup>3</sup>، وقضت كذلك "على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وأنه وإن كان لها أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة

1. نقض رقم 17014 جلسة 2006/6/7 لسنة 66 ق محكمة نقض مصري غير منشور، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص488.

2. نقض جنائي رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 1971/10/31، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص218.

3. نقض جلسة 1965/12/20 المكتب الفني س16 ص937، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص184.

علمياً، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تنفيذ تلك المسألة الفنية على الاستناد إلى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعي في مؤلف له من مجرد رأي عبر عنه بلفظ ربما يفيد الاحتمال، فلا يجوز للمحكمة أن تفنذ مسألة فنية بالدخول فيها والاستعانة بمراجع علمية وترك أهل الخبرة<sup>1</sup>، وقضت أيضاً "قد حكم بأن التمييز بين الماء والزيت ليس من المسائل الفنية البحتة التي توجب الاستعانة بأهل الخبرة"<sup>2</sup>.

هنالك بعض الفقهاء من ذهب إلى القول إن نطاق المسائل الفنية ليست هي حصراً تستوجب فقط وجوب الاستعانة بالخبراء، وذهبوا إلى القول إن العبرة ليست بفنية المسائل بل بطبيعة الأبحاث التي تستوجب تقدير المسألة الفنية<sup>3</sup>.

إن المشرع الفلسطيني والمصري والأردني تطرقوا إلى وجوب الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية والفنية على حد سواء، وهذا ما يفهم من استقراء نصوص القانون كمادة 64 (ق.إ.ج.ف) ومادة 85 (ق.إ.ج.م) ومادة 39 و40 (ق.أ.م.ج.ا)، لذلك من المستحسن أن ينص صراحة على ذلك بأن المسائل الفنية والعلمية التي تخرج عن نطاق اختصاص القاضي والمحقق يستوجب حتماً الاستعانة بالخبراء .

وقضت محكمة النقض المصرية "أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها في مسؤوليته الجنائية، من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بנדب خبير فني في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها"<sup>4</sup>، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في مسائل علمية أو فنية بحتة لا يستطيع الوصول فيها للحقيقة، حيث قضت محكمة النقض المصرية "لا يسوغ للمحكمة أن تستند في

---

1. نقض جلسة 1962/4/10 المكتب الفني س13، ص336، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص184-185.

2. نقض جنائي رقم 771 لسنة 1971/12/12، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص219.

3. عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص194.

4. نقض رقم 18823 جلسة 1997/11/12 لسنة 65ق أحكام النقض، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور مرجع سابق، ص490.

دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن، أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها لما كان في ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه<sup>1</sup>، وقضت أيضاً "أنه في المسائل الفنية البحتة التي لا يتصور أن تجدي الثقافة القانونية للقاضي شيئاً في حسمها يستوجب الاستعانة بالخبرة، والمحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"<sup>2</sup>. وقضت كذلك أنه "لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية"<sup>3</sup>، وقضت أيضاً "الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدللية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها"<sup>4</sup>، وقضت "إذا كانت المسألة المطلوبة في ندب الخبير ذات طابع فني بحت، بحيث لا يتصور أن تجدي الثقافة القانونية للقاضي في حسمها، فرفض ندب الخبير فيها ينطوي على مجافاة للأسلوب المنطقي والعلمي في التفكير ومن ثم يكون الحكم معيباً"<sup>5</sup> وقضت "الأصل أنه وإن كان على المحكمة أن تستند في حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعي، متى كان ذلك مجرد رأي عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذي يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه في خصوصية الدعوى"<sup>6</sup>، وقضت "أن ندب خبير في الدعوى

1 . نقض رقم 10678 جلسة 2000/3/26 لسنة 67ق، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص493.

2 . نقض جنائي رقم 766 لسنة 41 ق جلسة 31/10/1971، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص218.

3 . نقض 1959/2/17 أحكام النقض س10 ق48 ص223، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص166.

4 . نقض 1978/4/9 أحكام النقض س29 ق74 ص388، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص166.

5 . نقض 13 يونيو سنة 1961 مجموعة أحكام محكمة النقض س12 رقم 131 ص671، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص777.

6 . نقض اول ابريل سنة 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س24 رقم92 ص451، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص777.

لا يسلب المحكمة سلطتها في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت"<sup>1</sup>، وقضت " المحكمة في حل من أن تجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه دفاع، ولكن مما لا شك فيها هي ملزمة قانونا بالرد إيجابا أو سلبا على طلبات التحقيق الجوهرية، وعدم الرد يعد من قبيل الإخلال بحق الدفاع الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه"<sup>2</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية أن تقدير البيانات والافتتاح بها يعود لمحكمة الأساس، إلا أنه في مجال الخبرة الفنية يقتضي إذا وجدت المحكمة أمام مشكلة تستدعي معرفة ودراسة دقيقة خاصة أن تستعين بخبراء لاكتشاف الحقيقة، وعند انتخاب الخبراء لأمر فنية وعلمية فعليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن اختصاصهم"<sup>3</sup>، فعليه فإن المحكمة لا تحل نفسها محل الخبير في المسائل الفنية أو العلمية البحتة.

2. يلزم الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية في حالة كان غموض في وقائع الدعوى التي تحتاج إلى استجلاء من قبل أهل الفن والصناعة والاختصاص ولا يلم فيها المحقق والقاضي ولا يمكن استجلائها من خلال أدلة أخرى.

3. الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع: إذا كان غرض المتهم تحقيق دفاع جوهري ، وطلب الاستعانة بخبير لاستجلاء ذلك، فإن القاضي ليس له رد طلبه، وإلا اعتبر ذلك تعديا على حق الدفاع، فالمحكمة إذا رفضت طلب الدفاع دون وجه حق ودون مسوغ قانوني، فإن قرارها يصبح عرضة للنقض، فقد قضت محكمة النقض المصرية بالقول: "إذا كان الحكم قد استند-بين ما استند إليه- في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا- وهو الطبيب الشرعي- أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين نقضه"<sup>4</sup>، وقضت "إذا تمسك الدفاع في محضر الجلسة في دعوى ضرب نشأت

---

1. نقض جنائي 1429 لسنة 36 جلسة 1966/10/17، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 190.

2. نقض 1/ 31 سنة 1929، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 252.

3. قرار تمييز جزء رقم 75/4، منشور على موقع مركز عدالة الإلكتروني، مشار إليه لدى، العتيبي، محمد مؤنس، الخبرة في إثبات المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة ال بيت، 2016-2017، ص 27.

4. نقض مصري، 17 فبرولي 1959، رقم 1986، مشار إليه لدى، غانية، خروقة، مرجع سابق، ص 10.

عنه عاهة مستديمة بكشف الطبيب الأول الذي دل على عدم وجود عاهة بالمصاب، ولكن المحكمة قضت بالعقوبة بانية حكمها على تقرير الطبيب الشرعي وحالة المصاب بالجلسة وجب نقض هذا الحكم لأن الفصل في هذا الخلاف يرجع الأمر فيه للبحث الفني لمعرفة ما إذا كانت الحالة الجزئية التي شوهدت بالجلسة عند المصاب هي من نتيجة الإصابة من عدم، وأنه كان من الواجب لمصلحة الدفاع عن المتهم إعلان الطبيب الشرعي والطبيب الأول لتحقيق الخلاف الموجود بين التقريرين واستجلاء الحقيقة من المناقشة أو من الرجوع إلى وسائل فنية أخرى أن في إغفالها ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع"<sup>1</sup>، وقضت أنه "يتعين على المحكمة الاستئنافية إجابة طلب تعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني"<sup>2</sup>، وقضت "حكم بأن قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل هي من المسائل الجوهرية التي قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهري في خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي"<sup>3</sup>، وقضت "تحديد الوفاة هي مسألة فنية يلزم أخذ رأي الطبيب الشرعي فيها، والمنازعة في ذلك تعتبر دفاعاً جوهرياً يتعين تحقيقه فإذا خالف الحكم ذلك يعد مشوباً بالقصور"<sup>4</sup>، وقضت "تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان الأصل أنها من المسائل الموضوعية التي تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليه من قيام أو إنتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا إذا ما رأت من ظروف الحال وقائع الدعوى وحالة المتهم أو قواه العقلية سليمة وأنه مسؤول عن الجرم الذي اقترفته، وعدم فعلها لذلك يجعل حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه"<sup>5</sup>، وقضت "سكوت الدفاع عن طلب أهل الفن صراحة واقتصاره على

- 
1. نقض 12 مايو سنة 1932 قضية رقم 713 لسنة 41ق، مشار إليه لدى، حسن، على عوض، مرجع سابق، ص156.
  2. حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص157.
  2. نقض جنائي رقم 422 لسنة 34 ق جلسة 12/10/1964 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص166.
  4. نقض جنائي رقم 2290 لسنة 51 ق جلسة 30/12/1981 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق ص216.
  5. نقض جلسة 1961/11/20 المكتب الفني السنة 12 ص921، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم مرجع سابق، ص138.

مجرد المنازعة في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده"<sup>1</sup>، وقضت أيضا أنه "متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا، فدفع الطاعن بدلالة هذا الفرق البين على شك التهمة، هو دفاع جوهرى يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه وكان على المحكمة أن تتحقق منه أو ترد عليه بما ينفيه"<sup>2</sup>، وقضت أيضا "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة إن كانت من فصيلته أم لا وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي فحري بالمحكمة التحقق من هذا الدفاع الجوهرى عن طريق مختص فنى وهو الطبيب الشرعى، وحيث أنها لم تفعل واكتفت بالقول أن فوات مدة طويلة على الحادث ولا يمكن معها بحث الفصائل فهذا القول معناه أنها حلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، لذا فحكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع ما يستوجب نقضه"<sup>3</sup>.

4. قد تكون الخبرة ملحة لا تقبل التأجيل كفحص نسبة المخدر أو الكحول في دم المتهم، خوفا من فقدانها مع مرور الوقت، بالإضافة إلى أن هنالك أمورا أخرى من الأمور المهمة التي ينبغي إجراء الخبرة فيها وهي:

أ. تشريح جثة المجنى عليه لمعرفة سبب الوفاة هل هي طبيعية أم جنائية، وإن كانت جنائية وقت الوفاة والأداة التي استعملت في الوفاة.

ب. تقدير سن المتهم والتحقق من شخصيته عند عدم وجود أوراق رسمية تبين ذلك.

ت. الكشف عن الحالة العقلية والنفسية للمتهم لتقدير المسؤولية الجنائية.

---

1. نقض 1938/3/28 القواعد القانونية ج 4 ق 186 ص 176، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 166.

2. نقض 1969/10/27 احكام النقض س 20 ق 225 ص 1142، مشار اليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 166-167.

3. نقض 1963/10/16 مجموعة أحكام نقض، س 14، رقم 152، ص 853، مشار إليه لدى، عبد الفتاح، محمد لطفي، مرجع سابق، ص 184.

ث. الكشف الطبي للمصابين في القضايا الجنائية، والكشف في الجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض، والإجهاض.

ج. فحص المواد المضبوطة في مسرح الجريمة، فحص الآثار المادية.

ح. فحص التزوير في الأوراق، والعملة.

خ. تحليل المواد، وفحص الآثار المادية ومضاهاتها مع الجاني، من دم، الحمض النووي، شعر، مواد منوية.

5. عندما ينص القانون على وجوب الاستعانة بالخبرة.

لذا ترى هذه الدراسة أن وجوب الاستعانة بالخبرة تتأتى في المسائل الفنية أو العلمية البحتة التي يتوقف عليها استجلاء الغموض الذي يعتري القضية الماثلة أمام القاضي والتي دونها لا يمكن التوصل إلى الحقيقة وطبعا الأمر في تقدير تلك المسائل تعود إلى محكمة الموضوع.

### **الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي**

هنالك حالات لا يستوجب الأمر الاستعانة بالخبراء، وإنما تعتبر جوازية يرجع تقديرها للسلطة التقديرية للجهة التي تنتدب الخبير سواء المحقق أو المحكمة، وهنالك حالات لا يجوز الاستعانة بالخبرة تتعلق بالقواعد العامة، ومن خلال عدم جدوى الخبرة، ونبين ذلك كما يلي:

#### **1. حالات تفرضها القواعد العامة:**

الحالات التي تقتضيها القواعد العامة والتي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة أو يجوز الاستعانة بالخبرة على وجه الجواز وليس الوجوب، ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك، ومن تلك الحالات:

#### **أ. المسائل التي تدخل في صلاحية عمل القاضي:**

القاضي هو الملم بالامور القانونية، لذلك لا يجوز أن يقوم بتفويض الخبير في المسائل التي تدخل في اختصاص عمله، فلا يمكن أن يستعين القاضي بخبير في المسائل القانونية التي تواجهه، لأن

المسائل القانونية هي من صميم عمله، فالخبير لا يعطي رأيه في مسألة قانونية، لأن الأمر معناه أن الخبير سيحل محل القاضي، فالخبير عمله هو تفسير وتحليل الآثار المادية أو المسائل العلمية أو الفنية في الوقائع المادية والمعنوية التي لا يلم بها القاضي أو المحقق<sup>1</sup>، وليس في المسائل القانونية التي هي محض اختصاص القاضي.

## ب. الوقائع المشهورة:

المقصود بالوقائع المشهورة بأنها التي لا يثير إثباتها أو تقديرها جدلاً أو نقاشاً، ولا يزيد الاستعانة بالخبرة درجة الاقتناع لدى المحكمة أو الخصوم، نظراً لأنها تدخل ضمن دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي من خارج مجال الدعوى، ولهذه الواقعة المشهورة صفة العمومية بمعنى أن القاضي يدركها بصفته مواطناً عادياً ولا يوجد ما يبزر طرحها للإثبات<sup>2</sup>، ينوه هنا إلى أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، والوقائع المشهورة تتعلق بالمعرفة والثقافة العامة، لذلك فالقاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام بقاعدة عامة لا تحتاج إلى مختص ذو دراية معينة، لأنها تدخل ضمن الثقافة العامة لأفراد المجتمع، فمثلاً إذا كانت هناك حادثة تاريخية فإن القاضي يتحرى ذلك بنفسه بالرجوع للمصادر المتعلقة بتلك الحادثة وهذا لا يعني أن القاضي يحكم بعلمه الشخصي، لأن القواعد العامة تمتاز بالعمومية التي تدخل في حدود المعرفة العامة حتى وإن لم تثبت لدى الجميع، ولكن معرفتها ممكنة لكل شخص عادي لا يتطلب منه ثقافة معينة<sup>3</sup>، وكذلك المعلومات العامة لا تحتاج إلى الاستعانة بالخبرة، فالمعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالشؤون العامة التي يفترض أن يلم بها العامة، لا تعتبر أنها معلومات شخصية يبني القاضي حكمه عليها، فالمعلومات العامة يقصد بها الوقائع التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته وثقافته العامة كالوقائع العامة والمشهورة<sup>4</sup>، لذا فمعيار المعرفة هنا هي معرفة الشخص العادي، بحيث أن تلك الأمور التي تتعلق بالمعرفة والثقافة العامة يتساوى فيها كافة الأفراد ولا تحتاج لإثباتها لدليل لأن الواقعة تنسم بالعمومية، وقضت محكمة النقض

1 . البديري، كريم خميس خصبك، مرجع سابق، ص 209 .

2 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 146-147.

3 . مرجع سابق، ص 148-149.

4 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 261.

المصرية في ذلك أنه" للقاضي أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها"<sup>1</sup>، وقضت أيضا" ما ذكرته المحكمة من أن القمر في ليلة الثامن من شهر رمضان كان في التريبع الثاني، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج بها الى التقويم"<sup>2</sup>، ولكن لو تم الاستعانة بالخبرة في الوقائع المشهورة أو المعلومات العامة فإن ذلك لا يعد الإجراء باطلاً، لأن المشرع لم يمنع ذلك صراحة<sup>3</sup>.

#### ت. استخدام وسائل غير مشروعة:

لا يجوز للمحقق الاستعانة بالخبراء من أجل مساعدته في تطبيق أساليب ووسائل علمية حديثة في التحقيق تتعارض مع الحقوق والحريات العامة للفرد كاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق، وعرض المتهم على جهاز كشف الكذب، وغيرها من الوسائل المحظورة وغير الشرعية والتي تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الشارع لأفراد المجتمع، فالخبير أثناء ممارسته عمله ملزم بأن يتبع الوسائل العلمية المعترف علميا بصحتها ومشروعيتها، وبالتالي أن يتجنب استخدام الوسائل غير المشروعة كالاستعانة بالعقاقير الطبية المحرمة وجهاز كشف الكذب والتتويم المغناطيسي.

#### ث. ضرورة إجراء أو إعادة إجراء المعاينة على مسرح الجريمة لتكوين القناعة الوجدانية من قبل القاضي:

تعتبر معاينة القاضي لمسرح الجريمة من أكثر وسائل الإثبات يقينيا ويصعب تجريحها ونقدها وتقلل من أمد المحاكمة، وللأسف الشديد يلاحظ ان القضاة بدؤوا يستغنون عن هذة الوسيلة اليقينية والاستعاضة بها بواسطة الأوراق والشهود وتقارير الخبراء، ولكن قد ترى المحكمة ضرورة في إجراء المعاينة أو إعادة معاينتها بنفسها لتكوين قناعتها الوجدانية، لذا ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بنفسها بعملية المعاينة أو تنتدب أحد قضاتها، ولا تنتدب خبير ليحل محلها في المعاينة، لأنها ساورها

1. نقض 1970/6/15 س21 احكام النقض في خمسين عام القاعدة 2447 ص764، مشار إليه لدى، محمد، فاضل

زيدان، مرجع سابق، ص26.

2 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص261 .

3 .عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص145 .

الشكوك وللتيقن من الأمور لتصل للقناعة الواجدنية فإنها تقوم بذلك بنفسها أو تنتدب أحد قضاتها ولا تنتدب خبير .

## 2. حالات الخبرة فيها لا تجدي نفعا:

### أ. كفاية الوقائع في أوراق الدعوى:

إذا وجد القاضي في الأدلة المعروضة عليه والتي تم طرحها ومناقشتها ما يكفي لإيصاله إلى القناعة الوجدانية فإنه عندئذ ليس بحاجة إلى الاستعانة بالخبرة، والقاضي عندما يرفض الطلب بنذب الخبراء لأن الصورة واضحة له والطلب لا جدوى منه ويعتبره أنه من باب لزوم ما لا يلزم وهدفه إطالة أمد التقاضي، ويرفض طلب نذب خبراء، إذا تم اللجوء إلى الخبرة باستعمال وسائل غير مشروعة وفيها مساس بحقوق وحرريات المتهم، وكذلك إذا كانت المسألة تحتاج إلى معلومات عامة بديهية ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه"من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بنذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل دون حاجة إلى ندبه"<sup>1</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية على أنه "لا يجب الاستعانة بالخبرة ما دام أن فعل التزوير ثابت بدليل قانوني وأن البيئة الواردة في الدعوى تؤدي إلى إثبات الجريمة"<sup>2</sup>، وقضت محكمة النقض المصرية أنه "متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بنذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه"<sup>3</sup>، وقضت أيضا "أن القانون لا يلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التي تثبت لديها، فإذا وضحت الواقعة وكان حق الدفاع غير منتج في الدعوى فللمحكمة أن تطرحه مع بيان العلة في إطراره"<sup>4</sup>.

1 . نقض رقم 22684 جلسة 1992/4/9 لسنة 60ق، مشار إليه لدى، النقبي، حسين، مرجع سابق، ص 212 .

2 . تمييز جزاء رقم 74/83 مجلة نقابة المحامين، السنة 1983 صفحة 1027، مشار إليه لدى، ظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص 291.

3. نقض جنائي رقم 1745 لسنة 30 ق جلسة 12/6/1961 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 132.

4 . نقض جنائي رقم 489 لسنة 31 ق جلسة 19/6/196 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 132 .

## ب. عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها:

إن رد طلب الخصوم في ندب خبير من قبل المحكمة يستند إلى أن الأدلة قد وضحت للمحكمة وأن الطلب غير منتج في الدعوى، وأن الأدلة كافية لقناعتها فلا حاجة لندب خبير، فقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أن "حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالبت فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة"<sup>1</sup>، وقضت أيضاً "لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها"<sup>2</sup>، قد يرجع عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها إلى أن طلب إجراء الخبرة متعلق بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى أو أن محلها غير متنازع عليه أصلاً، أو أنها غير منتجة بالإثبات، فلا يجوز إجراء خبرة على أشياء لا تتعلق بموضوع الدعوى وغير متنازع فيه، ولا يستعان بالخبرة إذا تم طمس الآثار أو ضاعت أو زالت أو لا وجود ماديا لها في الوقائع المادية لأنه لا جدوى بالخبرة، ولا يجوز إجراء الخبرة على أمور تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وفيها مساس بالحقوق والحريات المصانة من قبل الشارع.

لذا ترى هذه الدراسة أن الأصل أن الخبرة في الإثبات الجنائي هي جوازية وهناك مسائل يستوجب فيها الاستعانة بالخبرة فالأمر في كلا الحالتين يرجع تقديره إلى محكمة الموضوع، ولكن لا يمكن لمحكمة الموضوع أن تحل نفسها محل الخبير في مسائل فنية أو علمية بحتة.

## المطلب الثالث: حجية الخبرة في المسائل الجزائية

المشرع الأردني والمصري والفلسطيني أخذوا بمبدأ حرية الإثبات الجنائي والإقتناع القضائي، ومنح القاضي سلطة تقديرية مزدوجة، فمن جهة سلطته في البحث والتحري عن الأدلة لتوصل إلى الحقيقة، ومن جهة أخرى سلطته التقديرية في تقدير تلك الأدلة، فالمشرع الأردني والمصري والفلسطيني لم يضعوا نصوصاً صريحة في القانون الجنائي تبين دور الخبرة في الإثبات والقوة

1. نقض جنائي رقم 766 لسنة 41 ف جلسة 31/10/1971 صفحة 591، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 135.

2. مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص 140.

التدليلية للخبرة وسلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير، وحيث إن حجية الخبرة الجنائية يتفرع عنها معرفة القوة الثبوتية للخبرة الجنائية ومعرفة سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين، نتحدث في الأول عن حجية الخبرة الجنائية من حيث القوة الثبوتية، وفي الثاني نتحدث عن سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير.

### الفرع الأول: القوة الثبوتية لتقرير الخبير

لم يضع المشرع الأردني والمصري والفلسطيني نصوصاً قانونية صريحة في القانون الجنائي يعطي خاصية محددة لتقرير الخبير من حيث قوته الثبوتية في الإثبات الجنائي، إلا أنه من استقراء نصوص القوانين وخاصة المادة 220 (ق.إ.ج.ف) والمادة 161 (ق.أ.م.ج.ا) ترى هذه الدراسة أن المشرع الأردني والفلسطيني إعتبروا التقارير الصادرة عن الموظف الحكومي في المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، أنها تعتبر تقارير رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير ولا يتم استدعاء الموظف للمحكمة، إلا إذا اقتضت العدالة ذلك، على خلاف المشرع المصري الذي لم ينص صراحة في القانون الجنائي على إعطاء التقارير الصادرة عن موظف حكومي في المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمية صفة التقارير الرسمية، و فقط تطرق إلى محاضر المأمورون في المخالفات واعتبرها حجة فيما دون بها من معلومات ما لم يثبت ما ينفيها وذلك في المادة 301 (ق.إ.ج.م)، بعبارة أخرى لقد أعطي للتقارير الصادرة عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً خاصية التقارير الرسمية دونما وضع ضوابط معينة لصحتها كما بين ذلك في المحاضر الصادرة عن مأموري الضبط القضائي، لذا كان حرياً بالمشرع الأردني والفلسطيني مع تلك المادة وضع ضوابط لا اعتبار تلك التقارير رسمية وليس الاكتفاء بصورها من موظف أو جهة حكومية، بل يجب توافر شروط صحتها وشكلها<sup>1</sup> وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا علل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالصدمة العصبية، وتصديق هذا الحكم استئنفاً بقرار محكمة استئناف عمان الصادر تدقيقاً فإن هذه النقطة حسمت بقرار جزائي قطعي مؤيد لما ورد في تقرير طبي رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير ونصت المادة 161 (ق.أ.م.ج.ا) أن مثل هذا التقرير يقبل في معرض البينة دون أن

1 . انظر المادة 213 و 212 و 220 (ق.إ.ج.ف) والمادة 150، 161 و 151 (ق.أ.م.ج.ا) والمادة 301 (ق.إ.ج.م).

يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد<sup>1</sup>، وقضت "أن تقرير المختبر الموقع من الموظف المسؤول في مختبر الحكومة أو من محلل الحكومة الكيماوي والمتضمن نتيجة الفحص يقبل في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد ولكن يجوز للمحكمة أن تدعوه إذا رأت حضوره ضروريا لتأمين العدالة"<sup>2</sup>، وقضت "إذا جاء تقرير الخبير متققا وأحكام المادة 161 من الأصول الجزائية حيث إنه صادر عن جهة رسمية وهي دائرة المخدرات والأدلة الجرمية وهي جهة الاختصاص وشهد منظم التقرير أمام النيابة والمحكمة على صحة التقرير والذي جاء مؤيدا لما تضمنه ملف القضية بخصوص أوراق النقد المقلدة والملفات الموجودة في الجهاز، فإن التقرير يعتبر بينة قانونية وإن اعتماده من محكمة أمن الدولة لا يخالف القانون"<sup>3</sup>، وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دعوى جزائية رقم 126 لسنة 2009 "أن التقرير الرسمي الصادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير"<sup>4</sup>، وعليه فإن المادة 220(ق.إ.ج.ف) والمادة 161(ق.أ.م.ج.ا) التي لا تقابلها أي مادة شبيهة في قانون الإجراءات الجنائي المصري تجعل التقارير الصادرة عن المختبرات الحكومية تحوز قوة التقرير الرسمي الذي لا يجوز الطعن به إلا بالتزوير، وطبعا هذه التقارير لا تشمل التقارير الطبية، حيث لا يعتبر التقرير الطبي بينة قانونية ما لم يشهد على صحته منظمه<sup>5</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية " أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه، إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ولا معقب عليها في ذلك، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على التقرير الطبي الذي أوردت مؤداه في حكمها، والذي لم يناع الطاعن في صحة ما نقله الحكم عنه، فإنه لا يجوز مصادرتها في اعتقادها، بدعوى تناقض

- 
- 1 . تميز جزاء رقم 2005/250 تاريخ 29-5-2005، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص417 .
  2. تميز جزاء رقم 1984/164 مجلة نقابة المحامين، سنة 1985 صفحة 581، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص417.
  - 3 . تمييز جزاء رقم 2008/698 تاريخ 21-5-2008، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص417.
  - 4 . نور عدس، مرجع سابق، ص101.
  - 5 . تميز جزاء رقم 1986/209 مجلة نقابة المحامين لسنة 1986 صفحة 338، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص418

هذه التقارير مع تقرير آخر بشأن موضوع الإصابة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يتحول إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض<sup>1</sup>.

إن تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير يرجع لسلطة المحكمة التقديرية فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ولها أن تجزئه، فقد قضت محكمة النقض المصريه "الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدللية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مسألة فنية بحثه، فإنه يتعين عليها أن تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله، وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبير فيها، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تقرير التحليل المقدم في الدعوى، من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس، أو افتراض حدوث تفاعل في السوائل الكحولية بفعل الزمن مجرداً من سنده في ذلك، لا يكفي بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية، وكان خليقاً بالمحكمة، وقد داخلها الشك في صحة النتيجة التي انتهى إليها ذلك التقرير، أن تستجلي الأمر عن طريق المختص فنياً، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور، بما يستوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية"<sup>2</sup>، ويستدل من الحكم بأنه لا يمكن أن يحل القاضي في سلطته التقديرية محل الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة، وإن حجية التقرير المقدم من قبل الخبير ترجع إلى قناعة القاضي الجنائي الوجدانية، فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي جعلت له الحرية في إعطاء القوة التدللية لتقرير الخبير، فله أن يأخذ به وله أن يطرحه جانبا وله أن يأخذ بجزءه وي طرح الجزء الآخر وله أن يفاضل تقرير على آخر.

وهنا تثار مسألة مهمة ألا وهي أنه في حالة قام القاضي الجنائي بطرح تقرير الخبير هل يجب عليه تسبب قراره في ذلك؟

---

1 . نقض رقم 24530 جلسة 1990/3/22 لسنة 59 ق سنة 41 ص 546، مشار إليه لدى، النقبي حسين، علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 521.

2 . نقض رقم 1237، جلسة 1974/1/27 لسنة 43 ق، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 492، كتابة بعض كلمات القرار بخط عريض غامق ووضع خط تحته هي من عملي.

القاعدة العامة أن حكم القاضي يجب أن يكونا مسبباً ومعللاً والا كان عرضة للنقض، ولكن أهمية تسبب طرح تقرير الخبير تكمن في المسائل الفنية البحتة، فالقاضي لا يحل محل الخبير الفني وليس له الدراية الكافية في ذلك لذا من المستحسن أنه عندما يطرح تقرير الخبير في مسألة فنية بحتة فإنه يجب أن يقوم بتفنيده طرح هذا التقرير بتقرير فني آخر، بمعنى أن يستعين بخبير آخر لكي يؤكد سبب طرحه للتقرير، وإذا كان هنالك طلب من الدفاع جوهرى لإظهار الحقيقة في مسألة فنية تستوجب ندب خبير، ورفضت المحكمة الطلب دون تعليل فإن حكمها يكون عرضة للنقض.

لقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن القوة الثبوتية لتقرير الخبير يعود تقديرها إلى المحكمة، "لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب آخر<sup>1</sup>"، وقضت أيضا "أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في هذا شأن سائر الأدلة، لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، ولا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها"<sup>2</sup>، وقضت أنه "لا محل لما ينهه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشاري المقدم من الطاعن ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء"<sup>3</sup>، وقضت بأن "تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير"<sup>4</sup>، وقضت "وتقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه

- 
- 1 . نقض جنائي رقم 2259 لسنة 38 ق جلسة 2/6/1969 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق، ص 131.
  - 2 . نقض جنائي رقم 438 لسنة 14 ق جلسة 1/5/1944 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 131.
  - 3 . نقض جنائي رقم 1955 لسنة 38 ق جلسة 13/1/1969. مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 131.
  - 4 . نقض جنائي رقم 682 لسنة 46 ق جلسة 15/11/1976، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 163-164.

بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهي في ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء"<sup>1</sup>، وقضت "أن العبرة في المسائل الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التي اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هي أوراق تؤدي هذا الغرض وأن المضاهاة التي تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير، فإن تغييب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولإجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاة بأكمله ورمي تقرير الخبير بالبطلان، بناء على ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل المستمد من التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه، واطمئنانها إليه يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها"<sup>2</sup>. وقضت "ومن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يتحول إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب"<sup>3</sup>، وقضت "إن محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها في ذلك ولها سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها"<sup>4</sup>، وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 40 لسنة 2014 أن المحكمة في الدعاوي الجزائية تأخذ بتقرير الخبير إذا اقتنعت به والذي يعتبر من البيئات، ولمحكمة

---

1 . نقض جنائي رقم 1686 لسنة 40 ق جلسة 21/2/1971، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص199.

2 . نقض جنائي رقم 226 لسنة 45 ق جلسة 30/2/1975، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص203-204.

3 . نقض جنائي رقم 2612 لسنة 50 ق جلسة 1981/4/6 ص335 السنة32، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص192 .

4 . حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص192.

الموضوع أن تأخذ من البيانات ما تقتنع به وتطرح ما دون ذلك"<sup>1</sup> ، وقضت أيضا في دعوى جزائية رقم 1 لسنة 2014" إن إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب نوع من أنواع الخبرة، ولكي تعتبر بيينة صالحة للحكم يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة المحكمة وأن يتم تحليف الخبير القسم القانوني بأن يقوم بمهمته بصدق وأمانة، وأن يتم سماع شهادته حول تقريره أمام المحكمة وليكون بإمكان المتهم مناقشته حول صحة أو عدم صحة خبرته واستنتاجاته"<sup>2</sup>.

خلاصة القول هنا، أن المشرع الأردني والفلسطيني اعتبر التقارير الصادرة من المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، تحوز قوة التقارير الرسمية التي لا يطعن بها إلا بالتزوير ولا يتم استدعاء معد التقرير إلا لضرورة تأمين العدالة، بينما لا يوجد نص مشابه في هذا الصدد لدى المشرع المصري، وبخلاف تلك التقارير، فإن السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ترجع إلى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير بعد أن تطمئن إلى ما جاء فيه وتقتنع به، فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه كليا ولها أن تأخذ بجزء منه، أو تفاضل تقريراً على آخر، وإذا وضحت لديها الواقعة وكان حق الدفاع غير منتج في الدعوى فللمحكمة أن تطرح تقرير الخبير مع بيان العلة في إطاره، لأنه عند طرحها لتقرير الخبير فعليها أن يكون مسبباً لاعتبارات فنية، إلا أن سلطتها هذه يظلها هالة من الضوابط المتمثلة فيما يلي:

1. عدم استعمال سلطتها تلك تحكما.
2. إجراء التحري في جدية التقرير ومدى الثقة به.
3. استعمال أساليب الاستدلال المنطقي القائم على العلم والمتبع قضائياً.
4. تساند تقرير الخبير مع الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى وتأييدها كالشهادة أو الاعتراف.
5. لا تحل المحكمة نفسها محل الخبير في مسائل فنية بحته لا تتوافر الدارية والثقافة لدى عضو السلطة القضائية، ولا يتم دحض تقرير فني في مسائل فنية بحته إلا بتقرير فني آخر.

1 . عدس، نور، مرجع سابق، ص40.

2 . مرجع سابق، ص40.

6. رقابة المحكمة على الخبير تكون على الجوانب الإجرائية، فعليها أن تتأكد من توافر الشروط العامة والخاصة في الخبير وخاصة الكفاءة والدراية في مجال تخصصه، وحلفه اليمين القانونية قبل مباشرته مهمته والإلتزام بالقول والأصول في أداء مهمته.

7. استدعاء الخبير لمناقشته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في حالة الخطأ في البيانات والمعلومات التي استنتجها، وحالة الغموض، مما يتسوجب استدعاؤه لإيضاح الغموض في تقريره، وصحة أو عدم صحة خبرته، ولا يتم استدعاؤه إذا لم يكن ذلك منتج للدعوى وكان تقريره واضحا وافيا لا يشوبه قصور ولا عيوب.

8. في المسائل الفنية البحتة يخضع تقرير الخبير لسلطتها التقديرية، حيث إن سلطتها في البحث والتحري تضيق إلا أن سلطتها التقديرية والقوة الثبوتية تبقى واسعة، فلها أن تأخذ بما جاء بالتقرير كله أو بعضه أو تطرحه أو تفاضل تقرير على آخر أو تجزئته.

9. أن تكون هنالك قوة علمية للدليل المادي المستمد من الخبرة، بحيث تكون الخبرة مقبولة وحازمة وحاسمة وقاطعة الثبوت علميا لا يشوبها الغموض لدى المجتمع العلمي، فمثلا أثبتت العلوم والتطبيقات القضائية ثبوت الدليل المادي المستمد من الخبرة بشأن بصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم، وحتى البصمة الوراثية، والدليل العلمي يجب أن يكون قطعي الثبوت ويراعي الحقوق والحريات في استخلاصه واستخدامه ويكون متناسقا منطقيا مع ظروف الواقعة.

ترى هذه الدراسة إن وظيفة القاضي ليست مجرد توقيع آلي للتصديق على ما جاء في تقرير الخبير، بل إنه هو الجهة التي تتحرى البحث عن الحقيقة، لذا فإن الشارع قد أحسن صنعا عندما جعل في المواد الجنائية سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير الدليل. فالمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بالتقرير ولها كامل الحرية في قبوله أو طرحه، أو الأخذ بجزء منه، أو أن تفاضل تقرير على آخر، ولها سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، ولكن إذا كانت المسألة فنية بحتة فإن القاضي لا يحل نفسه محل الخبير ولكي يتم طرح التقرير الذي يتعلق بتلك المسألة فإنه لا يتم دحضها إلا بتقرير فني آخر، فالخبرة بذاتها لا يوجد لها خاصية ثبوتية محددة بل إن تقديرها يرجع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية

وتضيق تلك السلطة فقط في البحث والتحري إذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث مسألة فنية أو علمية بحتة حيث إن المحكمة لا تحل نفسها محل الخبير وهي تحتاج إلى تقرير فني بتلك المسألة من قبل خبير مختص.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير

إن ما يميز الإثبات الجنائي عن المدني هو سلطة القاضي الجنائي الواسعة ودوره الإيجابي في تمحيص الأدلة وأخذ ما يراه مناسباً ليصل إلى قناعته الوجدانية المبنية على اليقين والجزم ، فرأي الخبير هو استشاري غير ملزم للمحكمة، فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه جانبا ولها أن تجزئه تأخذ ببعض وتطرح البعض الآخر، والمحكمة تستطيع مناقشة الخبراء فيما ورد من تقريرهم أثناء الجلسة، وإن القول بندب الخبراء من قبل المحكمة لا يعني أن ذلك تفويض قضائي بحيث يحل الخبير محل القاضي، بل إن حرية تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير ترجع لسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الخبير في مسألة فنية بحتة، "فإذا كان الحكم قد استند في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة أمام شهود وطعن الدفاع في رواية الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فيتعين على المحكمة التحقق من هذا الدفاع الجوهري عن طريق مختص فني وهو الطبيب الشرعي، وإذا لم تفعل ذلك كان حكمها معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه"<sup>1</sup>.

يلاحظ من خلال استقراء نصوص القانون الجنائي لدى كل من المشرع المصري والأردني والفلسطيني أنه منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة من خلال البحث والتحري عن الأدلة لاستجلاء الحقيقة وبالإضافة إلى سلطته التقديرية في تقدير الأدلة، وهذا الازدواج في السلطة التقديرية ينبع من مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فهذا الأخير معناه أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات من حيث وقائعها ومن حيث مصدرها أداء لواجبه القضائي<sup>2</sup>، لذلك قيل بأن الحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها بل هي نتيجة مجهود شاق ومتابعة ، فالحقيقة قد تكون

1 . نقض مصري 17 اذار 1959، مجلد احكام نقض، س10، رقم1986، مشار إليه لدى، الحلبي، محمد، والزعوزن، سليم، ص 389.

2 . سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص607.

مبعثرة في أعماق البئر وتحتاج إلى من يجمعها بمشقة وجهه حتى يكتشفها<sup>1</sup>، فهذا المبدأ جعل للقاضي دورا إيجابيا في سلطته التقديرية بقبول وتقدير الأدلة ضمن حدود عدم التحكم والتخمين وحدود القانون، بينما تعني حرية الإثبات أنها تتطوي على حرية كاملة في تكوين الأدلة أو مناقشتها أو الاقتناع بها في حدود القانون، ولا تكون تلك الحرية مطلقة، ولا يجوز الخلط بين طرق الإثبات التي تعتبر مصدرا للدليل وبين الحدود التي يجب مراعاتها عند جمع هذه المصادر وعند مناقشتها الأدلة الناتجة عنها وعند تقدير قيمتها، حيث يجب أن يتم ذلك كله تحت المظلة الشرعية التي هي الأساس القانوني في الإثبات<sup>2</sup>، إن مبرر هذين المبدأين يعود إلى أن الجريمة عند وقوعها تصبح منتمية إلى الماضي ولا يستطيع القاضي أن يعاينها بنفسه، لذلك يبحث عن الأدلة التي تكشف له الحقيقة وتبين له سيناريو الجريمة كما حدثت، بالإضافة إلى أن الجريمة لها أثر في المصلحة العامة التي تتعلق بالنظام العام، وإلى أن عبء الإثبات يتقل كاهل النيابة العامة وبالتالي من الضرورة وضع توازن بين قرينة البراءة التي يحتمى بظلالها المتهم وبين حماية مصالح المجتمع، وإن الهدف الأسمى من قانون الإجراءات الجزائية هو كشف الحقيقة، وإن الإثبات الجنائي ينصب على الوقائع المادية أو النفسية ولميزة ذاتية القانون الجنائي التي أعطت دورا إيجابيا للقاضي الجنائي أو الأطراف لتقديم الأدلة التي تعزز ادعاءاتهم، وكل ذلك هدفه تحقيق العدالة الجنائية للمدى البعيد وتحقيق الاستقرار القانوني الذي يقوم على استدلال منطقي من قبل القاضي، وقد قضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 95 لسنة 2009 فيما قيل "بيني الحكم الجزائي على قناعة المحكمة لا على البيانات فقط كالحكم المدني"<sup>3</sup>، وقضت أيضا في دعوى جزائية رقم 72 لسنة 2010 "لمحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينة والأخذ بما تراه وترك ما لا تراه والركون إلى ما يطمئن لها وجدانها من قناعة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام أنها قد كونت قناعتها بناء على بيانات قانونية لها أصلها الثابت بالدعوى"<sup>4</sup>، وقضت كذلك في دعوى جزائية رقم 66 لسنة 2013 "أن عماد الإدانة في المسائل الجزائية هو اطمئنان القاضي إلى

1. عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص3.

2. سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ك1، ط10، ص571.

3. عدس، نور، مرجع سابق، ص117.

4. مرجع سابق، ص117.

ثبوت الواقعة محل التجريم، ولا يقبل مجادلة القاضي في تقديره وما اطمأن إليه، لمصادرة قناعته وما انتهى إليه في حكمه، ذلك أن أمراً كهذا يدخل نطاق الموضوعية حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الإثبات التي حمل القاضي حكمه عليها والذي لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض<sup>1</sup>.

ينوه هنا أن النظام الأنجلوسكسوني التي يغلب عليه النظام الاتهامي يكون دور القاضي فيه أقل إيجابية، والمبدأ السائد أن المحكمة لا يجوز لها أن تبادر من تلقاء نفسها في اكتشاف الحقيقة استناداً إلى عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى<sup>2</sup>.

ترى هذه الدراسة أن النظام الأنجلوسكسوني في عملية الإثبات الجنائي فيه من الإيجابيات عن ما هو متبع في فلسطين والأردن ومصر، خاصة بما يتعلق بسلطة التقديرية المزدوجة التي منحوها للقاضي الجنائي من جهة البحث والتحري عن الحقيقة وتقدير الأدلة ففي هذه الازدواجية نوع من المشقة على القاضي الجنائي وقد يطيل أمد المحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر أن منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي المزدوجة بما يتعلق بالبحث والتحري عن الأدلة لتوصل إلى الحقيقة فيها نوع من الإخلال بالمساواة بين المتهم والنيابة من جهة وبين المتهم والمحكمة من جهة أخرى، وبالتالي سوف ينظر للقاضي كما ينظر للنيابة بأنه خصم وليس قاضياً، وينظر عندئذ إلى القاضي بأنه غير حيادي واعتباره طرفاً في الخصومة، بل إنه سوف يخل إخلالاً جسيماً بقريته البراءة، وعليه من الأفضل أن تكون سلطة القاضي الجنائي متمركزة في تقدير الأدلة التي طرحت أمامه وتمت مناقشتها، وأنه ليس من وظيفة المحكمة البحث عن دليل إدانة أو براءة، على الرغم من الحجج التي قيلت لإعطاء القاضي صبغة السلطة المزدوجة، وترى هذه الدراسة أن المخرج من هذه الإشكالية يتأتى في منح النيابة العامة سلطات أوسع في البحث والتحري أو استحداث وظيفة قاضي التحقيق كما هو معمول به في مصر، لأن إشغال القاضي في البحث والتحري فيه الكثير من إبطاء سيرورة العدالة الجنائية وعدم اعتبارها ناجزة، بالإضافة إلى أنه هنالك صعوبات في تحصيل الدليل قد يواجهها القاضي والتي قد ترجع إلى قلة الخبرة العلمية والفنية التي تتمثل في عدم وجود كوادر مؤهلة للتعامل مع مسرح الجريمة وعدم توفر الإمكانيات المساعدة كما وكيفا

1 . مرجع سابق، ص119.

2 . شريف، محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص198.

وعدم ضبط الآثار والأدلة المتواجدة في مسرح الجريمة، في ظل أن الأدلة العلمية المثبتة أصبحت شاهدا لا يكذب إذا روعيت فيها الضوابط القانونية والعلمية والفنية وتناسقها مع بقية الأدلة المطروحة على بساط البحث، خاصة في ظل فساد الذمم وانتشار عصابات الإجرام التي تعتبر رادع للشهود من ان يشهدوا ضدهم خوفا منهم، مما يجعل الاستعانة بالأدلة العلمية أمرا حتميا.

### ويطرح التساؤل: ما مدى سلطة المحكمة الجنائية في تقدير تقرير الخبير؟

اضطرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن تقرير الخبير إن هو إلا دليل من أدلة الدعوى، وأنه بناء على ذلك يكون لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير دليل الخبرة كعنصر إثبات في الدعوى، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير ولها أن تطرحه ولها أن تأخذ ببعضه ولها ان تفضل أحد التقريرين ولها أن تلتفت عن تقرير الخبير المنتدب وتأخذ بتقرير خبير آخر أو خبير من الجدول أو خبير استشاري وشرط كل ذلك أن يكون الحكم مسببا تسبيبا صحيحا يتفق مع أحكام القانون<sup>1</sup>، ولا تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية أو علمية بحتة، ونبين ما أورده التشريع والقضاء في هذا التساؤل وذلك كما يلي:

#### 1. ما ورد في التشريع والقضاء:

أ: **المشرع الأردني** ذهب إلى اعتبار الخبرة بينة فنية وهذا واضح من خلال استقراء المادة 1/160(ق.أ.م.ج) عندما تطرق إلى القول بأن بينة بصمات الأصابع تكون مؤيدة بالبينة الفنية، بمعنى أن الآثار المادية بحاجة إلى تقرير خبير ليؤكد صاحب هذه الآثار، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "تعتبر البصمة بينة فنية لها دلالة كافية في الإثبات وليست مجرد قرينة ونشير بهذا الخصوص إلى القرار التمييزي رقم 2002/41 ورقم 2004/566 تاريخ 2004-6-6<sup>2</sup>"، وقضت أيضا "رغم أن البصمة بينة فنية لها دلالة قاطعة في الإثبات فإنه يجب على محكمة الموضوع دعوة الخبير الفني (خبير البصمة) أو استعمال المحكمة للصلاحيحة المنوطة بها وبيان المدة التي تبقى فيها البصمة صالحة وفيما إذا كان تردد المتهم على البصمة خلال المدة التي شهد

1 . حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص185.

2 . تميز جزاء رقم 2007/1276 تاريخ 2007-12-26، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص413.

شهود الدفاع أن المتهم كان موجودا في البيت تبقى موجودة على الأثاث وداخل الشقة خلال فترة السرقة ومن ثم على ضوء ذلك إجراء المقتض القانوني<sup>1</sup>، وقضت أيضا "تعتبر البصمة بينة فنية لها دلالة قاطعة في الإثبات وعلى محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها وتتمهل ويستوجب استدعاء المقدم ..... والاستماع إلى شهادته حول ما ورد في المذكرة الداخلية والتثبت فيما إذا كان قد تمت إضافة خطوط على الأثر الحقيقي بتدخل العنصر البشري على تكبير هذا الأثر وتوضيحه من خلال إدخاله لجهاز الكمبيوتر وفي ضوء هذه الشهادة فإن وجدت أن ليس هنالك تدخل من العنصر البشري وليس هناك إضافة لهذا الأثر ولم يحصل عليه أي تغيير تقوم بإجراء خبرة جديدة على هذين الأثرين من قبل أكثر من خبير فني للتثبت من مدى مطابقتها لبصمات المتهم وهل تعود للمتهم أم لا بشكل جازم وذلك وصولا للحقيقة"<sup>2</sup>.

**ب: المشرع الفلسطيني** إعتبر تقرير الخبير من البيانات التي لسلطة المحكمة أن تقتنع به أو تطرحه، حيث قضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله، في الدعوى الجزائية رقم 40 لسنة 2014 "أن المحكمة في الدعاوي الجزائية تأخذ بتقرير الخبير إذا اقتنعت به والذي يعتبر من البيانات، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ من البيانات ما تقتنع به وتطرح ما دون ذلك"<sup>3</sup>، وقضت أيضا في دعوى جزائية رقم 1 لسنة 2014 "أن إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب نوع من أنواع الخبرة، ولكي تعتبر بينة صالحة للحكم يجب أن يتم تحت إشراف ومراقبة المحكمة وأن يتم تحليل اليمين القانونية بالقيام بمهامه بصدق وأمانة وأن يتم سماع شهادته حول تقريره أمام المحكمة وليكون بإمكان المتهم مناقشته على صحة أو عدم صحة خبرته واستنتاجاته"<sup>4</sup>، ولم يحسن المشرع الفلسطيني في صياغة المادة 219(ق.أ.ج) حيث ذهب إلى اعتبار بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم التي قدمت أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أنها بينة مقبولة، وكذلك اعتبر الصور الشمسية أنها بينة للتعرف على صاحبها لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة وغفل المشرع الفلسطيني أن تلك البينة بحاجة إلى توضيح وتفسير علمي من أهل الاختصاص

1 . تميز جزاء رقم 2008/507 تاريخ 2008-5-21، مشار إليه لدى الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص413.

2 . تمييز جزاء رقم 2002/41 تاريخ 2002-4-4، مشار إليه لدى، مرجع سابق، ج3، ص414 .

3 . عدس، نور، مرجع سابق، ص40.

4 . مرجع سابق، ص40.

لتأكيد أن تلك البيئة تعود لشخص بعينه، لذا ترى هذه الدراسة أن على المشرع الفلسطيني إعادة صياغة تلك المادة بإضافة أن الأدلة العلمية الحديثة كبصمات الأصابع والقدم والصور الشمسية والبصمة الالكترونية وبصمة العين والشفاه والأذن والبصمة الوراثية التي أكد العلم ثبوتها ، تحتاج إلى تفسير علمي وفني من أهل الاختصاص لتعزيزها وتفسرها.

**ت: المشرع المصري** لم يتطرق إلى ذلك إلا أن القضاء أدلى بدلوه في ذلك، حيث قضت محكمة النقض المصرية "أن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر"<sup>1</sup>، وقضت أيضا "اعتماد المحكمة في حكمها على قرائن اقتنعت بكفايتها لثبوت الإدانة كقص الأثر ومعرفة أثر قلمي المتهم حسب تقرير مندوب تحقيق الشخصية وتعرف الكلب البوليسي على المتهم فهي لم تخالف القانون، لأن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة لتقصي الجرائم والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ولا يطالب القاضي تبيان العناصر التي اعتمد عليها في قضائه إلا فقط لتحقيق مما إذا كانت تلك العناصر يجوز اتخاذها مقدمات منطقية للتوصل إلى النتيجة التي رتب عليها، وبالتالي لا تقبل المجادلة في مقدار الدليل وكفايته على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمام الجلسة"<sup>2</sup>، وقضت "لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها"<sup>3</sup>، وقضت "المحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتفق مع شهادة شهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى"<sup>4</sup>، وقضت "المحكمة حرة في أن تأخذ في إدانة المتهم بما تظمن إليه من تقارير الأطباء المقدمة في

---

1. نقض 29-3-1954 مجموعة احكام النقض س5 ص428، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص414.

2. نقض 12-9-1939 المجموعة الرسمية س41 رقم 75 ص195، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص415.

3. نقض جنائي رقم 1368 لسنة 35 ق جلسة 8/2/1966، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص189.

4. نقض جنائي رقم 1327 لسنة 20 ق جلسة 12/2/1951، مشار إليه لدى، حسن علي عوض، مرجع سابق، ص195.

الدعوى وتدع ما لا تظمن إليه منها ولا معقب عليها في ذلك"<sup>1</sup>، وقضت كذلك محكمة النقض المصرية "عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلبه مناقشة اختصاصي العيون أو تقديم استشاري ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخاذ هذا الإجراء"<sup>2</sup>.

إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير مدى حاجته إلى الاستعانة بالخبير، "فالمحكمة ليست ملزمة قانوناً بالاستعانة بالخبير إذا رأت أن الأدلة المقدمة لها تكفي للفصل بدون ندب خبير"<sup>3</sup>، حيث إن دور الخبرة في الإثبات هو توضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة الحاجة لتوضيحه، وهي التي تقدر أن الأمر هو ذو طابع فني أم لا، وهي التي تقدر مدى حاجتها للتوضيح، فإذا رأت أن الأمر واضح في ذاته فهي في حل من ندب خبير<sup>4</sup>، إلا أنه يرد قيديان على تلك السلطة يتمثل في:

**الأول:** "بالرد إيجاباً أو سلباً مع التسبب على طلب ندب الخبير من قبل الخصوم لأن الطلب هو وسيلة دفاع وهو من الطلبات الهامة المتعلقة بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها، وعدم ردها على الطلب يعتبر ان حكمها قاصر"<sup>5</sup>.

**والثاني:** "إذا كانت المسألة التي تحتاج إلى ندب الخبير من المسائل الفنية البحتة بحيث لا يتصور إمام القاضي فيها، فرفضه في هذه الحالة يجافي المنطق العلمي ويكون حكمه معيباً"<sup>6</sup>.

ويترتب على الإخلال في هذين القيدتين البطلان النسبي الذي يتسوجب من صاحب المصلحة إثارته أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وعدم إثارته أمام محكمة

---

1 . نقض جنائي رقم 407 لسنة 21 ق جلسة 8/10/1951، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 195.

2. نقض 15-11-1976 س 27، 205، 905 طعن رقم 682 لسنة 46 قضائية، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص 418 .

3. نقض 1933/10/30 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 150 ص 200، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926.

4 . حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 925.

5 نقض 1929/1/3 ج 1 رقم 105 ص 123، 1964/4/1 ج 7 رقم 130، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 926.

6. نقض 13 يونيو 1961 مجموعة احكام النقض س 12 رقم 131 ص 671، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 926-927.

الموضوع يعني سقوط الدفع بالبطلان. ومتى اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير فإنه يكون لازماً عليها وفقاً للقواعد العامة أن تطرح هذا التقرير للمناقشة.

يخضع تقرير الخبير لقناعة القاضي وسلطته التقديرية كباقي وسائل الإثبات، فقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا تتقيد المحكمة مطلقاً بتقارير الخبرة بل لها أن تختار من مثل هذه التقارير ما ترى الأخذ به كما أن لها أن تفضل تقريراً عن آخر، ولها أن تبحث المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعاً"<sup>1</sup>.

خلاصة القول هنا أن الاستعانة بالخبرة وتقدير تقرير الخبرة يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي، والمعيار في ذلك هو الحاجة والضرورة واللازم في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة علمية أو فنية، أي يتم اللجوء للخبرة في المسائل الفنية البحتة التي يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها واستنتاج يتم التوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية والتجريبية، فقد يكون القاضي يدرك المسألة ولكنه يتعذر عليه الاستنتاج لعدم إلمامه بالقواعد الفنية والتجريبية اللازمة لهذا التقدير، وقد ينقص القاضي الخبرات العملية والتجريبية اللازمة في مجالات التخصص المتنوعة بالإضافة إلى احتياج بعض المسائل للقيام بأبحاث تجريبية في أماكن وأوقات معينة لا تتناسب وعمل القاضي، فالعبرة ليست بفنية المسائل بل بطبيعة الأبحاث التي يتطلبها تقدير المسائل الفني، وبالتالي لا تعتبر الخبرة ضرورية إذا كان موضوع الإثبات لا يتطلب توافر هذه المعرفة بل يكفي الثقافة والمعرفة العامة والخبرات العامة لتقديره على الوجه المطلوب<sup>2</sup>.

**تثار عدة تساؤلات بما يتعلق بحرية المحكمة في ندب خبير في الدعوى الجزائية ومن هذه الأسئلة:**

هل المحكمة ملزمة بندب خبير في الدعوى الجزائية؟ وهل هي ملزمة بالأخذ برأي الخبير الذي انتدبته؟ ما هي سلطة القاضي الجنائي عند تعارض دليل فني مع دليل قولي في الدعوى الجزائية؟

1 . نقض 1930/6/19، مشار إليه لدى، سعاد، هويوة، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص54.

2 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص194.

هل يستطيع القاضي الجنائي أن يجزم بما لم يجزم به الخبير؟ هل سلطة القاضي الجنائي التقديرية تضيق عند انتداب خبير والأخذ بتقريره؟ والإجابة عن تلك التساؤلات ستكون في الغالب مباشرة دون الحاجة إلى تكرار الاسئلة التي طرحت أعلاه.

لقد بينت محكمة النقض المصرية أنه "لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في مسائل معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى جانب الحق في الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيها، ومع ذلك لم يوجب القانون الإجرائي تعيين أو ندب خبير للكشف عن أمور هي بذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل مطلق الحرية للقاضي أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية"<sup>1</sup>، لقد بينت هذه الدراسة في مطلب سابق أن هنالك حالات تستوجب على المحكمة أن تندب خبيرا بالدعوى الجزائية، ومن تلك الحالات المسائل الفنية البحتة، فالقاضي لا يستطيع أن يحل محل الخبير في المسألة الفنية البحتة ولضرورة توقف فصل الدعوى على الاستعانة بالخبير بشأن تلك المسألة الفنية البحتة يصبح لزاما عليه انتداب الخبير، فقد قضت محكمة النقض المصرية على "أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها في مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بנדب خبير فني في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعدر عليها تقديرها"<sup>2</sup>، إن وجوب انتداب خبير في مسألة فنية بحتة واجب للفصل في الدعوى الجنائية هي من مهام القاضي للتوصل للحقيقة ولتحقيق العدالة، فيلزم بندب الخبير في هذه الحالة من أجل التوصل للحقيقة وإلا اعتبر مماطلا في التوصل للحقيقة إن لم يفعل ذلك ومقصرا، وإلى المماثلة في أمد المحاكمة وعدم قدرته على إصدار حكم، ووجوب ندب الخبير لا يحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة في الدعوى، حيث إن القاضي حر في تكوين عقيدته الوجدانية وبأخذ بالدليل الذي يوصله لتلك القناعة ويطمئن له ويقتنع به وي طرح ما دون ذلك أو يجرئه، فإن القاضي غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبير فله أن يأخذ به أو يطرحه جانبا أو يجرئه، وعليه فإن سلطته التقديرية في تقدير الأدلة لا تضيق

1. نقض رقم 831 لسنة 3 ق جلسة 1932/12/26 احكام النقض، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص489.

2. نقض رقم 18823 جلسة 1997/11/12 لسنة 65 ق، النقبي، حسين علي الناعور، مرجع سابق، ص490.

عند ندب الخبير فسلطته في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير تبقى واسعة من حيث الأخذ بما جاء بالتقرير أو طرحه أو تجزئته أو تفاضله على تقرير آخر، ولكن المحكمة لا تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، وندب الخبير في الحالات الواجبة تجعل سلطته ضيقة لذات الدليل أي يلزم بانتداب خبير ولا يكون حرا في عدم ندب الخبير ولكن سلطته التقديرية تبقى حرة عند تقدير تلك الأدلة، وأيضا إن تقدير المسألة ذات طابع فني بحت وتحتاج إلى توضيح ومدى الحاجة لهذا التوضيح الذي يستوجب ندب خبير يرجع تقدير ذلك كله لمحكمة الموضوع، حيث إنها إذا رأت أن المسألة واضحة في ذاتها فهي في حل من ندب خبير لأنها غير ملزمة قانونا بندب خبير إذا رأت بالأدلة المقدمة لديها ما يكفي للفصل بالقضية دونما الاستعانة بخبير<sup>1</sup>، فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فعندما تقدر أن الحالة المعينة لا تقتضي تحويلها إلى طبيب أو خبير لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب التقيد به، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه<sup>2</sup>.

### يثار التساؤل في ظل الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية هل لها تأثير في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

إن الفقه الفرنسي في العصر الحالي انتقد حرية الاقتناع لدى القاضي الجنائي، وبدأ بالتخوف من تلك السلطة التي قد تحتكم إلى العواطف أو الاعتماد على أسلوب بدائي، وإن إثارة هذا التساؤل لم يكن من أجل الانتقال من مكانة ونزاهة القاضي الجنائي<sup>3</sup>، إنما هو بسبب ما تشهده الجريمة المعاصرة من وسائل وتقنيات حديثة تستوجب التعامل معها بالمثل، بحيث لا يمكن للقاضي وحده باعتماده على فراسته واجتهاده لتوصل إلى الحقيقة، بل يجب الاستعانة بمن يساعدونه للتوصل إلى الحقيقة ممن لديهم الدراية العلمية أو الفنية التقنية والعملية، من خلال استخدام الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة في الكشف عن الجريمة وفاعلها، إن وظيفة القاضي الجنائي هو التوصل إلى

1. نقض 1933/10/30 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 150 ص200، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص926.

2. نقض اول ابريل سنة 1935 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 352 ص455، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص926.

3. الجابري، ايمان محمد علي، مرجع سابق، ص27.

الحقيقة وفقاً للأدلة التي طرحت أمامه وتمت مناقشتها، فقد تثار مسألة فنية أو علمية تحتاج إلى الفصل بها الاستعانة بأهل الخبرة، وبما أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي ولتحقيق العدالة فإنه يجب أن يستعين بأهل الخبرة، واستعانت به بالخبرة لا ينتقص من دوره الإيجابي التي ليست آلية لا قيمة لها، أو أنها مجرد أداة توقيع للمصادقة على تقرير الخبير، بل إن القاضي يبقى محتفظاً بسلطته التقديرية في تقدير تقرير الخبير، إلا أن سلطته التقديرية في البحث والتحري عن الأدلة تضيق بذات الدليل الذي يحتاج إلى استجلاء وتفسير علمي أو فني من أهل الخبرة، فتقدير تقرير الخبير كغيره من الأدلة المعروضة أمام المحكمة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فلها أن تأخذ به ولها أن تأخذ بقسم وتطرح قسماً آخر ولها أن تطرحه بالكلية، وفي المسائل الفنية البحتة أن قامت بطرح التقرير فإنه يجب أن تسبب ذلك ولا تطرح الخبرة في المسائل الفنية البحتة إلا برأي خبير فني آخر، أي تسبب لاعتبارات فنية، وعند رفضها طلب الخصوم في الاستعانة بالخبير، فإن كان الطلب من قبل المتهم وفي طلبه مسوغ قانوني كأساس للدفاع، فإن المحكمة لا ترفض طلبه إلا بتسبب قانوني، لأن الرفض بدون تسبب في طلب يعتبر أساساً للدفاع يجعل القرار عرضة للنقض، ومن خلال استقراء لقرارات محكمة النقض المصرية يتبين أن القاضي في المسائل غير الفنية التي لا تستلزم معرفة فنية متعمقة، تكون سلطة القاضي الجنائي في تقدير القوة التبادلية لتقرير الخبير واسعة، حيث تجزم بما لم يجزم به الخبير، بينما في المسائل الفنية البحتة، لا يجوز للقاضي الجنائي أن يدحض رأياً فنياً إلا برأي فني آخر، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن " تقرير الخبير لا يعدو كونه دليلاً في النزاع يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع فلها الأخذ بما تشاء منه ولها أن تخالفه لأنها الخبير الأعلى في الدعوى ورأيها هو الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً"<sup>1</sup>، وقضت أيضاً أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير خبرة يتفق مع شهادة شهود وأن تطرح آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك مع أدلة الدعوى"<sup>2</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية بشأن دحض الخبرة الفنية بخبرة فنية أخرى بالقول " إذا قرر المميز الذي أجرى معاملة التديليس في سند

1 . طعن رقم 1038 لسنة 50 جلسة 1984/3/29، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص58.  
2 . طعن رقم 215 س60 جلسة 1991/2/21 مبادئ محكمة النقض ص110، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص60.

مدع بتزويره بأنه مزور، فلا يجوز للمحكمة نفي التزوير عن السند وعليها أن تعهد إلى الخبراء للتدقيق في السند وبيان رأيهم بوجود تزوير من عدمه، لأن الأمور الفنية لا تدحض إلا بالطرق الفنية<sup>1</sup>، وقضت أيضا "أن تقرير الخبرة الذي أكد الخبير فيه على أن المادة المضبوطة تدخل في صناعة الكثير من المتفجرات يجعل ما توصلت إليه المحكمة موافقا للقانون"<sup>2</sup>، وبخصوص سلطة المحكمة بالأخذ بالتقرير أو طرحه قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن "يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير برمته أو ببعض ما جاء بالتقرير من آراء وتطرح الباقي، فهي تقضي على أساس ما تظمن إليه"<sup>3</sup>، وقضت أيضا "أن الخبرة تخضع لرقابة المحكمة شرط أن تكون الخبرة قانونية"<sup>4</sup>، وإن القاضي الجنائي على الرغم من سلطته التقديرية الحرة في تقدير تقرير الخبير إلا أن سلطته هذه ليس معناها أنه يستعملها تحكما بل هو يفحص ويمحص جدية التقرير وما يوحي من ثقة ويتبع أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرأها العلم ويجري بها العمل القضائي، وهناك ضوابط تساعد القاضي على حسن استعمال سلطته والتقدير الحقيقي لتقرير الخبير ومن أهم تلك الضوابط أنه متى كان في الدعوى الجنائية أدلة إثبات كالشهادة أو الاعتراف فإن القاضي يستعين بها ليقدر قيمة التقرير وما يوجد من تناسق بينها وبين التقرير وما يدعم بها التقرير<sup>5</sup>، وتطبيقا لمبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة فإنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بتقرير الخبير إلا إذا عرضه في الجلسة وتمت مناقشته من قبل الخصوم، والمحكمة غير ملزمة بتلاوة تقرير الخبير بالجلسة إلا إذا طلب المتهم ذلك<sup>6</sup>، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد إلى أنه "لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قاله الخبير الفني في مسألة فنية بحته إلى معلومات

---

1 . تمييز جزء 67/104 مجلة نقابة المحامين 1968 ص176، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص58.

2. تمييز جزء رقم 93/86 مجلة نقابة المحامين سنة 82 ص172، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص59.

3. تمييز جزء رقم 85/99 المجلة القضائية سنة 1999، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص60.

4 . تمييز جزء رقم 95/4818 المجلة القضائية سنة 96 ص2010، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص60.

5 . حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص931.

6 .نقض 12 مارس سنة 1946 القواعد القانونية ج7 رقم 104 ص92، نقض 9 يونيه سنة 1952 مجموعة احكام النقض س3 رقم396 ص1059، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص931.

شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن، أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يعيبه"<sup>1</sup>، "وعندما تطرح المحكمة رأي الخبير فإنها تستند في ذلك لاعتبارات فنية"<sup>2</sup>، ومن الممكن أن يتم نذب خبير آخر، "ويجب أن لا تهدر الاعتبارات الفنية التي قام عليه التقرير استناداً لقول شاهد غير مختص بتقدير تلك الاعتبارات"<sup>3</sup>، ما لم تكن الشهادة تنفي الموضوع المتعلق به الخبرة فتصبح الخبرة غير أساس في اقناع القاضي، تطبيقاً لذلك" قرار المحكمة بالاعتماد على شهادة الشهود الذين رأوا المتهم يطلق العيار الناري بيده على الرغم من وجود تقرير من طبيب يبين أن يد المتهم مصابة وهذه الإصابة تمنعه من مباشرة أي عمل، فلا حرج فيما ذهبت إليه المحكمة لدخول هذا الأمر ضمن سلطته محكمة الموضوع"<sup>4</sup>، وهناك من يرى وجوب القاضي الأخذ بما خلص بتقرير الخبير في المسائل الفنية البحتة وأن يبني حكمه على أساس التقرير، ويرجع ذلك إلى أن الخبير له من الدراية والعلم والثقافة والاختصاص بشأن المسألة الفنية التي لا يوجد للقاضي فيها أي إلمام أو اختصاص لأن ثقافته القانونية وخبرته القضائية لا تسعفه للفصل بالمسألة، وكذلك فإنه هو الذي انتدب الخبير وراقبه في أداء مهمته ووثق فيه، وذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء التقرير قوة ثبوتية"<sup>5</sup>، ترى هذه الدراسة أن إعطاء تقرير الخبير قوة ثبوتية خاصة لا يتماشى مع مبدأ الاقتناع القضائي المطبق على جميع الأدلة ومن ضمنها الخبرة، وأن القاضي يجب أن يحتفظ برقابته القانونية لرأي الخبير الفني ويتحرى اتساقه مع باقي الأدلة المطروحة بالدعوى، فلقد قضت محكمة النقض المصرية "أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل

---

1. نقض رقم 10678، جلسة 2000/3/26 لسنة 67 ق، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص 493 .

2 . نقض 1974/1/27 مجموعة احكام النقض س 25 رقم 17 ص 74، 1977/10/30 س 28 رقم 184 ص 888، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 932.

3 . نقض 1951/4/2 مجموعة احكام النقض س 3 رقم 333 ص 902، 1955/11/2 س 16 رقم 153 ص 808، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 932.

4. نقض 1930/11/27 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 113، ص 132، مشار إليه لدى، حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 932 .

5 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 307.

بذاتها على نسبة إحداه الإصابات إلى المتهمين، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده إليها، ومن ثم فإن مجادلة الطاعنين في أن المحكمة لم تأخذ بما تضمنه تقرير المستشفى أو أنها عولت على تقرير الصفة التشريحية في نسبة إحداه إصابات المجني عليها، لا يكون لها محل<sup>1</sup>.

إن سلطة القاضي الجنائي التقديرية لتقدير تقرير الخبير واسعة، فقد يفاضل تقريراً على آخر ويأخذ ما يراه مطابقاً لقناعته الوجدانية وأن يطرح ما دونه فله سلطة تقديرية واسعة لتقدير الأدلة، فقد ذهبت محكمة التمييز في دبي إلى القول "إن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير عمل الخبير وترجيح الرأي الذي تظمن إليه عند تعدد تقارير الخبراء، والأخذ بأحدها متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره، ولا عليها إن هي لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى الخبرة من جديد، متى وجدت في تقرير الخبير المنتدب ما يكفي لتكوين عقيدتها"<sup>2</sup> "فتقدير الأدلة يرجع إلى اقتناع القاضي ويعتبر ذلك من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع للفصل فيه ولا تتدخل محكمة النقض في صلاحيتها تلك، مع وجوب تسبيب الحكم، والقاضي لا يحكم بشعوره في ذلك وإنما ينطوي حكمه على البحث والتفكير والاستنتاج المنطقي السليم<sup>3</sup>، "لذلك فالقاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بما جاء في تقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بعناصره التي يظمن إليها ويطرح ما لا يظمن إليه منها"<sup>4</sup>، والقاضي يتحرى جدية التقرير وما يوحي به من ثقة ويتبع في تقدير ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجرب بها العمل القضائي، والضابط الذي يعين القاضي في سلطته التقديرية بتقدير تقرير الخبير تتمثل في مساندة الأدلة الأخرى لتقرير الخبير، وفي تطبيق مبدأ الشفوية والمواجهة،

---

1. نقض رقم 215 جلسة 1991/2/21 لسنة 60 ق لسنة 42 ص405، مشار لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص.521.

2. تمييز دبي جلسة 2002/12/15، طعن حقوق رقم 302 لسنة 2002، مشار إليه لدى النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص495.

3 فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص155-156.

4. نقض 23 مايو سنة 1932 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 352 ص557، نقض 10/12/1945 ج7 رقم 26 ص19، مشار إليه لدى، فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص779.

وطرح رأي الخبير اعتمادا على اعتبارات فنية<sup>1</sup>، فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "إذا قرر الطبيب أن بيد المتهم إصابة واستنتج أن هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أي عمل، ولكن الشهود شهدوا أنهم رأوا المتهم يطلق العيار الناري بيده وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب فلا حرج على المحكمة في ذلك لدخوله في سلطة محكمة الموضوع"<sup>2</sup>.

وإذا لم يجزم الخبير في تقريره برأي قاطع في المسألة التي انتدب لأجلها فإن الأحكام القضائية تبنى على اليقين الجازم وعندئذ يكون للمحكمة أن تؤيد ما رجحه الخبير بالاستعانة بالأدلة الأخرى لأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة وتتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة، فلقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير، ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأيدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، مما يصبح معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول"<sup>3</sup>، وقضت كذلك "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها كما هو الحال المطروح في الدعوى المطروحة، ومن ثم فلا ينال من الحكم أنه جزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي، طالما أن الوقائع قد أيدت ذلك عنده، وليس فيها ما يناهض ما انتهى إليه"<sup>4</sup>، إن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء، بما يتعلق بالمسائل الفنية التي يتوقف فصل الدعوى عليها، فإن المحكمة لا تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحته<sup>5</sup>، "ولا تستطيع الفصل فيها دونما الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وأيضا إذا تعلقت مسألة بحق الدفاع والتمسوا تعيين خبير

1 . عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص780.

2 . نقض 1930/11/27 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 113 ص132، مشار إليه لدى، فوده، عب الحكم، مرجع سابق، ص780.

3 . نقض رقم 5877 جلسة 1997/5/11 لسنة 65، مشار إليه لدى، النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص497.

4 . نقض رقم 402 جلسة 1996/4/1 لسنة 64، مشار إليه لدى النقبي، حسين علي محمد علي الناعور، مرجع سابق، ص497.

5 . سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص559.

كالادعاء بعدم مسؤولية المتهم بسبب حالته العقلية، فإن هذه الحالات تستوجب على المحكمة انتداب خبير للبت فيها"<sup>1</sup>، إن وجوب انتداب الخبير ليس معناه تضيق أو إخلال بسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير، فسلطة تقدير تقرير الخبير يرجع للمحكمة، وإذا ما وضحت الواقعة لديها فإنها غير ملزمة بנדب خبير آخر، فقد قضت محكمة النقض المصرية "إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وأنه جاء متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعي أمامها وأطرحت في حدود سلطتها طلب الطاعن بعرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين للوقوف على إمكانية حدوث إصابات المجني عليها القطعية، وما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها بعد ما أجرته من تحقيق هذه المسألة الفنية حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل"<sup>2</sup>

إن المحكمة لا تندب خبيرا إذا رأت أن الأدلة غير الفنية المقدمة لديها تكفي للفصل في القضية، بمعنى أنه إذا كانت الأدلة التي تم طرحها ومناقشتها تكفي لبناء قناعة المحكمة فإنها تكفي بتلك الأدلة ولا تحتاج إلى ندب خبير، هذا يصح إن لم تكن المسألة فنية بحتة، فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "لا يجوز للقاضي أن يجزم بحدوث خلل في بناء في تاريخ سابق على الحادث ما دام الخبير قد شهد بأنه لا يستطيع نفي أو إثبات حصول هذا الخلل في ذلك التاريخ، بحسب أن هذا الأمر من الأمور الفنية البحتة"<sup>3</sup>، وطبعاً فإن القاضي لا يحكم وفقا لمعلوماته الشخصية، فإذا عرضت عليه قضية تتعلق بحقائق علمية ثابتة ولا يوجد لديها مصدر في أوراق الدعوى فإنه لا يجوز له الاعتماد على معلوماته الشخصية بل يستلزم الأمر انتداب خبير، فقد قضت محكمة النقض المصرية أنه "يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى الحقائق العلمية الثابتة بشرط ألا تلجأ

---

1 . نقض 18 ديسمبر سنة 2006، طعن رقم 6435 لسنة 67ق، مشار إليه لدى سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص559.

2 . نقض 23 ديسمبر سنة 2002، طعن رقم 22923 لسنة 69ق، مشار إليه لدى، سرو، احمد فتحي، مرجع سابق، ص559.

3 . نقض 8 مايو سنة 1962، مجموعة الاحكام، س13، رقم 115، ص458.11 يونية سنة 1963 س14 رقم101. ص521.14 اكتوبر سنة 1963 س14 رقم112 ص603.31 يناير سنة 1971 س22 رقم 30 ص119.27 يناير سنة 1974 س25 رقم17 ص74، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص560.

إلى ما يحوطه منها خلاف في الرأي"<sup>1</sup>، "ويتطلب تطبيق المبدأ المتقدم الحذر في تحديد ما يعد من الحقائق الثابتة، إذ يجب أن يكون له مصدر في أوراق الدعوى لا أن يكون مستمدا من المعلومات الشخصية للقاضي"<sup>2</sup>، "عند تناقض بين تقارير الخبراء بسبب اختلافهم في تخصصاتهم أو تفاوت كفاءتهم أو مناهج التفسير المتبعة لديهم، فإن على المحكمة أن تكون على درجة عالية من الحذر عند الاقتناع بأي منها، حيث يجب لمواجهة التناقض بين الأدلة الفنية أو رفعه الاستناد إلى دليل فني محايد، ولا يسوغ عندئذ الركون إلى رأي الطبيب الشرعي الذي قام بالتشريح لأن رأيه هو نفسه يراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين، الأمر الذي يقتضي من المحكمة وهي تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع"<sup>3</sup>، "المحكمة تعول في قضائها على ما تضمنه التقرير الفني الذي تطمئن إليه وتطرح ما عداه من تقارير فنية أخرى، ولها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين بالحكم الأسباب التي دعتها إلى إغفال ما تضمنه التقرير الآخر وإطراحه"<sup>4</sup>

فيما يتعلق بتقدير السن فقد استقرت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا يجوز اللجوء إلى الخبرة إلا إذا كان السن غير مقيد وغير محقق من الأوراق الرسمية، كشهادة الميلاد أو إفادة رسمية من إحدى الجهات المختصة، فقد قضت محكمة النقض أن الحكم يكون معيبا إذا استند في تقدير سن المجني عليها إلى تقدير الطبيب الشرعي وأقوال والدها، رغم ما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد"<sup>5</sup>.

- 1 . نقض 22 مايو سنة 1968، مجموعة الاحكام،س18، رقم 134، ص690، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص560.
- 2 . نقض 11 يولية سنة 2000، مجموعة الاحكام،س51، ص524، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص560.
- 3 . نقض 13 فبراير سنة 2001 طعن رقم 17097 لسنة 68 المستحدث(2000-2001)، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص560.
- 4 . نقض 2 يناير سنة 2014، طعن رقم 1399 لسنة 83 ق، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص561.
- 5 . نقض 27 مايو سنة 1968، مجموعة الاحكام، س19، رقم121، ص607، مشار إليه لدى، سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص561.

خلاصة القول هنا، إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة لا تضيق عند ندبه الخبير بل إن تقدير تقرير الخبير يرجع إلى سلطة القاضي الجنائي التقديرية، فقد يأخذ به أو يطرحه أو يجزئه أو يفاضل بين تقرير وآخر، أو يندب خبيراً آخر، وعندما يتعلق الفصل في الدعوى الجزائية بمسألة فنية بحثه فإن على القاضي الجنائي عندما يطرح تقرير الخبير في مسألة فنية فإنه يستوجب الأمر عليه أن يدحضها بتقرير فني آخر ويسبب حكمه بذلك أي يدحضه لاعتبارات فنية، وأن سلطة القاضي الجنائي لا تضيق في هذه الحالة إلا بشأن الاستعانة بالخبير في المسألة الفنية البحتة ولكن تقدير ذلك التقرير يرجع لسلطته التقديرية الواسعة وتقدير أن المسألة فنية ترجع لسلطة المحكمة، بعبارة أخرى فإن سلطة القاضي في البحث والتحري عن الأدلة بشأن المسائل الفنية أو العلمية البحتة التي تخرج عن اختصاصه تضيق بشأن الاستعانة بالخبير في حالات وجوب الاستعانة بالخبرة، إلا أن سلطته التقديرية في تقدير تقرير الخبير تبقى واسعة، فالخبرة تعد أنها رأي استشاري غير ملزم للمحكمة والقاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبير أو طرحه أو تجزئته وفقاً لقناعته الوجدانية، وإذا ما طرح تقرير الخبير كلياً فعليه أن يبين الأسباب لذلك أو مفاضلة تقرير على آخر، وإذا كانت المسألة فنية بحثه فإن التقرير الفني لا ينفى إلا بتقرير فني مثله أو أقوى منه<sup>1</sup>، والمحكمة لها سلطة تقديرية في استدعاء الخبير لمناقشته على تقريره وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، ولنا في هذا ملاحظة أن الأصل العام أن الخبرة كغيرها من البيانات التي تعرض أمام المحكمة يجب أن تتم مناقشتها فهذا الأصل، والاستثناء هو عدم مناقشته إذا رأت المحكمة أن الأمور واضحة وأن طلب فيه إهدار لمحاكمة ناجزة، حيث إن محكمة التمييز الأردنية بينت في إحدى قراراتها إلى عدم الاعتماد على خبرة الخبير لدى المدعى العام ما لم تدعه شاهداً في القضية ويناقشه الخصوم<sup>2</sup>، "إن تقرير الخبير يعتبر من ضمن الأدلة المطروحة للمناقشة أمام المحكمة ولم يلزم القانون تقديم التقرير في الجلسة"<sup>3</sup>، وتقدير الخبير يكون محلاً

---

1. نقض 14/12/1961 مجموعة القواعد القانونية رقم 74 ص 39 ونقض 26/9/1978 رقم 68 ص 37 وتميز أردني جزاء 166/77 و 10/80 مجموعة المبادئ ص 795 و 796، مشار إليه لدى، جوخدار حسن، مرجع سابق، ص 294.

2. تمييز جزاء 52/9 مجلة نقابة المحامين السنة 1953 صفحة 84، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج 3، ص 297.

3. نقض 9/6/1952 احكام النقض س 3 ق 396، 15/3/1965 س 17 ق 104، مشار إليه لدى، المرصفاوي، مرجع سابق، ص 636.

للتقدير الموضوعي للمحكمة، حيث لا رقابة لسلطته التقديرية في ذلك من قبل محكمة النقض فلها أن تأخذ به ولها أن تطرحه جانبا ولها تجزئته ولها أن تفاضل إن كان هنالك أكثر من خبير وتأخذ ما ترتاح له ولها أن تجزم بما لم يجزم الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك وأكدت له لديها"<sup>1</sup>، ولا تثريب على المحكمة إن هي جزمت بصحة عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة على اعتبار أن هذا هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروح عليها"<sup>2</sup>، "إن ندب الخبير بالدعوى لا يسلب المحكمة حقها في تقدير وقائعها وما قام بها من أدلة الثبوت والترجيح في أقوال الخبراء المتعارضة"<sup>3</sup>، لقد قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا لم يتم بيان فصيلة دم مفرز الحيوانات المنوية في العينات المأخوذة من المجني عليها وملابسها فإنه لا يمكن الربط بين ما جاء بتقرير المختبر الجنائي الذي بين زمرة دم المتهم وما لم تتحقق المحكمة من زمرة دم مفرز الحيوانات المنوية التي عثر عليها في العينات هي ذات زمرة دم المتهم فيكون الإسناد إلى هذين التقريرين في غير محله"<sup>4</sup> وقضت أيضا "حيث إن المجني عليها تذكر أمام الشرطة أن المتهم قام بإدخال قضيبيه المنتصب في فرجها وأنها شعرت بألم شديد ونزفت الدماء من فرجها ورددت نفس الأقوال أمام المدعي العام وأمام المحكمة، ولما كان ذلك القول للمجني عليها تناقض تناقضا واضحا مع الخبرة الفنية المتمثلة بتقرير الطب الشرعي الذي فحص المجني عليها وجاءت شهادته أمام المحكمة أن غشاء البكارة سليم تماما وهو من النوع الجسري ولا يسمح بإيلاج قضيب ذكر منتصب دون تمزق أو تكدم وأن إيلاج قضيب ذكري في فرج المجني عليها لا بد وان يترك أثرا فإن هذه الأقوال ليست أهلا لثقة المحكمة وتقديرها ولا تستطيع المحكمة

---

1 . نقض 13/2/1972 احكام النقض س 23ق36، 16/4/1962 س 13ق89، 5/6/1978 س 29ق107، 21/2/1977 س 28ق61 مشار إليه لدى، المرصفاوي، مرجع سابق، ص636.

2. نقض 6/4/1959 احكام النقض س 10ق89، 27/1/1969 س 20ق14، وعند تعارض تقريرين لا تلزم المحكمة بتعيين خبير ثالث لها ان تأخذ باحدهما دون الاخر (نقض 24/1/1929 مجموعة القواعد القانونية ج 1ق130، 13/10/1969 احكام النقض س 20ق207، 22/1/1973 س 24ق22، فلا تلزم بالرد استقلال على تقرير الخبير الاستشاري) نقض 2/3/1959 احكام النقض س 10ق60، مشار إليه لدى، مرصفاوي، مرجع سابق، ص638.

3 . نقض 28/2/1961 احكام النقض س 12ق53، 17/10/1966 س 17ق180، مشار إليه لدى، مرصفاوي، مرجع سابق، ص638.

4 . تميز جزء رقم 99/47 مجلة نقابة المحامين السنة 1999 صفحة 4081، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص300.

الاعتماد عليها في تكوين عقيدتها"<sup>1</sup>، وقضت أيضا "أنه إذا أثبت من تقرير الخبرة الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية أن الفعل الذي قام المشتكى عليه باستعمال مسدس صوت لا تنطبق عليه أحكام المادة 2/349 من قانون العقوبات كون المسدس الذي استعمله المشتكى عليه هو مسدس صوت ولا تتوافر فيه الشروط الفنية للسلاح الناري فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون من هذه الناحية"<sup>2</sup>، وقضت أيضا أنه "إذا كان التقرير الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية يشير إلى عدم وجود أي تطابق للسمات الوراثية لدى المتهمين مع السمات الوراثية للمسحات المأخوذة من على أجزاء جسم المجني عليه وإن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليه لا تتطابق سماتها الوراثية مع السمات الوراثية لدى المتهمين فإن الحيوانات المنوية الموجودة لا يمكن أن تعود لأي منهما ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من طرح لأقوال المجني عليه المتعلقة بواقعة هناك عرضه من قبل المتهمين موافقا للقانون والأصول"<sup>3</sup>، وقضت أيضا "الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بتسليح المجني عليه ابنته وبالباغلة من العمر أربع عشرة عاما لنبطونها وكلسونها وتحريك قضيبيته على فرجها حتى الاستمناء مكررا ذلك الفعل عشر مرات وكذلك تحريك قضيبيته على مؤخرتها حتى الاستمناء مكررا ذلك الفعل عشرين مرة وكذلك التحسيس على صدرها وتقبيلها الأمر الذي أدى في النهاية إلى حملها سفاحا منه وإنجابها لطفلة بتاريخ 5-12-2005 ثبت بالفحص الجيني الوراثي DNA بأنه أبا بيولوجيا لابنته المجني عليها معترفا بكافة الجنايات المسندة إليه من شأنه أن يجعل المحكوم عليه بالاغتصاب وهتك العرض والسفاح متفقا مع القانون"<sup>4</sup>، وقضت أيضا "لا يرد ادعاء المتهم أن المميز هو الذي كتب الرسالة التي وجدت بجانب جثة المغدورة طالما ثبت بالخبرة الفنية أن الذي كتب الرسالة هو المتهم خلافا لما ادعاه أمام المدعي العام"<sup>5</sup>.

- 1 . تميز جزاء رقم 2001/76 هيئة عامة، تاريخ 4-4-2001، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص299-300.
- 2 . تميز جزاء رقم 2005/1181 تاريخ 27-9-2005، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص301.
- 3 . تمييز جزاء رقم 2004/1050 تاريخ 30-9-2004، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص304.
- 4 . تمييز جزاء رقم 2006/960 تاريخ 12-9-2006، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص304.
- 5 . تمييز جزاء رقم 1996/209 تاريخ 18-4-1996، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص308.

وقضت أيضا" تعتبر الأوراق النقدية مزيفة وليست مقلدة ما دام أن الخبرة الفنية هي وسيلة من وسائل الإثبات أثبتت أن أوراق النقد المضبوطة مزيفة وليست مقلدة"<sup>1</sup>، وقضت محكمة النقض المصرية " الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر"<sup>2</sup>.

نصت المادة 293 (ق.أ.ج) مصري أن للمحكمة أن تأمر الخبراء بتقديم إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة. يطرح السؤال في حالة استدعاء الخبير لمناقشته لإيضاح تقريره أمام المحكمة هل يعتبر شاهدا في الدعوى؟ وهل يحلف اليمين أم يكتفى بحلف اليمين التي كانت قبل مباشرته مهامه؟

الخبير ليس شاهدا لأنه يدلي بمعلومات فنية وعلمية اطلع عليها من خلال الوقائع التي عرضت عليه، لذلك مناقشته تعتبر إتماما للإجراء الذي انتدب من أجله لمعرفة رأيه ولا حاجة لإعادة تحليفه اليمين أمام المحكمة<sup>3</sup>، ويستثنى من ذلك إن عرف معلومات خارجة عن الوقائع التي من أجلها طلب إعداد تقريره مثال ذلك إذا قام الخبير بفحص المتهم ومن خلال فحصه اعترف له المتهم بأنه ارتكب الجريمة فإن اعتراف المتهم للخبير لا يعد من الوقائع التي طلبت منه بل هي خارجه لذلك يعتبر شاهدا على اعتراف المتهم وليس خبيراً.

ترى هذه الدراسة إن ما يميز الإثبات الجنائي هو دور القاضي الإيجابي وعدم تقيده بدليل بعينه وإن الحكم يصدر بناء على قناعاته الوجدانية التي تقوم على اليقين والجزم والخبرة كغيرها من البيانات التي تطرح أمامه يقوم بتفحصها وتمحيصها ويأخذ منها ما يوصله إلى الحقيقة، ويكون من حق المتهم المناقشة وإن كان حكم قاضي محكمة الموضوع فيه أخطاء أو إجحاف للحقوق فللمتهم حق الاستئناف، لهذا الخبرة تعتبر ملزمة في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي لا يستطيع

1 . تمييز جزاء رقم 1999/815 تاريخ 13-3-2000، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ص308.  
2 . نقض 29-3-1954 مجموعة احكام النقض س5 ص428، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص308.  
3 . نقض 21/4/1959 احكام نقض س 10 ق104 مشار إليه لدى، مرصفاوي، مرجع سابق، ص 636.

القاضي الإلمام بها بل عدم الاستعانة معناه العجز عن حل القضية وهذا سيهدر وقتنا ثمينا ويبقى الجاني طليقاً، واليوم الاستعانة بالخبير لا يأخذ الوقت الطويل خاصة أنه يتم تحديد فترة محددة للخبير لإعطاء تقريره وعند عدم تقديمه في الموعد يتم استبداله، ويتم مساءلة الخبير على عدم تقديمه التقرير بموعده واستبداله لأن تقصير الخبير هو الذي يعتبر هدرا للوقت.

يثار التساؤل الآتي: إذا كان القاضي الجنائي حاصلًا على شهادة علمية في موضوع علمي أو فني ومن خلال سماعه للدعوى الجزائية كانت هنالك مسألة فنية أو علمية تحتاج إلى فصل فهل يستطيع أن يفصل فيها وفقاً لعلمه؟

المشرع المصري والأردني والفلسطيني أكدوا جميعاً أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، وأن القاضي يجب أن يحكم وفقاً للأدلة التي عرضت عليه وتم مناقشتها، ولكن لو فرضنا جدلاً أن هنالك مسألة فنية تحتاج إلى فصل والقاضي لديه المعرفة العلمية في ذلك، فهل يستطيع أن يحكم دون الاستعانة بخبير؟

الجواب هو أنه حتى وإن كان لديه العلم فإن وظيفته تكمن في الحكم وفقاً للأدلة التي طرحت أمامه وتمت مناقشتها، فإن هو حكم وفقاً لعلمه فإن ذلك يعتبر أن القاضي أصبح شاهداً، حيث إن من حق المتهم أن يستأنف على الحكم، وحقه في مناقشة الشاهد وهذا يتعارض مع وظيفة القاضي، وإن كان الحكم معتمداً على رأيه العلمي في مسألة فنية فإن ذلك ينقض الحكم، ولكن ما يهم هنا أن علم القاضي هذا يساعده في مناقشة تقرير الخبير في المسألة، فقد يتوصل أن تقرير الخبير مبني على معلومات مغلوطة، وبما أن القاضي يبحث عن الحقيقة بأي وسيلة فإن علمه هذا يساعد في التيقن من مصداقية التقرير، إن القاضي يجب أن يستمد اقتناعه من الأدلة التي عرضت عليه وتم مناقشتها حيث نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح بالجلسة"، وهنا يرتكز الأمر على مبدأين الأول مبدأ شفوية المحاكمة الجنائية والثاني أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، وأكد ذلك المشرع الفلسطيني في المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته على أنه "لا يجوز

للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي" وأكدت المادة 207 من نفس القانون على أنه " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم، وقضت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائرية رقم 132 لسنة 2009 " يجب على المحكمة سماع البيّنات وأن يتناقش بها الخصوم في الجلسة وبصورة علنية وبخلاف ذلك فإن الحكم يكون مبنياً على مخالفة قانونية جسيمة"<sup>1</sup> ، وقضت كذلك في دعوى جزائية رقم 13 لسنة 2010" إن الاعتماد على دليل مستمد من أوراق التحقيق التي لم توضع موضع مناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة"<sup>2</sup>، وأكدت المادة 273 من نفس القانون الفقرة الأولى" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع"، وأكد المشرع الأردني هذا في المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"، ثم إن المنطق السليم يقول إن القاضي إذا لم يستعن بخبير في مسألة فنية بحثه بسبب أنه يعلم بهذه المسألة فإن هذا الأمر يفوت حق المتهم والنيابة في مناقشة الدليل، فكيف سيتم مناقشة القاضي بأي صفة بصفته شاهداً أم بصفته خبيراً!؟.

قد يصعب على القاضي أن يعرف مضمون الحقيقة نظراً إلى أن القضية المطروحة أمامه تحتاج إلى معرفة فنية اختصاصية يعلمها أهل الفن والاختصاص ولا يعلمها أو يدركها القاضي، لذلك فالخبرة تعتبر عوناً للمحقق والقاضي للتوصل إلى الحقيقة، فهي وسيلة استشارية تنير للمحقق والقاضي للتوصل إلى الحقيقة، فالخبرة في المجال الجنائي أصبحت من مستلزمات كشف الغموض الذي يعترى المسائل الفنية والعلمية، خاصة في مجال الطب الشرعي، لكن سلطة القاضي تضيق في تقدير ذات الدليل الذي يقوم على استنتاجات علمية وفنية ولكن سلطته التقديرية تبقى كما هي عند تقدير القوة التدللية لذلك الدليل.

1 . عدس، نور، مرجع سابق، ص97.

2. مرجع سابق، ص97.

نورد بعض القرارات بالإضافة لما قيل أعلاه والتي تنطرت إلى الإجابة عن الأسئلة التي قمنا بطرحها مسبقا في هذا الفرع من الدراسة، على الرغم من أن ما قيل أعلاه قد اعطى أجوبة كاملة للأسئلة التي طرحت بصدد حرية المحكمة في ندب خبير في الدعوى الجزائية وذلك كالآتي:

يجوز إثبات الإصابة بمعرفة مفتش الصحة حيث ذهب محكمة النقض المصرية إلى القول "إنه لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعي، ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبتته، لأن القانون لا يوجب ان يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طب شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغني الأخير في هذا المقام"<sup>1</sup>.

"أن كان تقرير الطبيب الشرعي لم يتفق مع تقرير الطبيب الكشاف فيما يتعلق بنتيجة الإصابة التي حدثت للمجني عليه إلا أنه مما لا ريب فيه أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ كما فعلت بتقرير الطبيب الشرعي دون تقرير الطبيب الكشاف وما دام أنها كونت من أحد هذين التقريرين وما استنتجته من باقي عناصر الدعوى اعتقادها بوجود عاهة مستديمة في المجني عليه فإنها لم تكن ملزمة بندب طبيب ثالث ليرجح بين التقريرين المذكورين"<sup>2</sup>.

"إذا لم يقدم من الدفاع طلب صريح بمناقشة الطبيب الشرعي فلا تكون محكمة الموضوع ملزمة بالعمل بهذا الطلب أو بالرد عليه صراحة بل يكون لها أن ترفضه ضمنا بما أنه لم يكن إلا ضمنا وبشكل مبهم"<sup>3</sup>.

"إذا اعتمدت المحكمة في حكمها القاضي بالأدانة على شهادة شاهدين قررا أنهما سمعا من المجني عليه قبل وفاته أن الضاربيين له هما المتهمان خلافا لما ورد في التقرير الطبي من أن المصاب لا يمكنه أن يتكلم، وعللت ذلك بأن للطبيعة خوارق لم يحصرها الفن ثم قررت فيما بعد إذانة المتهمين اعتمادا على نفس التقرير الطبي فيما أثبتته من الإصابات التي سببت الوفاة وجب نقض هذا الحكم

1. نقض جنائي رقم 680 لسنة 46 ق جلسة 21/2/1977، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 149.

2. نقض 24 يناير 1929 قضية رقم 372 لسنة 46 ق، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 150.

3. نقض 21 مارس سنة 1929، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 155.

لأن محكمة الموضوع لم تهيب للدفاع الطريق ما دام أن له بها شكاً من الأصل في رأي الطبيب لاستدعاء الطبيب نفسه بصفة شاهد في الجلسة لمناقشته في رأيه مع أقوال الشاهدين وعند الاقتضاء الاستعانة أيضاً برأي خبير آخر للفصل في هذه النقطة بطريقة صريحة تمنع الشك، وأن هناك إخلالاً بالدفاع لعدم تمكنه من إثبات صحة رأي الطبيب بكافة الوسائل القانونية التي يراها لمصلحته خصوصاً وأن المحكمة تشككت في رأي الطبيب بدون سماعه مع أنها اعتمدت على تقريره في القضاء بالأدانة<sup>1</sup>، "ليس في القانون ما يحتم على المحكمة إجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته، بل إن لها أن ترفض هذا الطلب إذا ما رأت أنها في غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التي ثبتت لديها".<sup>2</sup> "لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تستدع الأطباء ما دام المتهم يطلب ذلك إليها وما دامت هي قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة"<sup>3</sup>، "ولا تثريب على المحكمة إن هي جزأت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعي بشأن إصابة المجني عليه على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها"<sup>4</sup>، "للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته، فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب اختصاصي ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه في الحادث على ضوءها، فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين"<sup>5</sup>، "حكم أنه متى كانت المحكمة قد رأت وهي تقدر الوقائع المعروضة عليها في حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشاري لا يستند إلى أساس جدي للأسباب السائغة التي أوردتها، فإنها لا تكون في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر

1. نقض 7 ابريل سنة 1924 قضية رقم 445 سنة 41 ق، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 155.
2. نقض جنائي رقم 1627 لسنة 4 ق جلسة 29/10/1934، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 158.
3. نقض جنائي رقم 1276 لسنة 13 ق جلسة 31/5/1943، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 158.
4. نقض جنائي رقم 901 لسنة 26 ق جلسة 5/11/1956، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 159.
5. نقض جنائي رقم 1416 لسنة 26 ق جلسة 28/1/1957، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 159.

الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة<sup>1</sup>، "المحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ الأمر في ذلك متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه"<sup>2</sup>، لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره إذا أيدت ذلك من خلال وقائع الدعوى.

حكم "بأنه لا محل للنعي على الحكم طالما اتفق الدليل القولي مع الدليل الفني"<sup>3</sup>، وحكم "بأن التقارير الطبية لا تكفي بذاتها كدليل إسناد إلا إذا تأيدت بدليل آخر"<sup>4</sup>، وحكم "بأن مناقشة خبير الطب الشرعي لا يلزم المحكمة إذا رأت وضوح المسألة"<sup>5</sup>، "لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولاً آخر له ولها كذلك أن تأخذ برأي خبير دون رأي خبير آخر ولا يكون عليها أن تستدعيهما وتناقشهما ما دامت قد ارتاحت إلى رأي أحدهما ولم تترجح إلى رأي الآخر، وإذن فإذا كان المتهم لم يطلب إليها استدعاء الطبيبين اللذين يقول بتعارض رأيهما فإنه يقبل منه الجدل فيما اعتمدت عليه المحكمة من ذلك"<sup>6</sup>، "متى كانت المحكمة قد بينت في حكمها السبب الذي رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته وهي على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل في الدعوى ورجحت في حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع"<sup>7</sup>، "للمحكمة تقدير أقوال الأطباء والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى وترجيح ما ترى ترجيحه منها، فهي في حل من ترجيح أقوال الشهود الذين قرروا أن المتهمين أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجني عليه

1. نقض جنائي رقم 40 لسنة 28 ق جلسة 8/4/1958، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص-159-160.
2. نقض جنائي رقم 1199 لسنة 36 ق جلسة 1/11/1966، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص160.
3. نقض جنائي رقم 1221 لسنة 30 ق جلسة 30/10/1961 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص165.
4. نقض جنائي رقم 638 لسنة 31 ق جلسة 30/10/1961، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، ص166.
5. نقض جنائي رقم 489 لسنة 39 ق جلسة 19/6/1961، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص166.
6. نقض جنائي رقم 1909 لسنة 19 ق جلسة 17/1/1950، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، ص175.
7. نقض جنائي رقم 1725 لسنة 27 ق جلسة 20/1/1958، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص175.

وكانا في مستوى أعلى من المستوى الذي كان فيه المصاب على قول الأطباء الذين قرروا أنهم يرجحون أن الإصابة من عيار واحد ولكنهم أجازوا أن تكون من عيارين متتاليين أطلقهما شخص واحد مستبعدين أن يكون مطلقهما شخصين، كما قرروا احتمال أن يكون الضارب في نقطة أعلى من نقطة وجود المصاب"<sup>1</sup>، "والشهادة الطبية ورأي الطبيب إن هما إلا رأي الرجل الفني أي رأي الخبرة الذي تملك المحكمة في جميع الاحوال أن تسدي إليه الأهمية التي ترى أنها جديرة بها شأنها في ذلك شأن جميع الاستشارات الأخرى التي تلجأ إليها بنفسها أو بناء على طلب الخصوم، وما دام لم يرفع أحد الخصوم للمحكمة طلبا صريحا معيناً بشأن مثل هذه الشهادة الطبية فليس على المحكمة أن تورد أسباب خاصة لما إرتأته بشأنها ولا تعتبر أنها أخلت بحقوق الدفاع إذا لم تأخذ بها"<sup>2</sup>، حكم "أن من المقرر أن الامر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها في عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبي الذي اطمأنت إليه ما دام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره"<sup>3</sup>، "ما يثبت ببينة فنية لا ينقض إلا ببينة فنية"<sup>4</sup>، "لأن الرأي الفني لا ينقض إلا برأي فني مثله أو اقوى منه"<sup>5</sup>، وقضت محكمة التمييز الأردنية بأن "الأمر الذي يمكن معرفته من شهادة الخبير الفني لا يمكن نقضه بأقوال المتهمين، لأن الفن لا ينقض إلا بفن مثله أو أزيد منه، سواء أكانت هذه الزيادة عددية أو في الدرجة العلمية"<sup>6</sup>، وقضت أيضا أن التقرير الطبي بحد ذاته لا يعتبر من البيانات القانونية التي يجوز الاعتماد عليها في الحكم وإنما البينة هي شهادة

- 
- 1 . نقض 7 مارس 1929، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 177.
  - 2 . نقض 12 يونيو سنة 1930، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 177.
  - 3 . نقض جنائي رقم 1864 لسنة 32 ق جلسة 7/2/1962، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق، ص 178.
  - 4 . تمييز جزاء اردني رقم 69/144 مجلة نقابة المحامين السنة 1969 صفحة 496، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص 319.
  - 5 . تمييز جزاء اردني رقم 77/66 مجلة نقابة المحامين السنة 1977 صفحة 1320، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص 319.
  - 6 . تمييز رقم 86/93 مجلة نقابة المحامين السنة 1989 صفحة 1725، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص 319-320.

الطبيب التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية<sup>1</sup>، "من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها"<sup>2</sup>، " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها"<sup>3</sup>، "لا حرج على المحكمة في الاعتماد في تقدير سن المجني عليها على تقرير الخبير الفني، ولا يصح النعي على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروفة في دار البطيركية لأن هذه الدار ليست الجهة الرسمية التي تحفظ بها السجلات المعدة لقيود المواليد"<sup>4</sup>، "للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في إثبات جريمة المخدرات وتلتفت عن تقرير رسمي الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى أقنتعت بها وأن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية لتقرير البحث الاجتماعي من أن المتهم لا يعمل بتجارة المخدرات، وإنما يعمل بالتجارة وذو دخل مناسب منها فهذا جدل موضوعي في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع"<sup>5</sup>. "تقدير الحالة العقلية للمتهم هي مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو مالم تحطى في تقديره، وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى"<sup>6</sup>. لا يلزم تطابق أقوال الشهود مع التقرير الفني<sup>7</sup>، لا تثريب

- 
- 1 . تمييز جزاء رقم 57/81 مجلة نقابة المحامين السنة 1958 صفحة20، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص320.
  - 2 . نقض جنائي رقم 1542 لسنة 40 ق جلسة31/1/1971، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص180.
  3. نقض جنائي رقم 1797 لسنة 45 ق جلسة15/2/1976 مشار إليه لدى، حسن، علي عوض مرجع سابق، ص211.
  - 4 . نقض جنائي رقم 1169 لسنة 22 ق جلسة 13/1/1953 ، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض حسن، مرجع سابق، ص212.
  - 5 . نقض جنائي رقم 6886 لسنة 53 ق جلسة 27/3/1984، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص215.
  - 6 . نقض جنائي رقم 3062 لسنة 54 ق جلسة 14/6/1984، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص215.
  - 7 . حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص220 .

على المحكمة إن أخذت بالتقرير الاستشاري وطرحت ما عداه وهي غر ملزمة بالرد على أسباب مسلكها في ذلك<sup>1</sup>. لا يشترط أن يكون تقرير الكشف الطبي على المصاب صادرا من موظف بالحكومة<sup>2</sup>، "لا مانع من أن تأخذ محكمة الجرح في إدانة متهم في التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير"<sup>3</sup>. "ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقعة معينة يحتاج الكشف عنها إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين أقوال الشهود وتقدير شهادتهم فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز له التخلي عنه لغيره"<sup>4</sup>. "لا يجوز للمحكمة تقدير سن المجني عليه وقت وقوع الجريمة من تلقاء نفسها : لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجني عليه لم يبلغ 18 عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجني عليه ، والأساس الذي استند إليه في تحديد سنه مع أن سن المجني عليه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة مما يصم الحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ويستوجب نقضه"<sup>5</sup>، لا تحل المحكمة محل الطبيب الشرعي في مسألة فنية إذا اختلفت تقارير الطب الشرعي في ضرب أفضى إلى موت مع تقارير أطباء آخرين وطلب دفاع المتهم مناقشة الجميع فإن هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا<sup>6</sup>، "أن اطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعي وإطراحها التقرير الاستشاري من حقها عدم التزامها من بعد بإجابة طلب استدعاء كبار الأطباء الشرعيين"<sup>7</sup>، ورغم أن لمحكمة الموضوع صلاحية

1. مرجع سابق، ص 221

2. مرجع سابق، ص 227

3. نقض جنائي رقم 1860 لسنة 17 ق جلسة 24/11/1977، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 228-229.

4. نقض مدني 12/5/1983، نقض مدني رقم 2362 و 2373 لسنة 59 ق جلسة 6/3/1993، مشار إليه لدى، حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 229.

5. نقض جنائي رقم 6499 لسنة 53 ق جلسة 1/11/1984 ص 719 سنة مشار إليه لدى، حسن، ص 35، علي عوض مرجع سابق، ص 230.

6. حسن، علي عوض، مرجع سابق، ص 252.

7. نقض 5-3-1973 س 302، 66، 24، طعن رقم 23 لسنة 43 قضائية، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج 3، ص 418.

موضوعية في استدعاء معد التقرير للمناقشة إلا أن سلطتها هذه تكون ضمن شرط أن يكون التقرير وافيا صحيحا لا يشوبه قصور ولا عيوب.

**تلخيص القرارات:** لقد تبين لنا من خلال قرارات القضاء أن القاضي الجنائي له سلطة تقديرية في قبول الأخذ بتقرير الخبير أو طرحه كله أو تجزئته أو الاستعانة بتقرير خبير آخر وتفاضل تقريراً على آخر، وسلطته في إعادة تقرير الخبير لاستكمال القصور الذي شابهه، وله أن يعين خبيراً آخر، وله الجزم بما لم يجزم به الخبير، وله في حدود سلطته التقديرية أن يعول على تقرير خبرة يتفق مع شهادة الشهود وأن يطرح آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك مع ادلة الدعوى تأكيداً لقاعدة تساند الأدلة، وممكن أن تأخذ بالدليل القولي دون الفني مع التسبب، وبشأن ندب الخبير فالأصل فيه الجوازية وبينت الدراسة الحالات التي يجب فيها ندب الخبير كالمسائل الفنية البحتة، ويرجع تقدير المسألة أنها فنية إلى القاضي الجنائي، فالقاضي خبير الخبراء أو أنه الخبير الأعلى، وإن سلطته في تقدير تقرير الخبير قد تستوجب عليه خاصة في المسائل الفنية إلى الأخذ بما جاء فيه أو طرح ما جاء فيه، وعليه عندئذ تسبب الطرح مستندا إلى تقرير فني يدحضه، وطبعا سلطة القاضي في ندب الخبير هي سلطة واسعة إلا أن هذه السلطة قد تضيق عندما يعرض عليه مسألة فنية بحتة يحتاج الفصل فيها إلى أهل الاختصاص، وهنا يجب "التفرقة بين المسائل الفنية وبين الحقائق العلمية أو المسائل المتعلقة بالشؤون العامة التي يقوم بصدها خلاف في الرأي والتي يفترض علم الكافة بها، فهذه الأخيرة يجوز للقاضي أن يبني حكمه عليها دون حاجة للاستعانة بالخبراء الفنيين"<sup>1</sup>، عندما يندب القاضي الخبير في مسألة فنية بحتة لا ينتقص ذلك من سلطته التقديرية في البحث والتحري عن الحقيقة، حيث "إن تقدير تقرير الخبير يرجع إلى قناعة القاضي الوجدانية، والملاحظ أنه وفقا لمبدأ تساند الأدلة التي تبين أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة تكمل بعضها البعض ولا ينظر لدليل بعينه منفردا عن باقي الأدلة وبكفي أن تكون الأدلة بمجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه"<sup>2</sup>، فإن

1 . تمييز جزء اردني رقم 87/175 مجلة نقابة المحامين السنة 1989 صفحة 2690، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص313.

2 . تمييز جزء اردني رقم 87/175 مجلة نقابة المحامين السنة 1989 صفحة 2690، مشار إليه لدى، الظاهر، ايمن، مرجع سابق، ج3، ص313.

المحكمة تطمئن إلى صحة وصدق تقرير الخبير من خلال ضوابط، ومنها وجود أدلة أخرى بالدعوى تساند تقرير الخبير وتتناسق معه مما يعزز ثقة القاضي بصحته، بالإضافة إلى طرح التقرير للمناقشة تطبيقاً لمبدأ الشفوية والمواجهة.

إن سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تقدير الخبرة له مبررات، حيث إن دور الخبرة هو المساعدة في استجلاء الغموض التي يشوب واقعة مادية، فالخبير إنسان غير معصوم من الخطأ فقد يصيب في رأيه وقد يخطأ، لذلك فسلطة القاضي التقديرية تكمن في الوصول إلى الجزم واليقين من خلال فحص وتمحيص جميع الأدلة المطروحة أمامه والتي تمت مناقشتها، فرأي الخبير يندرج ضمن هذه السلطة حيث إن القاضي يتفحص مصداقية هذا الرأي ومدى ملائمته مع الأدلة الموجودة في ملف القضية المطروحة أمامه، إن القاضي هو الذي يقرر إن كان رأي الخبير صحيحاً أم لا، وذلك من خلال الأدلة المطروحة أمامه، وعليه فمبررات السلطة التقديرية تعود إلى:

1. إنتداب الخبير يعود إلى استشارة فنية تقنية: فتقرير الخبير يتمحور في مسألة فنية أو تقنية أو علمية لا يستطيع المحقق أو القاضي الإلمام بها، لذلك يستعان بالخبير لإبداء رأيه في هذه المسألة، والذي يفصل بجميع الأدلة حتى رأي الخبير ولو كان مفصلياً بشأن ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني يعود إلى قناعة القاضي الوجدانية التي تقوم على اليقين والجزم.

2. إنسانية الخبرة: الخبير هو إنسان وهو غير معصوم من الخطأ والغلط، لذلك يكون رأيه خاضعاً للتمحيص والفحص، وقدرات الخبراء العلمية والمهنية تختلف من خبير لآخر، لهذا كان لازماً خضوعها للسلطة التقديرية للقاضي.

3. الدور المساعد للخبرة: نظراً إلى أن الخبرة هي وسيلة مساعدة لاستجلاء الغموض، فطبيعتها تلزم إخضاعها للسلطة التقديرية.

وهناك قيود على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير تقرير الخبير تتمثل في:

1. طلب الخبرة من قبل المتهم لتعلقه بحق من حقوق الدفاع: متى توقف طلب نذب الخبراء على تحقيق دفاع جوهرى لإظهار الحقيقة يستوجب على المحكمة الاستجابة للطلب، وإذا ما رفضت ذلك فيجب أن يكون رفضها مبررا ومسببا، وإلا اعتبر حكما يخل بحقوق الدفاع ويشوبه القصور.
2. مشروعية اعتماد تقرير الخبرة: يجب عدم معارضتها مع حق المتهم، حيث يجب أن يكون الدليل مستمدا من الأوراق المعروضة أمام القاضي وأنه تمت مناقشته وطرحه بالجلسة، وهنا غير ملزم بتلاوة التقرير في الجلسة لأن الأطراف لهم حرية الاطلاع عليه.
3. أن يكون التقرير قد تم إعداده وفقا لإجراءات صحيحة تتعلق بالخبير نفسه وتعلق بالتقرير نفسه.

4. التعليل وتسبيب الأخذ بالخبرة أو طرحها.

ضوابط ومحددات السلطة التقديرية:

هناك ضوابط يجب مراعاتها لتطبيق القانون والمحافظة على الحقوق التي تطبق على الخبرة أيضا وهي:

1. على المحكمة أن تعلل وتسبب أحكامها: فالتسبيب يبين الأسس التي بنت عليه الحكم.
2. الاقتناع القضائي يتم استخلاصه بالعقل والمنطق: يجب أن يبنى على يقين قضائي يقوم على اليقين والجزم أساسه العقل والمنطق.
3. طرح الدليل للمناقشة: القاضي يحكم من خلال الأدلة التي عرضت عليه وتمت مناقشتها في الجلسة، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت أن الحكم يبنى على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية أمام الخصوم.

4. تقدير الأدلة من ميزات القاضي الجنائي وله أن يستند إلى كل وسيلة إثبات من شأنها إيصاله للقناعة الوجدانية.

يطرح السؤال هل من الممكن الاستناد على الدليل المادي المستمد من الخبرة وحده في إدانة المتهم؟

يقرر الفقه أن تقرير الخبير من أدلة الإثبات القانونية التي يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة، وله هذه الصفة إذا انتدب من قبل مأمور الضابطة القضائية الذي حلفه اليمين في الحالات التي خوله القانون القيام بأعمال التحقيق<sup>1</sup>، خاصة أن رأي الخبير جاء إعمالاً للعلم والفن والخبرة، إلا أننا نرى أن الدليل المادي المستمد من الخبرة يجب أن يستند إلى أدلة أخرى حتى وإن كانت ظرفية.

هنالك مقولة إن القاضي هو خبير الخبراء أو إنه الخبير الأعلى فما صحة هذه المقولة؟

بداية نقول إن القاضي له الحرية في تقدير حاجته لندب خبير متخصص لتوضيح مسألة فنية وهو الذي يقدر إن كانت المسألة فنية أم لا ومدى حاجته في توضيحها، ولكن الإشكالية تثور في حالة أن القاضي قدر أن المسألة تحتاج إلى خبير ليوضحها وليس بمقدوره وحده أن يفهمها وبالتالي يفصل بها لعدم إلمامه، فهل في هذه الحالة يخضع القاضي لرأي الخبير؟.

**اختلف الفقه في ذلك إلى آراء:**

الرأي الأول: إن المحكمة هي الخبير الأعلى وإنها هي التي تقدر تقرير الخبير، لأن مبدأ الاقتناع القضائي يجب تطبيقه على جميع الأدلة ومن ضمنها الخبرة ورقابة القاضي القانونية على الرأي الفني للخبير وتحري مدى اتساق تقرير الخبير مع بقية الأدلة المطروحة بالدعوى<sup>2</sup>.

1 . مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص214، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص172 .

2 . حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص932.

**الرأي الثاني:** أصحاب هذا الرأي<sup>1</sup> يرون أن محكمة الموضوع سلطتها التقديرية تنحصر في المسائل غير الفنية التي تستطيع الفصل فيها بنفسها، لكنها ليس لها تلك السلطة في المسائل الفنية البحتة، حيث قضت محكمة النقض المصرية " على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وهي وإن كان لها أن تستند في قضائها إلى الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن شرط ذلك ألا تلجأ إلى ما يحوطه بها في الرأي فعليها أن تتجلى الحقيقة بالاستعانة بخبير فني"<sup>2</sup>، القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة إلا أنه من ناحية عملية مقيد بتقرير الخبير، لأن القاضي ليس له الملكية الفنية أو العلمية التي يتخصص بها الخبير وبالتالي فهو أقل خبرة، ورأي الخبير هو الذي يوجه تكوين قناعة القاضي<sup>3</sup>، ومحكمة النقض المصرية نظرت إلى القاضي خبير الخبراء مع تسبب قراره برفض نذب الخبير<sup>4</sup>، وفي نفس الوقت قضت على أن القاضي لا يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية البحتة، مما يستشف منه أن القاضي خبير الخبراء في المسائل التي لا تندرج تحت الطابع الفني البحت التي يفصل بها دون استعانة بالخبراء، إلا أنه في المسائل الفنية البحتة يرجع تقدير الخبير فيها لسلطة المحكمة والغالب أنها تأخذ بها خاصة مثلاً في معرفة سبب الوفاة وتشريح الجثة من قبل الطب الشرعي.

**الرأي الثالث: انتقد الفقيه جازو مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء،** حيث يرى أنه من الوجهة العملية ، فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، إذ إنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تتعد عن دائرة اختصاصه، فالإمام الخبير بمجال علمه يخرج رقابة وفحص القاضي له، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فإنه عملياً يكون مقيداً بتقرير الخبراء، فمبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق عملياً، إلا إذا إعطي صلاحية تقدير تقرير الخبير وأعمالهم

1 . عثمان، امال عثمان، مرجع سابق، ص304 وما بعدها.

2 . طعن رقم 134 لسنة 36 جلسة 1967/5/22 ص690، مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص177.

3. مشار إليه لدى، الصلوي، عبد الخالق ثابت، مرجع سابق، ص177.

4 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص299 .

الفنية ترجع لسلطة القاضي التقديرية، وليس مجرد اعتباره ختماً على ما جاء بالتقرير<sup>1</sup>، فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن يكون لرأي الخبير حجية ملزمة للقاضي<sup>2</sup>، وهذه الدراسة مع سلطة القاضي الجنائي الواسعة لتوصل للحقيقة وعدم تقييده بقوة تدليلاً لدليل دون الآخر، حيث إن الخبير هو إنسان وليس معصوماً من الخطأ، فتقرير الخبير ليس دليلاً مستقلاً بذاته وهو مجرد استشارة فنية أو علمية لبيان وتحليل دليل موجود أصلاً، أو أنه كان أثراً مادياً وتحول إلى دليل مادي وفقاً لذلك التحليل والتفسير، وإن مضمون الخبرة لا تخرج عن كونها مجرد رأي لمختص بالنسبة لدليل إثبات، حيث يوضح تقرير الخبير بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره وبعد ذلك يبين وجهة نظره الفنية إزاء ما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات<sup>3</sup>، وإن ما يتوصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يعتبر وجهة نظره الفنية المحضة ولا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لذلك فسلطة القاضي التقديرية تتمثل في الرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه<sup>4</sup>، ثم إن القاضي له حرية الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في كشف الجريمة ما لم يتعارض مع المحافظة على حقوق وحرريات الفرد وقواعد الشرعية الإجرائية، وله وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي حرية تقدير نتائج تلك المعطيات<sup>5</sup>، وتؤكد هذه الدراسة أنها ضد تسمية مصطلح القاضي خبير الخبراء ولقد وضحت ذلك في سياق دراستنا، ولا غضاضة في التكرار بأن التسمية جانبها الصواب فالقاضي يبقى قاضياً وليس لديه الإلمام بجميع العلوم فهو ليس بخبير الخبراء بل إن سلطته التقديرية تخوله في تقدير الأدلة ولا ينسلخ عن وظيفته القانونية في البحث والتحري عن الحقيقة بجميع الوسائل المشروعة.

### ولما قيل أعلاه يطرح السؤال هل تضيق سلطة القاضي الجنائي عند الاستعانة بخبير؟

كما بينت هذه الدراسة مسبقاً أن المشرع الأردني والفلسطيني والمصري أخذوا بمبدأ الاقتناع القضائي، أي إن للقاضي الجنائي حرية كاملة في تقدير الأدلة، وكذلك ذهبت قرارات القضاء الصادرة من المحاكم، وبما أن نصوص القانون وقرارات القضاء متفقة لدى كل من المشرع الأردني

1 . محمد، فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 316-317.

2 . عثمان، أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 308.

3 . مشار إليه لدى، محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 317.

4 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 317.

5 . محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 314.

والفلسطيني والمصري بشأن تلك السلطة المطبقة على جميع الأدلة ومن ضمنها الخبرة، إلا أنه وجدت اختلافات فقهية في هذه المسألة تتمثل في عدة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يذهب إلى القول بأن سلطة القاضي في تقدير الخبرة مطلقة، وأغلب فقهاء القانون أخذوا بهذا الاتجاه<sup>1</sup>، فقد اعتبر هذا الاتجاه أن القاضي خبير الخبراء، بحيث إن محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير بل لها سلطة كاملة في تقدير تقرير الخبير، وهذا لا يعني أن مبدأ خبير الخبراء يقتصر على تقدير رأي الخبير ومدى الأخذ به، وإنما يشمل كذلك تقدير الحاجة إلى ندب الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم<sup>2</sup>، إلا أن هذا ليس معناه أن محكمة الموضوع تهمل تقديرات الخبراء في المسائل الفنية البحتة، وهذا لا يعني أن القاضي ملزم في كافة الأحوال برأي الخبير، بل له سلطة تقديرية في اختيار الخبير الأنسب الجدير بالثقة، ورقابته على عمل الخبير تعطيه سلطة استبداله، وإذا كان غموض في تقريره له طلب إيضاحات، وإهمال تقرير الخبير في مسائل فنية بحتة معناه أنه يجافي المنطق السليم<sup>3</sup>.

**الاتجاه الثاني:** هذا الاتجاه ينتقد مبدأ أن القاضي خبير الخبراء، وأخذ بهذا الاتجاه جانب من الفقه الإيطالي الحديث<sup>4</sup>، ومفاد هذا الاتجاه أن وصف القاضي خبير الخبراء يتعارض مع الأسباب التي على أساسها تم اللجوء إلى الخبير، فالقاضي خبير الخبراء في تخصصه المتمثل بالمسائل القانونية أما فيما عدا ذلك أي في المسائل العلمية والفنية التي تعرض عليه يعتبر أنه أقل خبرة من الاختصاصيين في هذه المجالات، وهذا لا يعني الرجوع إلى نظام الأدلة القانونية، حيث إن القاعدة ليست مطلقة ولا مانع من مخالفتها لتحقيق العدالة، فسلطة القاضي التقديرية متمثلة بحريته في جمع المادة وعناصرها المختلفة اللازمة في الإثبات، والخبرة ليست بحد ذاتها وسيلة من وسائل الإثبات بل هي وسيلة تساعد القاضي في تقدير أدلة الإثبات يستعين القاضي بما لا يوجد له من دراية وإمام، ولا يجوز عندئذ نظرا لاختياره الخبير وثقته به أن يهمل تقريره في المسائل الفنية التي فيها خبرته هي أقل من الاختصاصيين، فالمنطق السليم أنه لا يجوز أن يهمل تقدير الخبير في

1 . مرجع سابق، ص303.

2 . مرجع سابق، ص301-302.

4 . مرجع سابق، ص309.

4 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص305-306.

المسائل الفنية التي أقر عجزه عن معرفتها باللجوء للخبير لمساعدته، ويصبح القاضي مقيدا بالأخذ برأي الخبير عندئذ<sup>1</sup>.

**الاتجاه الثالث:** لزوم الأخذ بنتائج الخبرة في المسائل الفنية البحتة، ذهب إلى هذا القول جانب من الفقهاء في مصر<sup>2</sup> ومعزز باتجاه قضائي وبيبين التفريق بين مسألتين: أولها: الحجة العلمية القاطعة للدليل، والثانية: الظروف والملابسات التي وجد بها الدليل، فتقدير القاضي لا يمثل الأولى لأنه غير ملم بها وأقل خبرة من الاختصاصيين بها، فالدليل يعزز من خلال الحجة العلمية القاطعة التي تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة حقائق علمية ثابتة، إلا أن سلطته التقديرية تكمن في الثانية من حيث الرقابة على الظروف والملابسات التي وجد به الدليل.

ترى هذه الدراسة انه كأصل عام سلطة القاضي التقديرية في تقدير تقرير الخبير واسعة استنادا لمبدأ الاقتناع القضائي مع ضوابطه، فسلطته تتمثل في تقدير تقرير الخبير وتقدير مسألة ندبه، إلا أنه إذا اعترض القاضي مسألة فنية بحتة وتكون خبرته بها أقل من الاختصاصيين فإنه يستوجب منه الاستعانة بالخبير لكي يوضح ويفسر له تلك المسألة لأن غايته التوصل للحقيقة بالوسائل المشروعة، وبما أن تقرير الخبير يعتبر رأياً استشارياً، فإن سلطة تقدير تقريره يرجع إلى محكمة الموضوع، إلا أنه في حالة طرح تقريره ورده فإنه لا يمكن دحض رأي الخبرة الفنية إلا بخبرة فنية أخرى، أي تنفيذها لاعتبارات فنية، فالقاضي يحكم بالأدلة التي طرحت أمامه وتمت مناقشتها واطمأن لها وجدانه الذاتي، ولا يحل نفسه في مسألة فنية بحتة محل الخبير وإذا كانت الأدلة المطروحة أمامه كافية للنطق بالحكم دون الحاجة لندب خبير فإنه يحكم وفقاً لتلك الأدلة الواضحة التي تبين له الحقيقة التي يطمئن لها، والقاضي لا يناقش الحقائق العلمية الثابتة فتقريره، وإنما يتناول الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الناتج من القيمة العلمية القطعية.

1 . عثمان، امال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص305-306 .

2 . عبد الله احمد هلالى، النظرية العامة للاشبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص137، مشار إليه لدى، النوايسة، جعفر محمد فلاح، مرجع سابق، ص63.

## الخاتمة

### النتائج

إن تفاقم الجريمة المعاصرة فرض على رجال الأمن والقانون التصدي لها من خلال البحث العلمي واستخدام وسائل متطورة وناجعة وعملية للوصول إلى أدلة مادية دامغة وملموسة لتوصل إلى الجاني بأسرع وقت وتقديمه إلى العدالة، فالدليل المادي في هذا العصر المستمد من الأساليب العلمية الحديثه يعتبر أساسا للتصدي للمجرمين المحترفين، لأنه يعتبر وسيلة إثبات علمية ونظامية تصل إلى درجة اليقين وتربط الصلة بين الجريمة ومرتكبها، حيث إن الخبرة تلعب دورا هاما في ذلك من خلال تأكيد الأثر المادي المتخلف في مسرح الجريمة وربطه مع مرتكب الجريمة وتحويله بعد تفسيره وإزالة الغموض عنه من قبل الخبراء المختصون إلى دليل مادي له القوة الثبوتية المعتمدة من روح الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة.

فالخبرة تعتبر وسيلة تعتمد على العلم والتقنيات الحديثة المتطورة التي تصل إلى درجة القطعية في إثباتها ونسبة الفعل للفاعل<sup>1</sup>، فمسرح الجريمة يعتبر منجم الأدلة والانتقال السريع إلى مكان الجريمة يشكل صمام الأمان لحماية الآثار الموجودة خوفا من ضياعها أو تلفها أو تشويهها، والمعاناة والتسجيل الدقيق لمسرح الجريمة هو أيضا يساعد في المحافظة على الآثار، والفحص الفني للآثار المادية يعتبر حجر الأساس للتوصل إلى الجاني بالسرعة الممكنة، فمسرح الجريمة يعتبر شاهدا صامتا لكونه الذي عاصر مراحل الإعداد والتنفيذ، وهو محط أنظار المحققين والخبراء من خلال علمهم وتخصصهم يقومون بإنطاق هذه الشاهد الصامت، لقد تركزت دراستنا في البحث عن أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي، خاصة بعد أن وجدنا قصور تشريعي من قبل المشرع الفلسطيني بصدد الخبرة في المسائل الجزائية وعدم إفراده قانون خاص ينظم الخبرة في المسائل الجزائية وإعتماده في هذا القصور على القواعد العامة في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية، على الرغم من الاختلاف الواضح في الإثبات بين القانون الجنائي والمدني، ونظراً لأهمية الخبرة في العصر الحالي الذي يطلق عليه بعصر الأدلة العلمية التي تحتاج إلى اهل الخبرة في تفسيرها وتبينها، قمنا

1. معاينة، منصور عمر، مرجع سابق، ص51-48، 63-61.

بمعرفة مفاهيم أساسية لتوصلنا إلى هدفنا من الدراسة الا وهو تبيان أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي،حتى يقوم المشرع الفلسطيني بإفراد قانون ينظم الخبرة في المسائل الجزائية،فلقد بينا تعريف الخبرة والخبير وتعرفنا على خصائص الخبرة وأنواع تخصص الخبراء وذهبنا إلى اعتبار الخبرة رأي استشاري يساعد المحقق والقاضي في المسائل الفنية والعلمية التي يصعب عليهم معرفتها بحكم ثقافتهم وعملهم، وبينان الاختلافات بين مصطلحات متشابهة مع الخبرة وان الخبير ليس شاهد، وشروط الشكلية والموضوعية للخبير ولتقرير، وواجبات الخبير وحقوقه، وتطرقنا إلى أهمية حلف اليمين من قبل الخبير ،وأنه في حالة لم يحلف الخبير اليمين فإن عمله في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة يبطل كعمل تحقيقي ولكن يبقى صحيح كعمل استدلاي،وبينا أهمية وضع قانون خاص لطب الشرعي والمختبر الجنائي ،وأكدنا أن تقرير الخبير ليس له قوة ثبوتية خاصة، وأن سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير التقرير، فله الاخذ بالتقرير كله أو بعض منه أو طرحه، او تفاضل تقرير عن آخر، ويجزم بما لم يجزم به الخبير من خلال ما أيد لديه وأكدته الأدلة من أوراق الدعوى، وأن ندب الخبير جوازية وهناك حالات توجب ندب الخبير كالمسائل الفنية البحتة حيث أن القاضي لا يحل نفسه في تلك المسائل محل الخبير، وأن سلطته في البحث والتحري تضيق بصدد المسائل الفنية والعلمية البحتة وتبقى واسعة في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير، ونؤكد هنا أن الخبرة في المسائل الجزائية لم تحظ بعد بالعناية الواجبة من قبل المشرع الفلسطيني على الرغم من أهميتها في مساعدة العدالة، ومن خلال دراستنا وجدنا مدى أهمية التعمق بالعلاقة الوثيقة بين الأدلة العلمية والخبرة، ونرى أنه يجب تخصيص دراسات وأبحاث لموضوع الأدلة العلمية وضوابط الخبرة في تفسيرها وتبيانها في المسائل الفنية والعلمية التي تحتاج لدراسات عميقة ليطلع عليها كل شخص وخاصة طلاب الحقوق، لأهمية الخبرة في عصرنا الحالي، خاصة بعد إنتشار وتنوع الجرائم، وفساد الذمم والخوف من الشهادة ضد عصابات الإجرام، فلم يعد هنالك وسيلة لمكافحة الجريمة العصرية الأ من خلال الخبرة والأدلة العلمية،

ومن خلال دراستنا لموضوع أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي توصلنا إلى النتائج التالية:

1. لم يعرف المشرع الخبرة، ووجدنا عدة تعريفات وذهبنا إلى تعريف مختار.
2. هنالك إشكالية في الطبيعة القانونية للخبرة وقد قيل بصددها عدة آراء، ووجدنا أن المشرع الأردني والمصري والفلسطيني ذهبوا إلى اعتبار الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات واعتبرت بينة فنية، وهذا ما توصلنا إليه من خلال استقراء لقرارات القضاء، إلا أنه لم ينص صراحة على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية بخلاف القانون المدني الذي نص صراحة على هذه الوسيلة، أما نحن فذهبنا إلى اعتبارها وسيلة علمية أو فنية استشارية مساعدة للمحقق والقاضي.
3. أن المشرع الأردني والمصري والفلسطيني يأخذون بمبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث إنه وفقا لهذين المبدأين منح القاضي سلطة تقديرية مزدوجة تتمثل في البحث والتحري عن الأدلة لتوصله إلى الحقيقة منح سلطة تقديرية في تقدير الأدلة، بخلاف النظام الأنجلوسكسوني الذي منح القاضي سلطة تقديرية للأدلة ولم يمنح سلطة البحث والتحري عن الأدلة، لأن هذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة، ونحن ذهبنا إلى أن القاضي الجنائي مهمته في تقدير الأدلة ولا يعتبر دوره سلبيا في ذلك حيث إن عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة ومنح القاضي سلطة البحث عن الأدلة يتعارض مع مبدأ المساواة بين الخصوم ومع قرينة البراءة الممنوحة للمتهم ومع اعتبار القاضي خصما وليس قاضيا محايدا، واقترحنا لتفادي هذه الإشكالية بتوسيع سلطة النيابة العامة في البحث والتحري أو استحداث وظيفة قاضي التحقيق.
4. لم يضع المشرع الفلسطيني أحكاما وضوابط للخبرة في المواد الجنائية خاصة فيما يتعلق بشروط الخبير العامة والخاصة وحقوقه وواجباته والمساءلة التأديبية، ولم يبين أسباب رد الخبير على سبيل المثال، ولم يبين معيار الجدية في الرد، ولم يضع قانونا خاصا يضبط الأمور الإدارية والمالية والتبعية للطب الشرعي والمختبر الجنائي.
5. المشرع الفلسطيني لم يتطرق للخبرة في مرحلة المحاكمة واكتفى بالقواعد العامة في هذا الصدد.

6. المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى حالات استثناء تحليف الخبير من قبل مأموري الضبط القضائي.

7. لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى الطبيعة القانونية للخبير.

8. المشرع الفلسطيني لم يبين حالات وجوب الاستعانة بالخبير، وما يترتب على ذلك.

9. إن أهمية الخبرة أخذت تحتل مركزاً مهماً في عصر الأدلة العلمية، فالعلاقة بينهما علاقة طردية ومتكاملة ووثيقة.

10. لم يضبط المشرع الفلسطيني الأدلة العلمية الثابتة ولم يستوجب وجود بيئة فنية تؤيدها.

11. لم يضع المشرع الفلسطيني قوة ثبوتية للخبرة واعتبرها كغيره من الأدلة التي ترجع تقديرها للقاضي، وتبين أن سلطة القاضي الجنائي عند الاستعانة بالخبير لا تتعارض مع سلطته التقديرية في تقدير الأدلة، إلا أن سلطته في المسائل الفنية البحثية التي تستلزم الاستعانة بالخبير تضيق في الاستعانة به لتفسير وتوضيح المسألة الفنية، وإن سلطته التقديرية لا تنتقص ولا تضيق في تقدير المسألة إن كانت فنية بحثية أم لا وكذلك في تقدير تقرير الخبير وفي وجوب نديه.

12. القاضي الجنائي له سلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبير وله تجزئته وله أن يطرحه كلياً مع تسبب ذلك لاعتبارات فنية، وله أن يفاضل تقريراً على آخر وله أن يجزم بما لم يجزم الخبير لأن الأحكام تبنى على اليقين والجزم وله نذب خبير آخر، ولكن في المسائل الفنية البحثية لا يحل القاضي محل الخبير.

13. للخبرة أهمية عظمى في الإثبات الجنائي وتبين أنها لا تعتبر دليلاً مستقلاً بذاته فلا تخلق دليلاً بل هي تقوم باستجلاء غموض يكتنف ماديات الجريمة أو الحالة العقلية للجاني وقت وقوع الجريمة، ودورها يتأتى في الإثبات من خلال توضيح أمر ذي طابع فني ترى المحكمة الحاجة لتوضيحه، فالخبير يعتبر باحث كمأمور الضبط القضائي مع إمتلاكه أهليات خاصة تميزه عن المأمور، حيث يبحث عن الدليل ويعتبر عوناً للقاضي في إصدار حكمه القضائي في المسائل الفنية والعلمية البحثية.

14. هنالك اختلاف بين الخبرة وبين ما يشابها من مصطلحات كالشهادة والمعينة والقرينة والتحكيم، والتفتيش والترجمة وللخبرة هنالك خصائص.

15. الخبرة تعتبر إجراء تحقيقياً، لذلك فالخبرة في مرحلة التحري هي مجرد استئناس، ويعتبر دليلاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويجب تحليف الخبير اليمين قبل مباشرته مهمته وإلا اعتبر تقريره باطلاً، وعدم حلف اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة يجعل التقرير باطل كإجراء تحقيقي ويبقى صحيح كاستدلال واستئناس.

### التوصيات:

1. إن الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة التي لم يفرد لها المشرع الفلسطيني نصاً شاملاً جامعاً مانعاً، والتي تمتاز لدقتها في التحليل وكشف غموض الجريمة وتحديد مرتكبها، وبما أن الأدوات العلمية الدقيقة تحتاج إلى أهل الخبرة لكشفها وتحليلها وتفسيرها وتبينها، فإن الأمر يحتاج إلى ضبط هذه الأمور والتطرق إليها بشكل صريح ومفصل في قانون الإجراءات الجزائية، لأنها تعتبر عوناً ومساعداً للمحكمة للتوصل للحقيقة، خاصة في ظل دقة الأدلة العلمية فيما يتعلق بالبصمة الوراثية والبصمات الألكترونية وبصمات العين والأذن والشفاه وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة الثابتة التي تعتمد بالدرجة الأولى في كشفها وتفسيرها وتبينها ووضوحها على الخبرة التي هي علم وفن في آن واحد، ونوصي بإضافة نص لقانون الإجراءات الجزائية مفاده: أن للقاضي الاستعانة بمعطيات التطور العلمي والفني في مجال كشف الجريمة بعد وضع ضوابط ومعايير الإكتشافات العلمية أو الفنية المثبتة مع المحافظة على حقوق وحرية الفرد والقواعد الشرعية الإجرائية المستقاة من ذلك وله سلطة تقديرية في تقدير القوة التدلالية لنتائجها وفقاً لقناعته.

2. تشجيع القضاء والمحامين وضباط المأمورية القضائية والنيابة العامة وطلبة علم الحقوق على تعلم الطب الشرعي والأدلة الجنائية وعلم الإجرام، لذلك أهمية عظيمة في الكشف عن الغموض الذي يعتري الجريمة من حيث معرفة الواقعة الجرمية ونسبتها إلى فاعلها، فعلم البصمات هو علم في غاية الأهمية خاصة أن البصمات باتت تشكل في عصرنا الحالي نقطة صلة لتساند الأدلة، بل إن لها قيمة ثبوتية كبيرة، ومع هذا نقول إن الخبير هو إنسان قد يخطئ بتقريره ويؤكد أن

البصمة هي للمتهم المائل أمام المحكمة ويتضح فيما بعد أنه أخطأ وتمت إدانة شخص بريء، لذا ولخطورة هذا الموضوع نوصي بأن يتم إعطاء دورات استكمالية في هذين المجالين خاصة للقضاة والمحامين وللنيابة العامة فالنيابة العامة تعتبر خصما شريفا يجب أن تتحرى الحقيقة والصدق، والاعتماد على الخبير يشكل صعوبة لمن لا يعلم بهذا العلم الذي يختص فيه الخبير، وحتى يكون هنالك نوع من الرقابة في مجال تخصصهم.

3. وضع ضوابط في كيفية تقديم تقرير الخبير بما يتعلق بالأدلة الفنية والعلمية وتبيان بشرح مفصل كيفية المضاهاة.

4. تشجيع على تقديم بحوث بصدد أدلة الإثبات العلمية والفنية.

5. وضع قانون ينظم الخبرة في المواد الجنائية وخاصة بما يتعلق بشروط أهلية الخبير العامة والخاصة، وتقسيم الخبراء لفئات ثلاثة وهي: الجداول، الموظفين والمستقلين، ووضع تنظيم إداري لتلك الفئات وضبط الحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها الخبير، ومواكبة التطورات العلمية والفنية.

6. إعادة صياغة المادة 67 (ق.أ.ج.ف) بالتطرق إلى الواجبات ولو على سبيل المثال وتبيان ما ينطوي على أنه جوهري أو شكلي وتبيان أنواع المسؤولية التي تقع على الخبير ونوع العقوبة وتبيان الحالات التي يبطل فيها التقرير بالتطرق إلى الإجراء الجوهري من الشكلي، وتوثيق إستبدال الخبير وسبب ذلك في محضر رسمي يرفق إلى أوراق الدعوى الجزائية ليطلع عليه جميع الأطراف في الدعوى الجزائية.

7. تعديل المادة 3/377 (ق.أ.ج.ف) بحيث تصبح: يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات مبرم بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات مبرم على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور أو بتقديم تقرير كاذب عن الرأي أو عن الشهادة أو صدر حكم بات ومبرم بتزوير

السند، أو بعبارة أخرى يجب إضافة نص يتعلق برأي الخبير الكاذب أو المزور أو المبني على نتائج علمية وفنية غير صحيحة.

8. وضع ميزانيات للمختبر الجنائي والطب الشرعي بحيث ترقى بهذه الميزانيات في شراء أدوات ومعدات دقيقة والاستعانة في الخبراء الأكفاء ليعملوا في هذه المختبرات والطب الشرعي، ونوصي أن يتم إتباع المختبر الجنائي لوزارة الداخلية وأن يكون الخبراء من خارج فئة الشرطة والنيابة العامة حتى يكون هنالك نوع من الحيادية مع التشديد على إلزام مأموري الضابطة القضائية والنيابة العامة على تعلم موضوع الأدلة الجنائية والطب الشرعي أو عمل دورات استكمالية في هذين المجالين كل فترة، وأن يتبع الطب الشرعي إلى وزارة العدل، وإعطاء صفة الضبط القضائي للعاملين في المختبر الجنائي من فنيين وكذلك في الطب الشرعي وإمكانية اتساع عمل المختبر ليشمل القطاع الخاص، والتطرق إلى توصياتنا التي ذكرت في الدراسة في نهاية المطب الثالث من الفصل الأول، وخاصة وضع قانون واحد يشمل الطب الشرعي والمختبر الجنائي ووضع آليات العمل.

9. وضع ضوابط لجدول الخبراء، وجعل الاستعانة بالخبرة في المواد الجنائية وجوبية في حالة المسائل الفنية والعلمية البحتة وفي حالة فحص الحالة العقلية للمتهم.

10. نوصي بتحديد سن الخبير ووضع حد أدنى لا يقل عن 25 سنة، بحيث يكون 3 سنوات خبرة عملية، وترك الحد الأقصى بالنظر إلى القدرة العقلية والذهنية للخبير.

11. تبيان معيار للأسباب القوية لرد الخبير بحيث لا يترك هذا الأمر فارغاً، ويتم تقسيم هذه الأسباب إلى وجوبية تحكم المحكمة فيها من تلقاء نفسها وجوازية بناء على طلب الخصوم، وإعطاء حق الاستئناف على طلب الرد بشكل فوري بعد صدور القرار على الطلب مع توقف عمل الخبير إلى حين البث بالاستئناف الذي يجب أن يبت فيه خلال يومين من تقديمه، وتبيان الحالات الإستثنائية عند رده التي تؤكد استمرار عمله، وأن رد الخبير يكون في مرحلة المحاكمة كما هو في مرحلة التحقيق الابتدائي، أي إعادة صياغة المادة 71(ق.أ.ج.ف) بتوضيح أن عمل الخبير وإن قدم طلب لرد يستمر في حالات الضرورة خوفاً من طمس الأدلة، وإن الجهة التي تقرر ذلك هي الجهة التي سترد على الطلب.

12. تعديل المادة 2/22 (ق.أ.ج.ف) بإضافة أنه يحق تحليف اليمين في حالات استثنائية، كالحالات الضرورية والاستعجال خوفاً من ضياع الأدلة كما فعل المشرع المصري في المادة 29 (ق.أ.ج) إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة باليمين.

13. تبيان آثار عدم توقيع الخبير على جميع أوراق الخبرة، وإعطاء حق تصليح الأخطاء الشكلية التي وقعت بالتقرير قبل مناقشته، وأن يكتب في نهاية التقرير بعد النتيجة القسم القانوني بأنه قام بعمله بصدق وذمة وأمانة وأنه مسؤول عن كل ما جاء في التقرير وعدم صدقه سيجعله عرضة للمساءلة القانونية.

14. الاستعانة بخبير قبل إصدار العقوبة على المتهم بحيث يبين هذا الخبير المتخصص الأوضاع الشخصية والاجتماعية والاقتصادية ودرجة خطورة المتهم وآلية العقوبة وتأثيرها عليه وعملية علاجية للمتهم وأيضاً الاستعانة بالخبرة بعد التنفيذ أي الاستعانة بالخبرة يكون قبل الحكم وبعد التنفيذ للعقوبة، أي النص صراحة على الاستعانة بالخبراء في جميع مراحل الدعوى الجزائية وتشمل كذلك ما قبل صدور الحكم وتنفيذ الحكم ومرحلة مكوث السجين في السجن وما بعد خروجه لكي يتم معالجة الجريمة وعدم عودة المجرم لعالم الجريمة حتى يصبح فرد منتج في المجتمع.

15. إنشاء نقابة للخبراء تنطبق فيها إلى تأمين الخبير في حالة المساءلة المدنية.

16. وضع عقوبة مادية على الخبير في حالة لم يقدم التقرير في المدة المحددة وعدم الاكتفاء باستبداله، إلا إذا بين ظروفًا خاصة في عدم تقديمه، وتنظيم محتويات التقرير.

17. وضع ضابط لأجور الخبراء حسب أهمية الخبير ودرجته العلمية، وإعطاء الخبير حق التظلم بالنسبة إلى الأجر الذي حكم له به في المسائل الجنائية، وطلبه التنحية عند خشيته في المحاباة.

18. وضع نص يجعل مناقشة تقرير الخبير إلزامياً، لأن هذا حق للخصوم، والاستثناء إذا كان التقرير واضحاً وافياً ولا يشوبه أي عيب أو خطأ جسيم أو قصور ومناقشته غير منتجة للدعوى، وعدم الحكم بالإدانة إذا كان تقرير الخبير هو الإثبات الوحيد في الدعوى الجزائية بل يجب أن يبين بشكل واضح أن تقرير الخبير يأتي لكشف الغموض عن دليل أو لمساندة أدلة قائمة بالدعوى، فلا

يتخيل وجود التقرير كإثبات وحيد في الدعوى، ولكن قد يصبح الأمر محققا مستقبلا ، لذلك نقترح أن يتم وضع ضوابط لذلك.

19. إشراك الخبراء بدورات استكمالية دورية شهرية داخل وخارج الدولة لتنمية قدراتهم ومواكبة التطورات في مجال العلم والفن والأدوات التكنولوجية الدقيقة المتعلقة بعالم الإجرام، والإهتمام بأوضاعهم المالية لأننا في زمان فيه فساد الذمم تباع وتشتري.

20. جعل أجور الخبراء تدفع مباشرة من خزينة الدولة دون تعليقها على أن تدفع من المتهم أو من المدعي بالحقوق المدنية بشأن الخبراء المستقلين، ورفع اجورهم بما يتناسب مع خبراتهم.

21. صياغة مادة تستوجب أن يتم إعتداد تسجيل الجلسات الجنائية صوتا وصورة مع وضع ضوابط لذلك.

22. تنظيم عملية تأديب الخبراء الذين أخلوا بواجباتهم أو الذين حكموا بحكم نهائي بات ومبرم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والصدق ووضع جزاء للوقف عن العمل أو شطبه، بعد اعطائهم حق الدفاع عن أنفسهم.

23. وضع ضوابط للأخذ بتقرير الخبير في الإثبات، فالخبير هو الذي يقرب لك الصورة التي وقعت وصدق الله العظيم في محكم كتابه عندما قال "ولا ينبئك مثل خبير"<sup>1</sup>.

24. نقترح بأن القاضي الجنائي الذي يعين في هذه الوظيفة من الأهمية بمكان أن يكون على علم ودراية بالأمر الفنية والعلمية من خلال دورات تدريبية حتى يتأكد من مصداقية تقرير الخبير، أو تخصيص قضاء جنائيون لهم دراية علمية وفنية للنظر في الدعاوي التي تتعلق بتلك المسائل، وضرورة إلمام القاضي الجنائي بشكل خاص بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي كعلم النفس الجنائي وعلم الإجرام والطب الشرعي، لأن ذلك يساعد في تحقيق العدالة.

---

1. آية 14 سورة فاطر.

25. الملاحظ أن أهمية الخبرة تكمن أكثر في ماديّات الجريمة من حيث كشفها وإزالة الغموض عنها، لذا نرى أن يكون هنالك فريقان من الخبراء ، الأول يسمى خبراء مسرح الجريمة، حيث يقتصر مهامهم على تصوير الآثار المادية ورفعها والمحافظة عليها ويتم نقلهم بالحال عند وقوع الجريمة معززين بجميع المعدات المتطورة لذلك ويعتبرون بمثابة ضابط مسرح الجريمة، لأنه يحافظ على الآثار الجنائية وجمعها بطريقة سريعة تضمن عدم محوها وطمسها والعبث بها، لذا يجب أن تخصص وحدة خاصة في الشرطة لتنتقل لمسرح الجريمة يعدون من الخبراء، والثانية خبراء المختبر الجنائي، حيث يضطلع هؤلاء بفحص كل الآثار المادية ويبيّنوا كيفية فحص الأثر ومضاهاته والوسيلة التي استعملت في الفحص ويقدمون تقريرهم.

26. نوصي المشرع بأن يضع نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية تتلاءم مع الجريمة الحديثة العصرية والعلمية، حيث يجب أن توحد أحكامها بموضوع معين، ووضع ضوابط للأدلة العلمية الحديثة ومواءمتها مع ضمانات حرية المتهم وحقوقه وضمان كرامته الإنسانية ومواكبة أجهزة العدالة وعلى رأسها القضاء الحركة العلمية باتباع المنهج العلمي مستخدمة أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع من خلال تقدير الأدلة ودور الأدلة العلمية والوسائل الحديثة في إثبات الحقيقة ، وننصح بأن يتم تقنين الأدلة العلمية كأدلة إثبات وبقاء سلطة القاضي التقديرية في شأن هذه الأدلة.

## قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وقرار رقم 17 لسنة 2014.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون تنظيم الخبرة رقم 40 لسنة 1980 اردني.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم 6 لسنة 2000.
- قانون الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 4 لسنة 1998.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 6 لسنة 1998.
- قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005.
- مسودة مشروع قرار بقانون المختبر الجنائي 2015/9/8 من معهد الحقوق بير زيت.
- مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 العراقي.

- قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 المعدل العراقي.
- القرار الرئاسي رقم 16 لسنة 1998 فلسطيني.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968.
- قرار مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 2005 فلسطيني.
- قانون العقوبات المصري رقم 120 لسنة 1960.
- قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952.
- قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006.
- قانون السلط القضائية رقم 46 لسنة 1972 مصري.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2007.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 اليمني.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016.
- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.
- نظام خبرة امام المحاكم الأردني رقم 46 لسنة 2017.
- مرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 مصري الخاص بتنظيم الخبرة.
- تعليمات النيابة العامة الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006.

- مجلة نقابة المحامين في الأردن.

- قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005 فلسطيني.

- مجموعة احكام النقض الجنائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 25 عام منذ إنشائها  
1931-1955 الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية مطابع مذكور واولادة  
القاهرة 1958.

المراجع:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، مجلد رابع، دار بيروت للطباعة  
والنشر، بيروت، 1955.

2. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2، ج2، مكتبة دار البيان،  
بيروت، 1994 .

3. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، دار  
المروج، بيروت، 1995.

4. الحون، صالح عبد الزهرة، الموسوعة القضائية قاضي التحقيق دراسة مقارنة، ج1، دار الرائد  
العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

5. الحلبي، محمد علي السالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، الاصدار الثاني، دار  
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6. الحديدي، علي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،  
1993.

7. الجابري، إيمان محمد علي، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.
8. الحلبي، محمد علي السالم عياد، والزعنون، سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، القدس، 2002.
9. ابن منظور، لسان العرب، ط2 دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
10. ابادي، مجد الدين الفيروزي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، 1412.
11. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ نشر.
12. العربي، علي زكي المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.
13. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
14. الشاوي، توفيق، فقه الاجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954.
- 15 أبو عامر، محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، مطبعة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 1985.
16. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

17. الحلبي، محمد علي سالم، عياد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
18. الدنبيات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة عمان، ط2، 2010.
19. البديري، كريم خميس خصبك، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط1، بيروت، لبنان، 2016.
20. النقبى، حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
21. البشري، محمد الأمين، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.
22. بهنام، رمسيس، تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
23. تاج العروس من جواهر القاموس، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955.
24. جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
25. جوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان، 2012.
26. جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، ج1، ط2، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1993.
27. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

28. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1988.
29. حسن، علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
30. حومد، عبد الوهاب، اصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
31. خالد، كوثر احمد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة، مكتب التفسير للنشر والاعلان، أربيل، 2007.
32. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
33. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
34. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ك1، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
35. سعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
36. سعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
37. سلامة، مامون، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، مطبعة دار الكتب، بيروت، لبنان، 1971.

38. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
39. شنيكات، مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة، دار الثقافة عمان، ط1، 2008.
40. شريف، محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
41. عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
42. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دون دار نشر، 2015.
43. عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.
44. عدس، نور، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعما باهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين، دون دار نشر ولا مكان نشر، 2015.
45. عبد الفتاح، محمد لطفي، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
46. عثمان، امال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائي، دون دار نشر، القاهرة، 1988.
47. عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
48. غانم، عادل حافظ، الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الامن العام المصرية، العدد 43، 1968.
49. فوده عبد الحكم، والدميري، سالم حسين، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ج1، ط3، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

50. فوده، عبد الحكم، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
51. كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، رياض، 1999.
52. معاينة، منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
53. محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
54. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
55. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.
56. مصطفى، محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
57. محمد واصل، وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية امام القضاء دراسة مقارنة، المكتب الفني، سلطنة عمان، مسقط، 2004.
58. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الاصدار الثامن، 2013.
59. نمور، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

60. نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

61. نجم، محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة والنشر، عمان، 2006.

#### الرسائل الجامعية:

1. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1964.

2. الصلوي، عبد الخالق محمد احمد ثابت، ندب الخبراء في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2006.

3. احمد ابو زنت، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه الاسلامي والقانون، -2001 بحث منشور في مجلة النجاح الوطنية ونابلس مجلد 16 عدد الاول.

4. محمد بن احمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الامنية السعودية 2003 رسالة ماجستير.

5. عبد الناصر محمود شنيور، الخبرة وسيلة إثبات في القضاء الاسلامي، 2003، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس.

6. خروقة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، جامعة منتوري الجزائر رسالة ماجستير، 2009.

7. الرحيلي، محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

8. الشامي، محمد عبد الجليل قاسم، الخبرة ودورها في الإثبات الجنائي، اليمن، 2003.

9. النوايسة، جعفر محمد فلاح، دور الخبرة في الإثبات أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2014.

10. السحمي، حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجنائية طبقاً لنظام الإجراءات الجنائية السعودية دراسة تأصيلية وتحليل، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

11. امال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

12. سعاد، هويوة، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

#### مقالات:

1. الكحال، مصطفى، الطب الشرعي، منشورات جامعة حلب، حلب، 1982.

2. معهد الحقوق، جامعة بير زيت، مشروع قانون الطب الشرعي والمختبر الجنائي مرحلة 2، 2015.

3. الحديدي، مؤمن، وحمد، ونزيه بمساعدة بكيرات، فايز، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، بحث، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، سلسلة العدالة الجنائية، 2003.

4. طه، يزن، المختبر الجنائي الفلسطيني المرجعية الأولى لفحص الأدلة الجنائية، مقال منشور في موقع وفا لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، رام الله، 4-11-2016.

5. عزة أبو غضيب، المعمل الجنائي واقع ومستقبل، بحث لسلسلة الكرامة الإنسانية معهد الحقوق جامعة بير زيت، 2010.

6. عبد الصمد، يوسف، *أهمية القانونية للتقارير الطبية القضائية "العدلية" في الإثبات الجنائي*، مقال منشور بمجلة العدالة الصادر عن مركز العدلي بوزارة العدل، العدد الثاني، شباط 2012.

7. مجلة عدالة، العدد الثالث، أيار، 2014.

مواقع النت:

1. جلال، محمود طه، *الإثبات في المواد الجزائية*، Arab- www.ency.com/details.law.php?full، اخر دخول 2018/2/24 الساعة العاشرة.

2. *موقع المقتفي*: muqtafi.birzeit.edu. اخر دخول 2018/2/24 الساعة الثانية عشر.

**An – Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**Expertise in Criminal law and it`s  
importance in Proof Evidance:  
A Comparative Study**

**By**

**Ghanem Fahmy Ibrahim Jbarin**

**Supervisor**

**Dr. Joni Aasi**

**Co-Supervisor**

**Dr. Abd Allatif Rabaia**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus-Palestine.**

**2019**

**Expertise in Criminal law and it`s importance in Proof Evidance:  
A Comparative Study**

**By**

**Ghanem Fahmy Ibrahim Jbarin**

**Supervisor**

**Dr. Joni Aasi**

**Co-Supervisor**

**Dr. Abd Allatif Rabaia**

**Abstract**

The crime phenomena in the whole world has expanded and developed throughout the generations, it has reached its peak in the current era, the science and technology era; since the criminals have used the development of science and technology to obliterate their crimes' features by using the technologies and developed technical means that outweighed the equipment potential involved in combating the crime itself. This necessitated search for modern scientific means of accurate and modern technology to detect the vagueness of crimes and reveal the criminals. Modern science such as chemistry, physics, forensic and criminal psychology has helped to uncover many ambiguous crimes, relying on the fact that there's no perfect crime since criminals tend to leave physical leads in the crime scenes. These leads are considered silent witnesses.

The importance of forensic expertise has emerged in the presence of scientific evidence. The lack of adequate knowledge of judge and officers in technical and scientific fields necessitated the presence of experts to analyze and interpret the mysteries of crimes and mental state of criminals at the time of committing the crimes. Experts helped in getting the facts regarding the identity of the criminals and their partners, and in connecting

them to the crime leads which were considered ‘silent witnesses’ before using the modern technologies.

Our study examined the importance and the role of forensic expertise in solving crimes. Our study problem is the lack of legislative texts discussing the expertise use in the Palestinian criminal law and the consequent impact on the criminal prosecution process that leads to lack of achieving criminal justice. Our main question of the study is: What is the criminal work experience, and what is their role in proving crimes in the criminal law? This question led to many other secondary questions that this study aimed to answer in addition to answering the main question, the study also aimed to view the organization of the legal rules for the criminal experience and its role in criminal evidence, and to face the lack in the Palestinian legislation in this regard. In order to study the problems and fulfill the aims, we followed the following strategy: we analyzed the legislative texts and the jurists opinions, and we compared the legal texts and the Arab judicial decisions. We concluded various results, most important of which is the failure of the Palestinian legislator to organize the legal work and to use the forensic expertise in it. In addition to emphasizing the importance of scientific evidence and its relevance to the expertise and revealing the lack of using this evidence by the Palestinian legislator and lacking technical support proof in addition to forensics medicine and forensic laboratory. We showed that the discretion authority of the criminal judge is not reduced or narrowed in the adaption of the issue whether it was absolutely technical or in estimating the expert report and

his obligation, on the contrary, his authority in the mere technical issues requires the help of experts in order to explain this technical or absolute scientific part.

Also, we found that the expertise is not considered a proof by itself, its role lies in explaining and revealing the mysteries related to the materials found in the crime scene and in analyzing the criminals mental status at time of committing the crime; the importance of this role lies in the first stages of collecting evidence and analyzing the collected evidence, it doesn't replace the existence evidence, rather it's a mere investigatory procedure that gives a meaning to the findings in the crime scene and gives them the potential to be used in the following stages of investigation. We also revealed that the expert is a researcher with a professional expert that outweighs the officer's ability to analyze the crime scene findings, he can assist the judge in finding evidence and thus he should be considered a technical judge who assists the judge in issuing their adjudication.

In conclusion, we recommended the Palestinian legislator to enact a law that organizes the role of the forensic experts taking into account the benefit of forensic evidence in compartment with civil evidence and to emphasize the importance of the static scientific evidence which comes into account in revealing criminals and seeking justice.